جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

المشكلة علنا برئاسة الأستاذ المستشار/ د. محمد الدمرداش العقالي رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ على بن سليمان السعوى وخالد عبد الله السويدي

وحضور مفوض المحكمة المستشار/ السباعي الأحول

وأمانة سر الأستاذ/ حسن عبد اللطيف

أصدرت الحكم التالي:

خلال انعقادها الغير عادي لسنة 2011

في الدعوى رقم 43/11 ق

المقامة من:

السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية ... بصفته

ضـــد

السيد/ أحمد العربي بن شرقي

الوقائـــــع :

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة والمداولة قانونا ،

حيث أن وقائع الدعوى حسبما يبين من مطالعة الأوراق والمستندات تخلص أنه بتاريخ 2008/7/31 أودع الأستاذ/ سيد عبد الحكيم عبد الله المحامي بصفته وكيلاً عن الأمين العام لجامعة الدول العربية سكرتارية المحكمة صحيفة دعوى قيدت برقم 11 لسنة 43 ق أختصم فيها المدعى عليه وطلب في نهاية الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع ببطلان الحكم الصادر من المحكمة في الدعوى رقم 10 لسنة 40 ق بجلسة 2007/11/26 والتي كان قد أقامها المدعى عليه. وفي بيان هذه الدعوى قال أن الحكم المطعون فيه صدر مشوباً بالبطلان للأسباب التالية:

أولاً :خالف الحكم أحكام النظام الأساسي للموظفين ولائحته التنفيذية إذ لم يلتزم بما تتطلبه المادة 50 من اللائحة من وجوب توقيع التقرير الطبي من طبيبين أو مستشفى يبين فيه أن المرض منع الموظف من العودة إلى العمل خلال المدة المقررة.

ثانيا: لم يستجيب الحكم لطلب فتح باب المرافعة المقدم من الأمانة العامة.

ثالثا: لم يتضمن الحكم أسباب رفض دفوع الأمانة العامة.

رابعا:لم يتناول الحكم بتمحيص المستندات التي أشارت إليها الأمانة العامة وطعنت في مدى صحتها وأهميتها في الدعوى وإذ تداولت الدعوى بجلسات هذه المحكمة دفع المطعون ضده ببطلان صحيفة الدعوى لعدم توقيعها من محامي مقبول أمام المحكمة ، وذلك استناداً إلى نص المادة (10) من النظام الداخلي للمحكمة التي تستوجب توقيع محامي مقبول أمام هيئة محكمة الاستئناف أو محكمة النقض بدولة المقر أو من في درجاتهم على صحيفة الدعوى.

وحيث أنه متى استقرت وقائع هذه الدعوى على النحو السالف الذكر وبعد إحالة الدعوى إلى هيئة المفوضين فإنها ترى أن تواجه الدعوى على النحو التالي:

أولاً :بالنسبة للدفع ببطلان صحيفة الدعوى لعدم توقيعها من محامي مقبول فإنه لما كان المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه لا يحكم بالبطلان إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء،

وأنه لما كانت الغاية من توقيع المحامي على عريضة الدعوى هو ضمان تحرير صحيفة الدعوى بمعرفة قانوني متخصص حتى يراعى في تحريرها أحكام القانون ، ولما كان الثابت من مطالعة صحيفة الدعوى أن الذي وقعها هو الأستاذ/ محمد رضوان بن خضراء المستشار القانوني للأمين العام وهو مدير إدارة الشؤون القانونية وأن الذي قام بإيداع الصحيفة هو الأستاذ/ السيد عبد الحكيم عبد الله المحامي بالنقض بصفته الممثل القانوني للأمانة العامة وهو من المقبولين أمام هذه المحكمة طبقا للمادة العاشرة من النظام الداخلي للمحكمة، قد مثل المحامي المذكور بجلسات المرافعة ووقع الصحيفة، ومن ثم فإن توقيعه لها يصحح هذا البطلان بحسبان أن دعوى البطلان يجوز رفعها في أي وقت دون التقيد بالمواعيد وينبني على ذلك رفض هذا الدفع.

ثانيا: بالنسبة لطلب المدعى الحكم ببطلان حكم المحكمة في الدعوى رقم 10 لسنة 40 ق الصادر بجلسة 2007/11/26.

لما كان المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يجب التمسك بعيوب الحكم بطريق من طرق الطعن التي حددها القانون كمرحلة من الخصومة التي صدر فيها الحكم، فإذا كان الحكم لا يقبل الطعن بأي طريق من الطرق التي نظمها القانون أو كانت هذه الطرق قد استنفذت فإنه سواء كان الحكم باطلاً أم غير عادل لا يجوز المساس به عن طريق رفع دعوى بطلب بطلانه، ذلك أن السماح بهذه الدعوى يخالف التنظيم القانوني لطرق الطعن باعتبارها مرحلة في الخصومة التي انتهت بالحكم ويؤدي إلى إلغاء الحكم الحائز لحجية الأمر المقضي، وبالتالي إهدار حجيته على النحو الذي نظمه القانون، ولهذا فإنه لا يجوز التمسك ببطلان في صورة دعوى مبتدأه، وإذا شرع المحكوم له في تنفيذ الحكم فليس للمحكوم عليه التمسك ببطلان الحكم كمنازعة في التنفيذ.

لما كان ما تقدم وكانت أوجه البطلان التي تضمنتها صحيفة الدعوى ليس من بينها سبب من شأنه أن يجعل الحكم غير صالح لأداء وظيفته ، ولا تصم الحكم بأي عيب ينحدر به إلى درجة الانعدام، وهى تلك العيوب التي تتعلق بصدور الحكم من شخص ليس له ولاية القضاء أو صدور الحكم في مسألة تخرج عن ولاية القضاء أو صدور الحكم من قاضي يقوم به سبب من أسباب عدم الصلاحية أو كان أحد طرفي الخصومة ليس له أي وجود قانوني.

وإذا كان ذلك وكانت كل عيوب الحكم التي أثارها المدعى بصحيفة الدعوى تتعلق بالخطأ في التقرير وهو أمر لا يؤدي إلى بطلان الحكم مهما بلغت جسامته، ومن ثم فقد خلت هذه الأسباب التي أقيمت عليها هذه الدعوى مما يجرد الحكم من أركانه الأساسية ويفقده صفته كحكم مما يجعل الدعوى غير قائمة على سند من الواقع او القانون ويتعين لذلك القضاء بعدم قبولها.

فلهذه الأسباب

—

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ،

أمين سر المحكمة

حسن عبد اللطيف

رئيس المحكمة

المستشار/ د. محمد الدمرداش العقالي

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

المشكلة علنا برئاسة الأستاذ المستشار/ د. محمد الدمرداش العقالي رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ علي بن سليمان السعوي وخالد عبد الله السويدي

وحضور مفوض المحكمة المستشار/ السباعي الأحول

وأمانة سر الأستاذ/ حسن عبد اللطيف

أصدرت الحكم التالي:

خلال انعقادها الغير عادي لسنة 2011

في الدعوى رقم 44/9 ق

المقامة من:

الدكتور/ عبد الوهاب الساكت

ضد

السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية

الوقائع

تجمل الواقعة الماثلة في أنه بتاريخ 2009/5/19م أودع الأستاذ احمد كامل عبد القوي المحامي لصفته وكيلاً عن الملتمس سكرتارية هذه المحكمة عريضة دعوى موقعة منه جاء فيها: أنه قد أقام الدعوى رقم 5 لسنة 42 بإلغاء قرار الأمين العام برفض استحقاقه للتعويض عن فقد بصره وفقاً للائحة الضمان الاجتماعي لموظفي جامعة الدول العربية ، وتداولت الدعوى بالجلسات أمام المفوضين ثم المحكمة وقد أشار إلى أنه توجد حالة مماثلة له هي حالة المستشار السابق/ محمد التهامي سيد إلا أن المحكمة بجلسة 2008/11/24 قضت بقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً على سند من أنه لم يثبت أن المرض الذي أصيب به كان بسبب العمل مباشرةً وناتجاً عنه وعليه فأقواله جاءت مرسلة دون أن يقيم الدليل عليها ، وأنه طبقاً للمادة 12 من النظام الأساسي فإنه يحق له الطعن في هذا الحكم للأسباب الآتية:

1. عرجت الأمانة على إدخال مزيد من الغش بتحديد مناط تمتع الموظف المنتهية خدمته بأن يكون تحت العلاج ويستمر تمتعه بتلك الخدمة لحين انتهاء العلاج أو انقضاء 180يوماً من انتهاء خدمته أيهما أقل وهو ما يعني ألا يتمتع الموظف أو أحد أفراد أسرته بالخدمات الطبية ما لم يكن تحت العلاج، كما أضافت أن سريان قرار الجامعة يبدأ من تاريخ صدوره في 2002/3/3.
2. زادت الأمانة من تدليسها بزعمها أن تمتع المدعي بخدمة الصندوق بعد انتهاء خدمته لا تكسبه مركزاً قانونياً من شأنه الاستمرار في الخدمة حكما بالأمانة العامة إذ ما هو الرابط بين اكتساب الطاعن لمركز قانوني إزاء الصندوق وبين الاستمرار في الخدمة.
3. أن منطوق الحكم يتناقض مع بعضه البعض ذلك أنه بني على تدليس مفضوح من الأمانة العامة إذ انتهى الحكم إلى نتيجة تغاير ما تغياه قرار مجلس الجامعة وسار مجلس إدارة الصندوق على نفس الدرب إذ ابتدع تاريخاً لبدء سريان قرار مجلس الجامعة غاضاً البصر عما استقر عليه الفقه والقضاء بعدم المساس بالحقوق المكتسبة وكذلك بالقواعد العامة في سريان القوانين من حيث الزمان واستثناءات تلك القواعد إذ أنه حدد قيداً زمنياً لسريان ذلك النص العام الذي جاء مطلقاً ولم يرخص لمجلس إدارة الصندوق بذلك ومخالفاً في نفس الوقت ما جاء بعجز الفقرة الأولى من قرار مجلس الجامعة.

4. أنه قد لحقه ضرر بالغ من الحكم لكون ذلك الحكم قد غض البصر عن دفاع جوهري منه وهو الإشارة إلى تمتع المستشار محمد التهامي بذات المطلوب ثم خلص إلى طلب الحكم له بقبول دعواه شكلاً وفي الموضوع بتعويضه عما أصيب به وأعمال حكم المادة 4 من نظام الضمان الاجتماعي للموظفين وما ترتب على ذلك من أثار وإلزام المدعى عليها بالمصاريف ورد الكفالة.

وتداول نظر الدعوى أمام هيئة مفوضي المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات حيث أودع المدعي والحاضر عنه عدد 4 حوافظ مستندات ومذكرة دفاع ، كما قدم الحاضر عن الأمانة العامة مذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم :

أصلياً: عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية، واحتياطياً: رفض الدعوى من الناحية الموضوعية وتم ضم ملف الملتمس، كما تم ضم ملف خدمة المستشار محمد التهامي.

وبتاريخ 2011/4/19م انعقدت المحكمة بهيئتها الموضحة أعلاه حيث حضر المدعي شخصياً ومعه المحامي احمد شرف الدين نائباً عن المحامي الأصيل كما حضر عن المدعى عليها ممثلها سيد عبد الحكيم وسمت الدعوى والإجابة من الطرفين وقدم المدعي مذكرة تعقيبية على تقرير هيئة مفوضي هذه المحكمة ضمت لملف القضية حاصلها أنه وفقاً لنص المادة العشرين من النظام الأساسي للمحكمة فإنه يحق لها أن تطبق قواعد العدالة والأنصاف على واقعة الدعوى بشأن ماهية الواقعة الحاسمة وأضاف بأن المدعي قد اكتشف ما تضمنه ملف السيد المستشار محمد التهامي بعد صدور الحكم محل الالتماس وأردف بأن طبيعة عمل المدعي كانت غير مقيدة بوقت معين من ساعات العمل وأنه حتى على فرض أن ما أصابه لا يرتبط بعمله فإن هذا لا ينفي أحقيته في الحصول على التعويض المقرر وفقاً لنص المادة الثانية والعشرين من اللائحة الداخلية لصندوق الضمان الاجتماعي وذلك حسبما هو مستقر بكافة التشريعات العربية وخلص إلى القول بأن الحكم محل الالتماس قد بني على أمور مخالفه للقواعد القانونية المقررة مما يتعين معه إلغاؤه والحكم للملتمس بطلباته . وفي ختام الجلسة تمسك كل من الطرفين بأقواله وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم .

وحيث إن الملتمس يطلب الحكم بقبول التماسه شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم الصادر عن الدائرة الأولى بهذه المحكمة رقم 5 لسنة 42ق ليكون بأحقيته في التعويض عن فقد بصره وفقاً للائحة الضمان الاجتماعي وإلزام المدعى عليها بالمصروفات والأتعاب ورد الكفالة.

وحيث إنه وعن الدفاع المبدي من الأمانة العامة بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية استناداً إلى أنه لم يستدل على وجود تظلم مقدم من الملتمس إلى السيد الأمين العام طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة التاسعة من النظام الأساسي للمحكمة من أنه يجوز الطعن في أحكام المحكمة بطريق التماس إعادة النظر بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها حتى صدور الحكم الطرف الذي يلتمس إعادة النظر على ألا يكون جهله ناشئاً عن إهمال منه ، ويجب أن يقدم الالتماس خلال ستين يوماً من تاريخ تكشف الواقعة الجديدة ولا يقبل الالتماس بعد سنة من تاريخ صدور الحكم .

ومقتضى ما تقدم أن النظام قد حدد بموجب تلك المادة طريقاً واحداً للطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية ألا وهو طريق الالتماس بإعادة النظر حيث حددت هذه المادة شروطاً ثلاثة أمام الطاعن يتعين عليه استيفاؤها لمباشرة طعنه.

(الأول إجرائي) يتعلق بالمدة التي يتعين على الطاعن مراعاتها عند مباشرته لهذا الطعن حيث لم تشترط هذه المادة سوى تقديم الالتماس خلال سنة من تاريخ صدور الحكم .

(والثاني موضوعي) يتمثل في تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها الطاعن حتى صدور الحكم الذي يلتمس إعادة النظر فيه على ألا يكون جهله ناشئاً عن إهمال منه.

والثالث : شرط إجرائي يتعلق بالشرط الثاني الموضوعي وهو أن يقدم الالتماس خلال ستين يوماً من تاريخ تكشف الواقعة الجديدة.

أي أن النظام قد حدد هذه الشروط (مجتمعة) لقبول التماس إعادة النظر في الحكم الصادر من المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية وبحيث إذا تخلف أحدها تعين القضاء بعدم قبوله.

ولم يشترط المشرع لتقديم الالتماس أو قبوله سابقة التظلم إلى الأمين العام، الأمر الذي يكون معه الدفع المشار إليه في غير محله متعيناً رفضه .

ومن حيث إنه من المستقر عليه قضاء بأن المحكمة وهي تنظر خصومة التماس إعادة النظر يتعين عليها أولاً ومن تلقاء نفسها أن تحقق من أن الطعن بالالتماس قد رفع في ميعاده الصحيح من ناحية الشكل ومتعلقاً بحكم انتهائي ، وحيث إن الحكم المطعون فيه بالالتماس قد صدر بتاريخ 2008/11/24م فيما أودع المتلمس صحيفة التماسه بتاريخ 2009/5/19 فإن طعنه هذا يكون مستوفياً للشرط الإجرائي الذي حدده النظام في المادة المشار إليها ، بما يتعين معه قبول هذا الالتماس في شقه الأول الإجرائي لرفعه في الميعاد ، وحيث إنه فيما يتعلق بالشرط الثاني

الموضوعي فإن قرار مجلس الجامعة رقم 1980 بتاريخ 1964/3/31م بإصدار النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للجامعة العربية ينص في المادة (11) على أنه :

1. تكون أحكام المحكمة انتهائية واجبة النفاذ.

وفي المادة (12) منه ينص على أنه يجوز الطعن في أحكام المحكمة بطريق التماس إعادة النظر بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها حتى صدور الحكم الطرف الذي يلتمس إعادة النظر على ألا يكون جهله ناشئاً عن إهمال منه ، ويجب أن يقدم الالتماس خلال ستين يوماً من تاريخ تكشف الواقعة الجديدة ولا يقبل الالتماس بعد سنة من تاريخ صدور الحكم .

ويجوز للمحكمة في حالة رفض الالتماس أن توقع على مقدمه غرامة يحددها النظام الداخلي للمحكمة .

وحيث إن النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية والصادر في 2001/4/16م وفق آخر تعديل وافقت عليه هيئة المحكمة الموقرة بتاريخ 1997/11/25م أثناء دور انعقادها العادي الثاني والثلاثين لسنة 1996ينص في المادة (53) منه على أن :

1- يرفع الالتماس إلى المحكمة بالأوضاع المعتادة لصحيفة الدعوى ، ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم الملتمس فيه وأسباب الالتماس وإلا كانت باطلة.
2- إذا حكم برفض الالتماس يحكم على الملتمس بما تقدره المحكمة من مصاريف الدعوى والرسوم طبقاً لأحكام المادة (49).

ومفاد ما تقدم ووفق ما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية أن الأحكام الصادرة من هذه المحكمة نهائية واجبة النفاذ ويسري في شأنها الأحكام الخاصة بقوة الشيء المقضي به، ولم يتضمن نظام المحكمة أية طريقة من طرق الطعن في الأحكام الصادرة عنها سوى طريق التماس إعادة النظر في حالة واحدة فقط هي تكشف واقعة حاسمة للطاعن في الدعوى كان يجهلها على أن يكون لهذه الواقعة تأثير على مجريات الحكم ومنطوقه ، على أن يراعى شرط التقيد بميعاد الطعن المنصوص عليه في المادة (12) المذكورة وذلك إدراكاً من المشرع إلى ضرورة ألا يكون جهل الطاعن بهذه الواقعة ناشئاً عن إهمال منه ... وأن قبول الالتماس أو رفضه يدور وجوداً وعدماً مع تطابق طلب الطاعن للشروط الواردة في النصوص القانونية الراسمة لها والمتمثلة في نصوص المادتين (53/12) من النظامين الأساسي والداخلي للمحكمة ... وذلك لأن الأصل في الأحكام النهائية حجيتها فيما فصلت فيه من الخصومات، ومن ثم لا يجوز إعادة النظر فيها والقول بغير ذلك يؤدي إلى عدم استقرار أوضاع أطراف الدعاوى ومراكزهم التي ترتبت على الأحكام الصادرة فيما بينهم.

وحيث إنه وبالنسبة لتحديد المقصود بالواقعة الحاسمة فإن قضاء هذه المحكمـــة والقـــضاء المقارن قد استقر على أن الواقعة الحاسمة تنشأ من أحد الأحوال الآتية:

1- إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم .
2- إذا حصل بعد الحكم إقرار بتزوير الأوراق التي بني عليها أو قضى بتزويرها .
3- إذا كان الحكم قد بني على شهادة شاهد قضي بعد صدورها بأنها مزورة .
4- إذا حصل الملتمس على بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قـد حال دون تقديمها.
5- إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم ، أو بأكثر مما طلبوه .
6- إذا كان منطوق الحكم مناقضاً بعضه لبعض.
7- إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الـــدعوى وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية .
8- لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيهـــا بـــشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم.

ومن حيث إنه من المستقر عليه في قضاء المحكمة أن الغش الذي يجيز قبول الالتماس لإعادة النظر هو الغش الذي يتم بعمل احتيالي يقوم به الملتمس ضده وينطوي على تدليس.

وحيث إنه وترتيباً على ما تقدم وبالإطلاع على كل سبب من الأســباب التـــي اســـتند إليـــه الملتمس أنفة البيان يبين أن ثمة واحداً منها لا يشكل الواقعة الحاسمة التي كـــان يجهلهـــا حتـــى صدور الحكم الملتمس إعادة النظر فيه ، حيث إنها كانت محل نظر المحكمة عند إصدارها للحكـــم المطعون فيه وناقشته في حيثيات حكمها ، وأن ما ساقه الطاعن في صحيفة طعنه لم يأت بجديـــد، مما لا يجوز معه إعادة طرح النزاع من جديد بزعم توافر الغش والتدليس مـــن جانـــب الأمانـــة العامة.

هذا فضلاً عن أن ما يتمسك به الملتمس من أنه قد أشار إلى أنه توجد هناك حالة مماثلة هي حالة المستشار/ محمد التهامي ولم تتعرض هيئة المفوضين والمحكمة لذلك مردود بما سبق مـــن أن هذا الأمر كان معروضاً على المحكمة وهي الأقدار بمعرفة إن كانت في احتياج إلى الإطلاع على حالة المذكور من عدمه وهل لذلك تأثير في حالة النزاع المطروح عليها أم لا فطالما أنه قد اتصل علمها بذلك والتفتت عنه فإنها بذلك يكون قد استقر في وجدانها أنها ليست في حاجة إلى ما يطالب

به المدعي وأن أوراق الدعوى وملابساتها كافية لما حكمت به وعليه فإن ذلك لا يعد من جانبها إخلالاً بحق الدفاع أو غض البصر عن دفاع جوهري كما يدعي الملتمس.

كما أنه لا صحة لما يتمسك به الملتمس من أن الحكم محل الالتماس مناقض بعضه البعض ومن ثم توافر احدي حالات الواقعة الحاسمة على النحو الأنف بيانه فذلك مردود بأن ما يقصده المشرع في ذلك وما هو مستقر عليه فقهاً وقضاءً أن تكون حيثيات وأسباب الحكم مختلفة تماماً عن منطوقه على نحو لا يلتقيان أما إذا كانت الأسباب والحيثيات متفقة تماماً مع المنطوق في النتيجة سواء كانت أحقيةً أو رفضاً فلا يكون هناك ثمة تناقض يرد عليه الالتماس.

ومن ناحية أخرى فإنه لا يكفي لإعادة النظر في الحكم الإدعاء بأنه شابه خلل في استنباط الوقائع أو تقدير الأدلة التي كانت مطروحة على المحكمة فالمستقر قضاءً بشأن الالتماس هو أن لا يجوز الإدعاء بقصور أسباب الحكم أو عدم سلامة الفهم.

كما أنه متى حاز الحكم قوة الأمر المقضي فإنه يمتنع على الخصوم العودة إلى مناقشة الوقائع التي سبق الفصل فيها بذات الحكم.

وحيث إنه ومن كل ما سبق وبانتفاء وجود الواقعة الحاسمة في موضوع الدعوى والتي تتطلب المادة 12 من النظام الأساسي لهذه المحكمة ضرورة توافرها واستيفائها كأساس لقبول الطعن في الالتماس بإعادة النظر ، الأمر الذي يكون معه طلب الطاعن لا يقوم على أساس سليم من النظام مما يتعين معه القضاء بعدم قبوله .

وحيث إنه الملتمس قد خسر دعواه فإنه يتعين الحكم بمصادرة الكفالة ،

أمين سر المحكمة

حسن عبد اللطيف

رئيس المحكمة

المستشار/ د. محمد الدمرداش العقالي

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

المشكلة علنا برئاسة الأستاذ المستشار/ د. محمد الدمرداش العقالي رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ على بن سليمان السعوى وخالد عبد الله السويدي

وحضور مفوض المحكمة المستشار/ السباعي الأحول

وأمانة سر الأستاذ/ حسن عبد اللطيف

أصدرت الحكم التالي:

خلال انعقادها الغير عادي لسنة 2011

في الدعوى رقم 44/10 ق

المقامة من:

السيدة/ صالحة عبد الرحمن أبو سبعة

ضد

السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية ... بصفته

الوقائـــــع:

إنه في يوم 2009/5/27أودع الأستاذ/ أحمد كامل عبد القوي – المحـــامي - بـــصفته وكيلا عن المدعية بموجب التوكيل رقم 1335 ج لـــسنة 2009 عـــام المعـــادي ســـكرتارية المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية عريضة دعوى موقعة منه قيـــدت بجـــدولها بـــالرقم المسطور بعاليه طالبةً في ختامها الحكم: بقبولها شكلاً وفي الموضوع باعتماد شهادة الميلاد المنوه عنها وما يترتب عليها من أثار وإلزام الأمانة العامة المـــصروفات، ومقابـــل أتعـــاب المحاماة ،والإذن برد بالكفالة.

وقالت شرحاً لدعواها : أنها تخرجت من كلية آداب عين شمس فـــي العـــام الجـــامعي 1981 وتم تعيينها في الأمانة العامة عام 1997 وتدرجت في السلم الوظيفي حتـــى حـــصلت على درجة وزير مفوض في 2006/6/1 ، وبتاريخ 2009/1/20 تقدمت بطلب للأمين العـــام لاعتماد شهادة ميلادها بتاريخ 1952/4/10 بدلاً من التاريخ الثابت في جواز ســـفرها إلاَّ أن الأمانة العامة لم ترد على هذا الطلب قبولاً أو رفضاً مما حدا بها لإقامة دعواها الماثلة بغيـــة الحكم لها بطلباتها أنفة البيان .

وتداولت الدعوى بجلسات التحضير أمام مفوض المحكمة على النحو الثابت بالمحاضـــر حيث أودع الحاضر عن المدعية حافظة مستندات مما طويت عليه صور ضوئية من : شهادة ميلادها وجواز سفرها،والطلب المقدم منها للأمين العام ،كما قدم الحاضر عن الأمانة حافظـــة مستندات طويت على مذكرة نيابة الوايلي الجزئية في القضية رقم 3833 لسنة 2007 إداري الوايلي والمقيدة برقم 701 لسنة 2007 حصر تحقيق ، ومذكرة دفـــاع طلـــب فـــي ختامهـــا وللأسباب الواردة بها : أصلياً : عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية

واحتياطياً : رفض الدعوى من الناحية الموضوعية .

وبجلسة 2011/1/9 تقرر حجز الدعوى للتقرير ، وعليه تم إعداد التقرير الماثل علـــى النحو الوارد به والذي خلص لقبول الدعوي شكلا ورفضها موضوعا ومصادرة الكفالة .

المحكمة

من حيث إن المدعية تطلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع باعتماد شـــهادة ميلادها بتاريخ 1952/4/10 بدلا من 1948/8/10التاريخ الثابت في جواز سفرها عند تعيينها بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية مع ما يترتب على ذلك من أثار وإلزام الأمانـــة العامـــة المصروفات، ومقابل أتعاب المحاماة والإذن برد بالكفالة.

ومن حيث شكل الدعوى : فإنه لما كان الثابت مـــن الأوراق أن المدعيـــة قـــد تقـــدمت بتظلمها للأمـــين العـــام بتـــاريخ 2009/1/20 ، ومـــن ثـــم وإذ أقامـــت دعواهـــا الماثلـــة بتاريخ2009/5/27أي خلال التسعين يوما التالية للمدة القانونية المقررة للرد علـــى الـــتظلم وهي ستون يوما من تاريخ تقديمه (والتي تنتهي في 2009/3/21) ، فإنها تكون قد أقامتها بمراعاة الإجراءات والمواعيد القانونية المقررة بمقتضى نص المادة (9) من النظام الأساسي للمحكمة وعليه تضحى الدعوى مقبولة شكلاً،مما يكون معه الدفع المبدي من الأمانة العامـــة بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية في غير محلة متعينا رفضه مع الإكتفاء بسرد ذلك في الأسباب عوضا عن النطق به .

وفى الموضوع :

ومن حيث إن النظام الأساسي لموظفي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والصادر في 1996/1/1 تنفيذاً لقرار مجلس الجامعة رقم 5534 بتاريخ 1995/12/5 ينص فـــي المـــادة (13) منه على أن :

" 1/13 يقدم المعين قبل مباشرة عمله جميع المستندات المطلوبة للتعيين .

4/13 لا يجوز قبول أي تعديل على شهادة الميلاد الصادرة من الجهة المختصة التي يقـــدمها الموظف عند أول تعيين ."

ومن حيث إن اللائحة التنفيذية الخاصة بانتهاء الخدمة والـــصادرة فـــي ظـــل النظـــام الأساسي للموظفين عام 1983والتي عينت المدعية على هدي أحكامها تنص في المـــادة 3/4 منها على أنه :" ..... يؤخذ في تحديد سن الموظف

شهادة الميلاد التي اعتمدت عند تعيينه في الجامعة ، ولا يقبل أي تعديل لهذا السن مهما يكن الأمر ."

ومفاد ما تقدم : أنه يجب على من يعين بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية والهيئات والمنظمات المنبثقة عنها أن يقدم قبل استلامه لعمله ومباشرته له سائر المستندات المطلوبة للتعيين ومنها شهادة الميلاد لتحديد سنه إذ أن المعول عليه في مجال الوظيفة يتحدد بتلك الشهادة التي يقدمها الموظف لدى تعيينه لتحديد سنه ولا يقبل ثمة تغيير تاريخ الميلاد المثبت بشهادة الميلاد المقدمة عند أول تعيين حتى ولو كان مصدره حكماً من القضاء(على غرار ذلك حكم المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية في الدعوى رقم 12 لسنة 29 ق جلسة 1995/4/3)

وعلى هذا الدّربُ استقر قضاء المحكمة على "الإعتداد بتاريخ الميلاد المثبت عند التعيين دون سواه" كمعيار ضابط لعلاقة الموظف بجهة عمله بقولها " أن الثابت والمعلوم أن تاريخ ميلاد الموظف في علاقته مع الإدارة يتحدد استناداً على ما أدلى به من وثائق أو صرح به من بيانات عند تعيينه .

(حكم المحكمة في الدعوى رقم 9 لسنة 1983 جلسة 1983/4/15 والدعوى رقم 3 لسنة 40 جلسة 2006/5/15)

ومن حيث إنه ترتيباً على ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن المدعية سعودية الجنسية وعينت بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية عام 1997 وقدمت ضمن مسوغات تعيينها جواز السفر رقم 492636 الصادر من القاهرة بتاريخ 1995/11/8 مثبتٌ به تاريخ ميلادها 1948/8/10 ، وبتاريخ 2009/1/20 تقدمت بطلب للأمين العام لاعتماد شهادة ميلادها بتاريخ 1952/4/10 بدلاً من1948/8/10، ومن ثم فإن التاريخ المعوَّل عليه في تحديد سن المدعية وعلاقتها بالأمانة العامة هو ذات التاريخ المعينة عليه وهو 1948/8/10 دون النظر لتقديمها الشهادة المثبت بها أنها من مواليد 1952/4/10 تطبيقاً لأحكام النظام الأساسي للموظفين واللائحة المذكورين سلفاً ، هذا فضلاً عن أن شهادة الميلاد الجديدة المقدمة من المدعية بغية اعتمادها لإثبات تاريخ ميلادها في 1952/4/10 تم إعدامها (كمحرر مزور) بعد أن صرفت النيابة العامة النظر عن تقديم المدعية للمحاكمة الجنائية مراعاة لجسامة نتائج المحاكمة والعقوبة عليها كوزير مفوض بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية

وذلك بمقتضى قرار نيابة الوايلي الجزئية في القضية رقم 3833 لسنة 2007 إداري الـوايلي والمقيدة برقم 701 لسنة 2007 حصر وفقا لما ورد بأسباب وحيثيات مـذكرة تلـك النيابـة المرفقة بالأوراق الأمر الذي يكون معه طلب المدعية الماثل فاقداً لـسنده القـانوني متعينـاً رفضه.

وحيث إن المدعية قد أخفقت في دعواها فإنه يتعين مصادرة الكفالة .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

بقبول الدعوى شكلاً ، ورفضها موضوعاً، ومصادرة الكفالة.

أمين سر المحكمة	رئيس المحكمة
حسن عبد اللطيف	المستشار/ د. محمد الدمرداش العقالي

جامعة الدول العربية

المحكمة الإداريـة

المشكلة علنا برئاسة الأستاذ المستشار/ د. محمد الدمرداش العقالي رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ على بن سليمان السعوى وخالد عبد الله السويدي

وحضور مفوض المحكمة المستشار/ السباعي الأحول

وأمانة سر الأستاذ/ حسن عبد اللطيف

أصدرت الحكم التالي

خلال انعقادها الغير عادي لسنة 2011

في الدعوى رقم 45/11 ق

المقامة من:

السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية ... بصفته

ضد

السيدة/ حنان حايف سعيد

الوقائع

تخلص الوقائع في أن حنان حايف سعيد سبق وأن تقدمت لهذه المحكمة بعريضة أودعت سكرتارية المحكمة بتاريخ 2005/10/13م ، طلبت في ختامها الحكم أولاً بقبولها شكلاً، ثانياً وفي الموضوع:

1- إلغاء قرار الأمين العام الصادر في 2005/7/14م فيما تضمنه من عدم أحقيتها في التسكين على درجة سكرتير أول .
2- الحكم بأحقيتها في التسكين على درجة سكرتير أول بعلاوة دورية في الدرجة اعتباراً من 2005/1/1م.
3- إلزام الأمانة العامة المدعى عليها بالمصروفات ، ومقابل أتعاب المحاماة ، مع الأمر برد الكفالة.

وأوردت المدعية شرحاً لدعواها أنها جزائرية الجنسية ، وعينت بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتاريخ 1993/1/8م في وظيفة إداري خامس بأول المربوط دون مراعاة لحقها في التمتع بالميزة المقررة بموجب قرار مجلس الجامعة رقم (3490) الصادر في 1976/9/9 ، والذي نص على تخفيض المدد المطلوب قضاؤها لشغل كل درجة في ملاك الأمانة العامة بمقدار أربع سنوات بالنسبة للدول التي لم تستكمل حصتها في وظائف الجامعة، وكانت الجزائر من الدول التي لم تستكمل حصتها في وظائف الجامعة حيث إنها تشغل فقط 30% من حصتها في ذلك التاريخ ، وقد طالبت بتطبيق هذا القرار على حالتها ولم تتلق رداً ، وفي مايو سنة 1993 حصلت المدعية على المؤهل الجامعي، وبتاريخ 1996/4/16م صدر قرار مجلس الجامعة رقم (5621) بشأن تسوية أوضاع الموظفين بالأمانة العامة ، وفيما يتعلق برعايا الدول التي لم تستكمل حصتها من الوظائف بالأمانة العامة ، ولم يتمتعوا عند التعيين بالميزة المقررة لصالحهم بالقرار رقم (2490)، فيجب حصولهم على هذه الميزة في حركة التسويات ، وهو ما كان يعني تسوية حالتها على درجة تخصصي ثالث، إعمالاً لنص الفقرة (ج) من القاعدة الخامسة ، إلا أن الأمانة العامة سكنتها على درجة أخصائي خامس بأول المربوط إعمالاً لنص الفقرة (أ) من القاعدة الخامسة، وبتاريخ 2000/12/31م حصلت على درجة أخصائي رابع، وبتاريخ 2005/3/3م أصدر مجلس الجامعة القرار رقم (6537) المتعلق بالرسوب الوظيفي، وبتاريخ 2005/5/1م رقيت إلى درجة سكرتير ثالث بإدعاء أن ذلك تطبيق للقرار 6537 الصادر في 2005/4/18م والذي قرر مراعاة الدول التي لم تستكمل حصتها عند إجراء الترقيات ، وبتاريخ

2005/6/7م تقدمت بتظلم إلى الأمانة العامة لعدم تطبيق القرار رقم (6537) على حالتها تطبيقاً صحيحاً ، وبتاريخ 2005/7/17م تسلمت رد الأمانة العامة برفض تظلمها ، وأضافت المدعية أن إعمال الأمانة العامة للقرارات أرقام (3490) الصادر في 1967/9/9م، (5621) الصادر في 1996/4/16م، (6567) الصادر في 2005/3/3م كان من شأنه حصولها على درجة سكرتير أول وذلك بحسبانها حصلت على المؤهل الجامعي في مايو 1993م فتكون قد أمضت في مايو 2005 (12) عاماً وبإضافة أربع سنوات اعتبارية لكونها من مواطنات دولة الجزائر التي لم تستكمل حصتها من الوظائف فإنها تكون قد استوفت (16) عاما من تاريخ الحصول على المؤهل الجامعي وهي المدة المتطلبة لشغل درجة سكرتير أول، وأضافت المدعية أن مندوبية دولة الجزائر طالبت مراراً بتصحيح وضعها الوظيفي دون جدوى . واختتمت المدعية عريضة دعواها بالطلبات سالفة البيان.

وعين لنظر الدعوى أمام مفوض المحكمة جلسة 2006/1/29م، وجري تداولها بجلسات التحضير على النحو الثابت بالمحاضر ، حيث قدم وكيل المدعية ثلاث حوافظ مستندات طويت كل منها على المستندات المعلاة على غلافها ، وقدم الحاضر عن الجامعة مذكرة دفاع خلص فيها إلى طلب الحكم برفض الدعوى وفيما بعد أودع مفوض المحكمة تقريره في الدعوى وعين لنظر الدعوى أمام المحكمة عدة جلسات كان آخرها جلسة يوم الاثنين الموافق 2010/4/19م حيث أصدرت المحكمة حكمها المنتهي إلى قبول الدعوى شكلاً وإلغاء القرار المطعون فيه مع ما ترتب على ذلك من آثار أهمها ترقية المدعية إلى درجة سكرتير أول من تاريخ استحقاقها تلك الدرجة وإلزام المدعى عليه بالمصروفات ورد الكفالة وبتاريخ 2010/10/11م أودع الأستاذ / سيد عبد الحكيم _ المحامي _ بصفته وكيلاً عن الملتمس بصفته سكرتارية المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية عريضة دعوى (التماس) موقعة منه قيدت بجدولها بالرقم المسطور بعالية طالباً في ختامها الحكم :-

1- بقبولها شكلاً.
2- قبول التماس إعادة النظر من الناحية الموضوعية وإلغاء الحكم الصادر في الدعوى رقم 12لسنة 40ق.

وبسط شرحاً لدعواه: أن المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية قد أجازت الطعن بالتماس إعادة النظر إذا كان منطوق الحكم ناقضاً بعضه البعض وقد تناقض حكم المحكمة رقم 12لسنة 40ق فيما يلي:

1- اعتمد الحكم بصفة أساسية على قرار مجلس الجامعة رقم 3490 لسنة 1976 الخاص بسنوات الخبرة المطلوبة للترشيح للتعيين في بعض الدرجات وهناك فرق شاسع بين هذا القرار والترقيات، إذ أن لكل منهما مجاله الذي يختلف عن الأخر ، فالترشيح للتعيين يحتاج إلى سنوات معينة من الخبرة لتحديد الدرجة المستحقة.

2- ما أشار إليه الحكم في نهاية صفحته الأولى وبداية الثانية من أن المدعية تم تعيينها بتاريخ 1993/1/8 في وظيفة إداري خامس بأول المربوط دون مراعاة لحقها في التمتع بالميزة المقررة بموجب قرار مجلس الجامعة رقم 3490 لسنة 1976 الصادر بتاريخ 1976/9/9 والذي تم إصداره بشأن تحقيق التوازن في شغل الوظائف وتحديد بعض شروط التعيين بدرجات وظائف الفئتين الرئيسية والتخصصية يخالف ما جاء في البند الثالث من هذا القرار تماماً إذ أن هذا القرار لم يشر من قريب أو بعيد إلى درجة إداري خامس فهذه الدرجة ليس لها أي تخفيض في السنوات المطلوبة كخبرة للحصول عليها أو على درجة أعلى منها.

3- ما أهاب به الحكم من الجامعة في تحري وجه الدقة والصواب في تنفيذ قرارات مجلس الجامعة وتنفيذها تنفيذاً صحيحاً كاملاً يؤكد أن كل الدرجات التي حصلت عليها المدعية إما بالتعيين أو الترقية ليس لها أي تخفيض في سنوات الخبرة لذلك فعدم حصول المدعية على تخفيض يتفق مع ما تضمنه القرار المذكور ولا يخالفه، أما ترقيتها إلى سكرتير ثالث فإنه يكون وفقاً لما تضمنه النظام الأساسي للموظفين من شروط لإتمام الترقية وليس له علاقة بهذا القرار.

4- في الفقرة الأخيرة من (ص10) رأت المحكمة تسكينها على درجة سكرتير أول من تاريخ استحقاقها الدرجة، وبحسبانها قد أمضت في وظيفتها مدة 16 عاماً يضاف إليها أربع أعوام اعتبارية لم يسبق أن استفادت منها ومن ثم يتعين تسكينها على درجة سكرتير أول. فهذه الفقرة فيها تناقض صريح إذ أنها رأت استحقاقها درجة سكرتير أول لأنها أمضت في وظيفتها 16 عاماً وهو ما لا يتفق مع النظام الأساسي لأن من له أقدمية في المؤهل 16 عاماً يرشح للتعيين في درجة سكرتير أول، أما القول بإضافة 4 أعوام اعتبارية ثم تحصل بعدها على نفس الدرجة فهو تناقض غير واضح.

5- ما استند إليه الحكم من الفقرة 2/ب من القرار رقم 3490 لسنة 1976 ليس به أي إشارة إلى الترقيات إنما المقصود هم المرشحون للتعيين وهذا يقطع بأن فهم النص على أنه للترقيات يختلف تماماً عن الهدف من قرار مجلس الجامعة المشار إليه.

6- الحكم قضى بتسوية المدعية على الدرجة المستحقة بما يخالف القرار المطعون فيه الخاص بالترقيات ، فالمدعية تطعن في قرار ترقيتها إلى درجة سكرتير ثالث وليس المطالبة بتسويات.

7- تجاهل الحكم تماماً قرار مجلس الجامعة رقم 6537 لسنة 2005م الذي تضمن أنه عند قيام الأمانة العامة بإجراء الترقيات يجب مراعاة وضع موظفي الدول غير المستكملة لحصتها في وظائف الأمانة العامة ، وأن يكون ذلك في إطار أحكام النظام الأساسي للموظفين وبما لا يخالف الأنظمة المعمول بها . ثم خلص إلى طلب الحكم له بطلباته أنفة البيان.

وتداول نظر الدعوى لدى هيئة المفوضين على النحو الثابت بمحاضر جلساتها ، حيث أودعت الملتمس ضدها مذكرة بدفاعها طلبت في ختامها وللأسباب الواردة بها الحكم :

أصلياً: عدم قبول الالتماس شكلاً ورفضه موضوعاً.

وبتاريخ 2011/4/19م انعقدت المحكمة بتشكيلها الموضح أعلاه حيث حضر عنه الملتمس ممثله سيد عبد الحكيم كما حضر عنه الملتمس ضدها وكيلها سعد عبد العظيم واستمعت المحكمة إلى الدعوى والإجابة من الطرفين حيث طلب ممثل الملتمس إعادة الدعوى للتحضير بواسطة مفوض آخر نظراً لأن من قام بتحضيرها وتقديم تقرير فيها سبق أن قام بذلك في الدعوى الأصلية وعقب وكيل المدعى عليها على ذلك بعدم الالتفات إليه وفي ختام المرافعة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

حيث إن الملتمس بصفته – يطلب الحكم بقبول الالتماس شكلاً وفي الموضوع بإعادة النظر في الحكم الصادر من الدائرة الثانية بالمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية خلال دورتها الاستثنائية لعام 2010 في الدعوى رقم 12 لسنة 40 ق جلسة 2010/4/19 ليكون القضاء مجدداً برفض الدعوى.

وحيث إن الملتمس ضدها قد دفعت بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية على سند من أن الالتماس مقام بعد الميعاد حيث إن المادة (12) اشترطت أن يقدم الالتماس خلال ستين يوماً من تاريخ تكشف الواقعة الجديدة فالحكم الملتمس فيه وإن كان يعد بمثابة واقعة جديدة وفق ما تدعيه الأمانة العامة قد صدر بتاريخ 2010/4/19 وصحيفة الالتماس تم تقديمها في 2010/10/11 أي بعد ما يزيد عن خمسة أشهر وعليه فإنه يعد مقاماً بعد الميعاد – فذلك مردود بما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة من أنه (يجوز الطعن في أحكام المحكمة بطريق التماس إعادة النظر بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها حتى صدور الحكم الطرف الذي يلتمس إعادة النظر على ألا يكون جهله ناشئاً عن إهمال منه ، ويجب أن يقدم الالتماس خلال ستين يوماً من تاريخ تكشف الواقعة الجديدة ولا يقبل الالتماس بعد سنة من تاريخ صدور الحكم.

ومقتضى ما تقدم : أن النظام قد حدد بموجب تلك المادة طريقاً واحداً للطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية ألا وهو طريق الالتماس بإعادة النظر حيث حددت هذه المادة – شروطا ثلاثة أمام الطاعن يتعين عليه استيفاؤها لمباشرة طعنه.

(الأول إجرائي) يتعلق بالمدة التي يتعين على الطاعن مراعاتها عند مباشرته لهذا الطعن حيث لم تشترط هذه المادة سوى تقديم الالتماس خلال سنة من تاريخ صدور الحكم.

(الثاني موضوعي) يتمثل في تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها الطاعن حتى صدور الحكم الذي يلتمس إعادة النظر فيه على ألا يكون جهله ناشئاً عن إهماله منه.

والثالث: شرط إجرائي يتعلق بالشرط الثاني الموضوعي وهو أن يقدم الالتماس خلال ستين يوماً من تاريخ تكشف الواقعة الجديدة.

أي أن النظام قد حدد هذه الشروط (مجتمعة) لقبول التماس إعادة النظر في الحكم الصادر من المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية وبحيث إذا تخلف احدها تعين القضاء بعدم قبوله .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بالالتماس قد صدر بتاريخ 2010/4/19 فيما أودع الملتمس صحيفة التماسه بتاريخ 2010/10/11م فإن طعنه هذا يكون مستوفياً للشرط الإجرائي الذي حدده النظام في المادة المشار إليها ، بما يتعين معه قبول هذا الالتماس في شقه الأول الإجرائي لرفعه في الميعاد ، مما يتعين معه رفض الدفع بهذا الخصوص.

وحيث إنه فيما يتعلق بالشرط (الثاني) الموضوعي فإن قرار مجلس الجامعة رقم 1980 بتاريخ 1964/3/13م بإصدار النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للجامعة العربية ينص في المادة (11) على أنه :

1- تكون أحكام المحكمة انتهائية واجبة النفاذ.

وفي المادة (12) منه ينص على أنه يجوز الطعن في أحكام المحكمة بطريق التماس إعادة النظر بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها حتى صدور الحكم الطرف الذي يلتمس إعادة النظر على ألا يكون جهله ناشئاً عن إهمال منه ، ويجب أن يقدم الالتماس خلال ستين يوماً من تاريخ تكشف الواقعة الجديدة ولا يقبل الالتماس بعد سنة من تاريخ صدور الحكم .

ويجوز للمحكمة في حالة رفض الالتماس أن توقع على مقدمه غرامة يحددها النظام الداخلي للمحكمة.

وحيث إن النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية والصادر في 2001/4/16م وفق آخر تعديل وافقت عليه هيئة المحكمة الموقرة بتاريخ 1997/11/25م أثناء دور انعقادها العادي الثاني والثلاثين لسنة 1997م ينص في المادة (53) منه على أن :

1- يرفع الالتماس إلى المحكمة بالأوضاع المعتادة لصحيفة الدعوى ، ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم الملتمس فيه وأسباب والالتماس وإلا كانت باطلة.

2- إذا حكم برفض الالتماس يحكم على الملتمس بما تقدره المحكمة من مصاريف الدعوى والرسوم طبقاً لأحكام المادة (49).

ومفاد ما تقدم وفق ما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية أن الأحكام الصادرة من هذه المحكمة نهائية واجبة النفاذ ويسري في شأنها الأحكام الخاصة بقوة الشيء المقضي به ولم يتضمن نظام المحكمة أية طريقة من طرق الطعن في الأحكام الصادرة عنها سوى طريق التماس إعادة النظر في حالة واحدة فقط هي تكشف واقعة حاسمة للطاعن في الدعوى كان يجهلها على أن يكون لهذه الواقعة تأثير على مجريات الحكم ومنطوقه ، وعلى أن يراعى شرط التقييد بميعاد الطعن المنصوص عليه في المادة (12) المذكورة وذلك إدراكا من المشروع إلى ضرورة ألا يكون جهل الطاعن بهذه الواقعة ناشئاً عن إهمال منه ... وأن قبول الالتماس أو رفضه يدور وجوداً وعدماً مع تطابق طلب الطاعن للشروط الواردة في النصوص القانونية الراسمة لها والمتمثلة في نصوص المادتين (53,12) من النظامين الأساسي والداخلي للمحكمة ... وذلك لأن الأصل في الأحكام النهائية حجيتها فيما فصلت فيه من الخصومات ، ومن ثم لا يجوز إعادة النظر فيها والقول بغير ذلك يؤدي إلى عدم استقرار أوضاع أطراف الدعاوى ومراكزهم التي ترتبت على الأحكام الصادرة فيما بينهم.

وحيث إنه وبالنسبة لتحديد المقصود بالواقعة الحاسمة فإن قضاء هذه المحكمة والقضاء المقارن قد استقر على أن الواقعة الحاسمة تنشأ من أحد الأحوال التالية:

1- إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم .
2- إذا حصل بعد الحكم إقرار بتزوير الأوراق التي بني عليها أو قضى بتزويرها.
3- إذا كان الحكم قد بني على شهادة شاهد قضي بعد صدورها بأنها مزورة.
4- إذا حصل الملتمس على بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها.
5- إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم ، أو بأكثر مما طلبوه.
6- إذا كان منطوق الحكم مناقضاً بعضه لبعض.
7- إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية.
8- لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم.

وحيث إن ترتيباً على ما تقدم وبالإطلاع على كل سبب من الأسباب التي استند إليه الملتمس أنفة البيان يبين أنه ليس ثمة واحداً منها يشكل الواقعة الحاسمة التي كان يجهلها حتى صدور الحكم الملتمس إعادة النظر فيه، حيث إنها كانت جميعها محل نظر المحكمة عند إصدارها للحكم المطعون فيه وناقشته في حيثيات حكمها، وما تدعيه الأمانة من أن الحكم محل الالتماس مناقض بعضه البعض ومن ثم توافر إحدى حالات الواقعة الحاسمة على النحو الأنف بيانه فذلك مردود بأن المقصود في الأحوال التي تكون فيها أن

تكون حيثيات وأسباب الحكم مختلفة تماماً عن منطوقه على نحو لا يلتقيان ، أما إذا كانت الأسباب والحيثيات متفقة تماماً مع المنطوق في النتيجة سواء كانت أحقية أو رفضاً فلا يكون هناك ثمة تناقض يرد عليه الالتماس ، ومن ناحية أخرى فإنه لا يكفي لإعادة النظر في الحكم الإدعاء بأنه شابه خلل في استنباط الوقائع أو تقدير الأدلة التي كانت مطروحة على المحكمة _ فالمستقر قضاء بشأن الالتماس هو أنه لا يجوز الإدعاء بقصور أسباب الحكم أو عدم سلامة الفهم أو الاستنباط.

كما أنه متى جاز الحكم قوة الأمر المقضي فإنه يمتنع على الخصوم العودة إلى مناقشة الوقائع التي سبق الفصل فيها بذات الحكم .

وحيث إنه وبالبناء ما سبق وبانتفاء وجود الواقعة الحاسمة في موضوع الدعوى والتي تتطلب المادة 12 من النظام الأساسي لهذه المحكمة ضرورة توافرها واستيفائها كأساس لقبول الطعن في الالتماس بإعادة النظر فإن طلب الأمانة العامة الملتمسة لا يقوم على سند سليم من النظام مما يتعين معه عدم قبوله ولا تلتفت المحكمة إلى ما أثاره ممثل الأمانة بجلسة المرافعة حيال مفوض المحكمة لعدم وجود ما يبرره نظاماً.

وحيث إن الملتمسة قد خسرت الدعوى فإنه يتعين مصادرة الكفالة.

لما تقدم حكمت المحكمة

بعدم قبول الالتماس المقدم على الحكم الصادر في الدعوى رقم 12 لسنة 40 قضائية بجلسة 2010/4/19م ومصادرة الكفالة.

والله الموفق.

أمين سر المحكمة

حسن عبد اللطيف

رئيس المحكمة

المستشار/ د. محمد الدمرداش العقالي

جامعة الدول العربية

المحكمة الإداريـة

المشكلة علنا برئاسة الأستاذ المستشار/ د. محمد الدمرداش العقالي رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ على بن سليمان السعوى وخالد عبد الله السويدي

وحضور مفوض المحكمة المستشار/ السباعي الأحول

وأمانة سر الأستاذ/ حسن عبد اللطيف

أصدرت الحكم التالي:

خلال انعقادها الغير عادي لسنة 2011

في الدعوى رقم 40/11 ق

المقامة من:

السيد/ عدنان خليل التلاوي

ضد

السيد مدير عام منظمة العمل العربية

الوقائـــع :

إنه في يوم الاثنين الموافق 2005/10/3 أودع الأستاذ/ أحمد كامل عبدالقوي - المحامي - بصفته وكيلاً عن المدعي بموجب التوكيل رقم 2575/ د لسنة 2001 عام مصر الجديدة النموذجي سكرتارية المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية عريضة دعوى موقعة منه قيدت بجدولها بالرقم المسطور بعاليه طالباً في ختامها وللأسباب الواردة بها الحكم : بقبولها شكلاً وفي الموضوع بإلزام المنظمة المدعى عليها بأن تؤدي له باقي مستحقاته حسبما هو موضح بصدر الصحيفة والمصاريف ومقابل الأتعاب والإذن برد الكفالة وحفظ كافة حقوقه من أي نوع كانت :

وبسط شرحاً لدعواه : أنه تدرج في وظائف المنظمة المدعى عليها حتى وصل إلى درجة مستشار ثم نقل رئيساً لمكتب المنظمة في جنيف واستمر به حتى أحيل للتقاعد وكان أخر راتب يتقاضاه هو مبلغ 7563 دولاراً أمريكياً ، وفي فترة الشتات العربي ومقرات قمة بغداد عام 1979 وتوابعها تم نقل مقر المنظمة إلى بغداد واستمر العاملون بها في وظائفهم ، ولدى عودة المنظمة إلى مقرها بالقاهرة قامت إدارة المنظمة ببغداد بتجميد مكافأة نهاية خدمة العاملين بها حتى استحقاقات 1990/9/25، ثم تم إبلاغ المنظمة بالقاهرة أنه تم تحويل مبلغ1903799 دولاراً أمريكياً وهو المبلغ الذي كان مجمداً لقاء مكافأة نهاية الخدمة بمصرف الرافدين ببغداد وذلك وفق ما ورد في قرارات اللجنة المالية في مؤتمر العمل العربي في الدورة 32 بالجزائر فبراير2005 حيث تبين أن مستحقاته في مكافأة نهاية خدمته كانت وفق الأنظمة في 1990/9/25 عبارة عن مبلغ 305332،72 دولاراً أمريكيا في المدة من إبريل سنة 1973 حتى سبتمبر 1990، علماً بأن المنظمة سوت حسابه ليكون عام 2000 أقل مما استحق له عام 1990.

وأضاف المدعي إلا أنه لا يزال يتبقى له في ذمة المنظمة المدعى عليها مبلغ قدره 255598 دولاراً أمريكيا وهو ما حدا به إلى التظلم لمدير عام المنظمة في 2005/3/14 ، ولما لم ترد المنظمة عليه إيجاباً أو سلباً فقد أقام دعواه بغية الحكم له بطلباته أنفة البيان .

وجرى تحضير الدعوى لدى هيئة مفوضين المحكمة على النحو الثابت بمحاضر جلساتها ، حيث أودع الحاضر عن المدعي حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة بغلافه وعدد 3 مذكرات بدفاعه صمم فيها على طلباته ، كما قدم الحاضر عن المنظمة المدعى عليها عدد 4 حوافظ مستندات ومذكرتي دفاع طلب في ختامهما وللأسباب الواردة بهما.

أصلياً : عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها .

احتياطياً: عدم قبول الدعوى شكلاً .

على سبيل الاحتياط الكلي : رفض الدعوى موضوعاً.

وبجلسة 2010/1/11 تقرر حجز الدعوى للتقرير ، ثم تقرر إعادة الدعوى للتحضير مرة ثانية لتقدم منظمة العمل العربية : (1) إجمالي ما تم صرفه للمدعي مفصلاً وهل يدخل ضمنه المبلغ المطالب به أم لا وذلك في ضوء الأحكام الحاصل عليها المدعي .

(2) الرد على ما أثاره المدعي من أنه تم حساب مستحقاته عام 2000 أقل مما استحق له عام 1999، وليقدم المدعي مذكرة شارحة بطلباته على وجه الدقة بالتفصيل .

وتداول نظر الدعوى أمام هيئة المفوضين لتنفيذ قرار الإعادة للتحضير حيث قدم الحاضر عن الهيئة المدعى عليها حافظة مستندات طويت على : صورة ضوئية من سند مخالصة من المدعي مثبت به مجموع مستحقاته ، ومذكرة دفاع بالرد على ما هو مطلوب مصمما فيها على طلباته أنفة البيان . وبجلسة 2011/1/9 تقرر حجز الدعوى للتقرير ، وعليه تم إعداد التقرير الماثل على النحو الوارد به ، والذي خلص إلى طلب الحكم : أولاً : أصليا : بعدم قبول الدعوى شكلا . ثانياً : احتياطياً : بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها وفى أي من الحالتين مصادرة الكفالة .

ونظرت الدعوي الماثلة أمام المحكمة بجلسة 2011/4/19 والتي قررت حجز الدعوي للحكم بجلسة اليوم مع التصريح دفاع لمن يشاء لمدة أسبوع .

المحكمة

ومن حيث إن المدعي يطلب الحكم : بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلزام الأمانة العامة بأن تؤدي له مبلغ 255598 دولاراً أمريكياً كفروق مستحقة عن مكافأة نهاية خدمته والمصروفات ورد الكفالة .

ومن حيث إن المنظمة المدعى عليها دفعت أولاً بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها بصفةٍ أصلية وبعدم قبولها شكلاً بصفةٍ احتياطية .

ولما كان الواجب قانوناً أنه تتصدى المحكمة أولاً للفصل في شكل الدعوى قبل النظر لموضوعها ، وعليه ولما كان المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها من الدفوع الموضوعية باعتباره يتعلق بموضوع الدعوى فإنه يتعين البت أولاً الدفع الشكلي خاصةً وأنه من الأمور المتعلقة بالنظام والذي يجب على المحكمة التصدي له ولو من تلقاء نفسها حتى ولو لم يثيره الخصوم .

ومن حيث إن قرار مجلس الجامعة رقم1980بتاريخ 1964 /3/31بإصدار النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للجامعة العربية ينص في المادة (9) على أنه :

" 1ـ فيما عدا قرارات مجلس التأديب لا تقبل الدعاوى ما لم يكن مقدمها قد تظلم كتابةً عن موضوعها إلى الأمين العام ورفض تظلمه ولا يقبل التظلم للأمين العام بعد انقضاء ستين يوماً من تاريخ علم صاحب الشأن بالواقعة محل النزاع ، وإذا انقضت ستون يوما من تاريخ تقديم التظلم إلى الأمين العام دون رد عليه فإن ذلك يعتبر بمثابة رفض التظلم

2ـ ولا تقبل الدعوى ما لم ترفع خلال تسعين يوماً من تاريخ علم الشاكي برفض تظلمه أو من تاريخ علمه باعتماد قرار مجلس التأديب ....."

ومن حيث إن النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية والصادر في 2001/4/16 وفق آخر تعديل وافقت عليه هيئة المحكمة الموقرة بتاريخ 1997/11/25أثناء دور انعقادها العادي الثاني والثلاثين لسنة 1997ينص في المادة (7) منه على أن :

" 1- يقدم التظلم كتابةً إلى الأمانة العامة للجامعة خلال ستين يوماً من تاريخ علم المتظلم بالقرار أو الواقعة مثار التظلم.

2- ويتعين على الموظف المختص بالأمانة العامة أن يسلم المتظلم إيصالاً مثبتاً لتاريخ تسلمه التظلم ، وللمتظلم أن يرسل تظلمه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول لإثبات تاريخ وصوله إلى الأمانة العامة ."

وفي المادة (9) على أن :

" 1- ميعاد رفع الدعوى إلى المحكمة فيما يتعلق بطلب إلغاء قرار مجلس التأديب تسعون يوماً من تاريخ علم صاحب الشأن به وفيما يتعلق بالقرارات الأخرى وبالقرارات والوقائع التي تنشأ عنها طلبات الاستحقاق (التسوية) والتعويض تسعون يوماً من تاريخ علم المدعي برفض تظلمه صراحةً أو ضمناً.

ويكون ميعاد رفع الدعوى في حالة وفاة الموظف أو عجزه سنة من تاريخ الوفاة أو العجز يقدم التظلم كتابةً إلى الأمانة العامة للجامعة خلال ستين يوماً من تاريخ علم المتظلم بالقرار أو الواقعة مثار التظلم.

ومن حيث إن تظلم العاملين إلى الأمانة العامة – بما يفصح عنه مدلوله المصطلح عليه قانونا ويعني التظلم الولائي – هو الأصل في مجال استخلاص الحقوق ورفع الظلم عنهم ،ذلك أن الأمانة

العامة وهي الخصم الشريف يتعين عليها أن تعاف الظلم فتعطي الحق لأصحابه دون أن تكبدهم مشقة القضاء وإجراءاته ومما يؤكد هذا الفهم أن المشرع في النظامين الأساسي والداخلي للمحكمة حرصا منه على هذه المعاني اشترط في جميع الأحوال لقبول الدعوى – فيما عدا الدعاوى المتعلقة بقرارات مجلس التأديب استباقُها بالتظلم كتابةً خلال ستين يوماً من تاريخ علم المتظلم بالقرار أو الواقعة مثار التظلم ليفسح المجال حتى تنظر الأمانة العامة فيما يأخذه صاحب الشأن عليها ، فإن ثبت لديها صحة ما يثيره من عيب استجابت لطلباته فيكون التظلم مما ينحسم به النزاع ويندرئ به عبء التقاضي ، وإن رفضته صراحةً أو سكتت عن البت فيه خلال ستين خلال ستين يوماً تعين على المتظلم ــ حرصا من المشرع على استقرار المراكز القانونية ــ إقامة دعواه خلال تسعين يوما من تاريخ علمه برفض التظلم صراحة أو ضمناً.

وقد رتب المشرع على عدم مراعاة ذلك أي عدم التظلم وتقديمه في غير المواعيد القانونية وكذا رفع الدعوى بعد مدة التسعين يوماً المقررة على النحو الأنف بيانه عدم قبول الدعوى .

ومن حيث إنه ترتيبا على ما تقدم : وكان الثابت من الأوراق أن المدعي ذكر بصحيفة دعواه أنه قد تظلم لمدير المنظمة المدعى عليها في 2005/3/14 ولم ترد المنظمة عليه إيجابا أو سلباً وعليه فإن المدة المقررة للبت والرد عليه تنتهي في 2005/5/13 ويكون رفع الدعوى في مدة تنهي في 2005/8/13 طبقاً للمادة التاسعة من النظام الأساسي للمحكمة والتي قررت بأنه إذا انقضت ستون يوما من تاريخ تقديم التظلم إلى الأمين العام دون رد عليه فإن ذلك يعتبر بمثابة رفض التظلم ويجب رفع الدعوى خلال تسعين يوما من تاريخ علمه برفض التظلم صراحة أو ضمنا، ومن ثم وإذ أقام المدعي دعواه هذه في 2005/10/3 فإنه يكون قد أقامها بعد فوات المواعيد القانونية وعليه تضحى غير مقبولةً شكلاً.

دون أن ينال من ذلك ما تذرع به المدعي من إضافة ميعاد مسافة ستين يوماً طبقاً للمادة 17 من قانون المرافعات المدنية ، حيث إن النظام الأساسي والداخلي للمحكمة قد نصا صراحة على المواعيد المقررة لرفع الدعوى (تسعين يوما) على النحو المذكور سلفاً ولم يقرر المشرع فيهما إضافة مواعيد مسافة وذلك لعدم تحديد ومعرفة هذا الميعاد بالنسبة للدول الأعضاء والمنظمات والمؤسسات المنبثقة والتابعة لجامعة الدول العربية والتي تخضع لولاية المحكمة ، وقد راعى المشرع ذلك عندما زاد في مدة إقامة الدعوى وجعلها تسعين يوماً بالمخالفة لما هو مقرر في التشريعات المختلفة من جعلها (ستين يوماً) هذا فضلا عن أن هذا النظام يطبق في مصر على المقيمين داخلها ويختلف من مكان لأخر، ويطبق خاجياً على من ينتمي لأحكامها .

وحيث إن المدعي قد أصابه الخسران وأخفق في دعواه فإنه يتعين مصادرة الكفالة.

حكمت المحكمة

بعدم قبول الدعوى شكلاً لإقامتها بعد فوات المواعيد القانونية ،

أمين سر المحكمة

حسين عبد اللطيف

رئيس المحكمة

المستشار/ د. محمد الدمرداش العقالي

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الدول العربية
المحكمة الإدارية

الدائرة الأولى

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار/ محمد قصري رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ د. محمد الدمرداش ونجيب الماجد
وحضور مفوض المحكمة المستشار/ السباعي الأحول
وسكرتارية السيد/ حسن عبد اللطيف

أصدرت الحكم التالي

في الدعوى رقم 1 لسنة 42 ق
المقامـــة من :

مدير عام منظمة العمل .. بصفته

ضـــــــد

السيد/ عدنان خليل التلاوي

الواقعـــات :

حيث أن وقائع الدعوى تخلص في أن المدعى بصفته أقامها بعرضية أودعـت لـدى سـكرتارية المحكمة في تاريخ 2006/1/3 طلب في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي له مبلغ 50000 دولار كتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بالمنظمة نظير إساءة لاستعمال حق التقاضي ،

وقال شارحا دعواه أن تم تعيين المدعى عليه بالمنظمة ، وقد تدرج في سلم الوظائف حتى وصـل إلى درجة مدير أول آخر المربوط وشغل منصب مدير مكتب البعثة الدائمة للمنظمة بجنيـف ، ونظـراً لبلوغه سن التقاعد فقد تم التجديد له لمدة سنتين متتاليتين ، ثم تقدم لاعفاءه من العمل بتاريخ 2000/8/27

، وبعد عرض الأمر على مجلس إدارة المنظمة تمت الموافقة على قبول استقالته ، وتسلم كامل حقوقه المالية وفقاً للأسباب المتبعة ، الا أنه أقام الدعوى رقم (5) لسنة 36 ق أمام هذه المحكمة مطالبا بإعادة احتساب مكافأة نهاية خدمته .

وبتاريخ 2002/10/28 قضت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعا ، ثم أقام الدعوى رقم 23 لسنة 38 ق ملتمس الحكم بإعادة النظر في الحكم سالف الذكر وقضت المحكمة حضوريا برفض التماس إعادة النظر المقدم من المدعى موضوعا مع الزامه بالمصاريف ، وأقام الدعوى بعد ذلك الدعوى رقم 1 لسنة 39 ق ضد المدعى بصفته بتاريخ 2003/10/23 مستندا إلى كافة الوقائع والدفاع التي سبق ابداءها في دعواه السابقة ،

وبجلسة 2005/12/21 قضت المحكمة بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ، ثم أقام الدعوى رقم 11 لسنة 40 ق ضد المنظمة بنفس طلباته السابقة وهو على علم بأنه قد سبق الفصل فيها ولا يهدف من وراء ذلك الا الكيد من خلال طالب النزاع وإساءة استعمال حق التقاضي وهو ما يترتب على المنظمة أضراراً مادية من جراء هذه الدعاوى بالإضافة للأضرار المعنوية كون لما تتمتع به المنظمة من سمعة طيبة من كافة المحافل الدولية ، الأمر الذي دعاه إلى إقامة دعواه الماثلة ، وذلك للحكم له بالطلبات.

وحيث أنه لدى نظر الدعوى ، قدم الحاضر عن المدعى بصفته عدد ست حوافظ مستندات طوت كل منها على المستندات المعلاه بغلافها ومذكرتي دفاع صمم فيهما على طلباته ،

وقدم الحاضر عن المدعى عليه حافظت مستندات طويتا على المستندات المعلاه بغلافهما ومذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم برفض الدعوى ،

ومن حيث أنه بجلسة 2011/7/14 حضر وكيل المدعى بصفته وقرر أنه يتنازل عن هذه الدعوى وفقاً لنص المادة (40) من النظام الداخلي للمحكمة ، فقررت المحكمة حجز الدعوى للتقرير ،

وحيث أن مفوض المحكمة أعد تقرير بالرأي القانوني انتهي فيه للأسباب الواردة به إلى أنه يرى الحكم باثبات تنازل المدعى بصفته عن دعواه واعتبار الخصومة في الدعوى منتهية.

وحيث أن المحكمة قررت حجز الدعوى للحكم ليصدر فيها الحكم بجلسة اليوم.

المحكمـــة

وحيث أن المدعى بصفته يطلب الحكم له بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإلزام المدعى عليه بأداء مبلغ (50000) خمسون ألف دولار كتعويض له عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بالمنظمة المدعية نظير إساءته لاستعمال حق التقاضي.

ومن حيث أنه بجلسة 2011/7/14 قرر الحاضر عن المدعية بأنه يتنازل عن الدعوى وفقاً لنص المادة (40) من النظام الداخلي للمحكمة ،

ومن حيث أنه بجلسة 2011/10/12 صمم الحاضر عن المنظمة على طلب التنازل في حضور الحاضر عن المدعى عليه الذي لم يعترض على هذا التنازل ،

ومن حيث أنه وفقاً لنص المادة (40) من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية الصادر بتاريخ 2001/6/14 على أنه :

1- للمدعى أن يتنازل عن الحق المطالب به ما لم يعترض المدعى عليه على التنازل ، وتكون له مصلحة جدية في الاعتراض.

2- عذر حصول التنازل عن الحق أو عن دعوى الإلغاء أمام المحكمة تأمر المحكمة بإثباته في محضر الجلسة ، وتحكم بانتهاء الخصومة.

ومن حيث أنه لما كان ذلك وكان الثابت مما تقدم أن وكيل المدعى بصفته قد قرر بجلسة 2011/7/14 أنه يتنازل عن الدعوى وفقاً لنص المادة (40) من النظام الداخلي للمحكمة سالفة البيان وكان ذلك في حضور الحاضر عن المدعى عليه والذي لم يبدى اعتراضا عليه ، وقد تم اثباته في محضر الجلسة ، ومن ثم يكون صحيحا متوافر الأركان المقررة في المادة سالفة الذكر ، الأمر الذي يتعين معه باعتبار الخصومة منتهية وفق ما سيرد بمنطوق الحكم.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية.

صدر هذا الحكم وتلي علنا بتاريخ ١٧/١١/٢٠١١

الوزير المفوض/ حسن عبد اللطيف — **السيد المستشار/ محمد قصري**

أمين سر المحكمة — **رئيس المحكمة**

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

الحمد لله وحده ، وبعد

بتاريخ 2011/11/17 ، انعقدت المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية ،
المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار/ على بن سليمان السعوي وكيل المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ د. محمد الدمرداش ونجيب الماجد
وحضور مفوض المحكمة المستشار/ السباعي الأحول
وسكرتارية السيد/ حسن عبد اللطيف

أصدرت الحكم التالي

في الدعوى رقم 3 لسنة 42 ق

المقامة من :

السيد / عبد اللطيف اللهبوبي

ضـــــد :

السيد / مدير عام الهيئة العربية للطيران المدني ..... بصفته

الواقعـــــات :

في يوم الاثنين الموافق 2007/4/16أودع الأستاذ/ أحمد كامل عبد القـوي ــ المحـامي ــ بصفته وكيلاً عن المدعي سكرتارية المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية عريضة دعوى موقعـة منه قيدت بجدولها بالرقم المسطور بعاليه طالباً في ختامها: تحديد جلسة عاجلة للنظر فـي طلـب وقف تنفيذ الإجراءات السابق بيانها ثم تحديد جلسة لنظر الموضوع بعد تحضير الـدعوى ابتغـاء الحكم: بقبولها شكلاً، وفي الموضوع :بإلغاء القرارات والإجراءات السابق بيانها مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها تمكينه من الاستمرار في ممارسة عمله حتى بلوغه سن التقاعد وفقـا للـنظم

وتدوولت الدعوى بجلسات التحضير أمام هيئة مفوضي المحكمة على النحو الثابت بالمحاضر حيث قدم كل من طرفي الخصومة المستندات ومذكرات الدفاع المؤيدة لطلباته ، وذلك على نحو ما ورد تفصيلاً بتقرير هيئة المفوضين المذكور إلى أن تقرر حجز الدعوى للتقرير.

وقد أودعت الهيئة تقريراً بالرأي القانوني ارتأت في ختامه للأسباب الواردة به الحكم :بعدم قبول الدعوى لانحسار ولاية المحكمة عن نظر القرار الإداري موضوعها ، ومصادرة الكفالة .

وتحدد لنظر الدعوى أمام المحكمة جلسة 2009/4/21 ، وبها قررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لدورة قادمة، وقد تحدد لها جلسة 2009/10/13 ، وبذات الجلسة قررت المحكمة إحالة الدعوى لمفوض المحكمة لكتابة تقرير برأيه القانوني في الدعوى الماثلة بحالتها في شقها الموضوعي وما استجد فيها على أن يقدم تقريره قبل جلسة 2009/11/9.

وقد أودعت الهيئة تقريراً بالرأي القانوني ارتأت في ختامه للأسباب الواردة به الحكم : بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من إنهاء خدمة المدعي بالهيئة العربية للطيران المدني مع ما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب وإلزام الهيئة المدعى عليها الأتعاب ورد الكفالة .

وبالجلسة الأخيرة قررت المحكمة التأجيل لدورةٍ قادمة للاطلاع والرد والمستندات من الطرفين، وتحدد لنظر الدعوى جلسة 2010/10/13حيث قدم الحاضر عن المدعي مذكرة بدفاعه وصورة من قرار مجلس الجامعة رقم 7272 ــ د .ع (134) ـــ ج 2 ــ 2010/9/16 بتعديل المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة ، كما قدم الحاضر عن الهيئة المدعي عليها مذكرة بدفاعه ، وبها قررت المحكمة إعادة الدعوى لهيئة مفوضى المحكمة لإعادة بحث ودراسة ما أثير من مذكرات تتعلق بنصوص النظام الأساسي للمحكمة وما طرأ عليها من تعديلات والسوابق القضائية في هذا الصدد على أن تعرض الدعوى بالدورة المقبلة للمحكمة .

ونفاذاً لذلك أحيلت الدعوى إلى هيئة مفوضي المحكمة وتحدد لنظرها جلسة 2010/12/13على النحو الثابت بمحاضرها حيث تقرر حجز الدعوى للتقرير ، وعليه قامت الهيئة بإعداد تقريرها واستعرضت فيه مسألة اختصاص المحكمة بنظر الدعوي الماثلة على ضوء المادة 17 من لائحة النظام الاساسي للمحكمة وبسطت الرأي في تقريرها لوجهتى النظر في هذا الصدد .

وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة 2011/5/19 ، وبها قررت المحكمة وقبل الفصل في اختصاصها بنظر الدعوى إعادة الأوراق إلى مفوض المحكمة لعرض التسوية الودية الواردة بأوراق الدعوي على أن تعرض الدعوي في الدورة المقبلة .

ونفاذاً لذلك أحيلت الدعوى إلى هيئة مفوضي المحكمة وتحدد لنظرها جلسة 2011/6/13على النحو الثابت بمحاضرها حيث تقرر حجز الدعوى للتقرير ، وانتهي تقرير السيد المفــوض إلـــى رفض الطرفين للتسوية الودية بشأن النزاع الماثل .

وتحدد لنظر الدعوى أمام المحكمة جلسة 2011/10/12 ، وبها قررت المحكمة حجز الدعوى للنطق بالحكم بجلسة اليوم ، وفيها قررت المحكمة إعادة الدعوى للمرافعة لتغير التشكيل ، ثم قررت حجز الدعوى للحكم أخر الجلسة ، وعليه صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه،

المحكـــــــمة

من حيث إن المدعي يطلب الحكم (وفقا لطلباته الختامية) ـــ ووفــق التكييــف القــانوني الصحيح لها ــ بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلغاء قرار الجمعية العامة غير العادية للهيئة العربية للطيران المدني رقم (1) والصادر بتاريخ 2008/10/27في دورتها الثانية عــشرة فيمــا تضمنه من فصله وإنهاء خدمته بالهيئة العربية للطيران المدني مع ما يترتب على ذلك من آثــار وإلزام الهيئة المدعى عليها المصروفات والأتعاب ورد الكفالة .

ومن حيث إن المحكمة تتصدي بداية لبحث اختصاصها ومدي ولايتها بنظر الدعوى الماثلة ، وحيث إن المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية بعــد تعــديلها تنص على أن : يشمل اختصاص هذه المحكمة :

أ ــ كل منظمة أو هيئة أو مؤسسة أو مركز أو جهاز ملحق بالجامعة أو منبثق عنها والعــاملين فيها أو من كانت تربطهم علاقة عمل بها .

ب ــ تلتزم هذه المنظمات والأجهزة بالنظامين الأساسي والــداخلي للمحكمــة وبتنفيــذ الأحكــام الصادرة عنها باعتبارها أحكاماً نهائية وملزمة ."

ومقتضى هذا التعديل هو إلغاء ما كانت تشترطه الفقرة (ب) مــن المــادة 17 مــن النظــام الأساسي للمحكمة الإدارية لامتداد اختصاص المحكمة إلــى منازعــات الهيئــات أو المؤســسات المنبثقة عن الجامعة بقرار من مجلسها التشريعي من أن تتقدم هذه الهيئات أو المؤسسات بطلب يوافق عليه الأمين العام لجامعة الدول العربية وينص فيه على التزامها بالنظام الأساسي والداخلي للمحكمة وعلى تنفيذ أحكامها ، ثم يعقب ذلك قرار من الأمين العام للجامعة بالموافقة علــى هــذا الطلب .

فانعقاد الاختصاص للمحكمة يتعين أن يكون بحكم إنشائي يصدر عن المحكمة يملأ به هذا الفراغ الناتج عن عدم ترتيب أي أثـــــر قانوني على قرار جهة الإدارة الـسلبى المتمثـل فـى تقاعس المنظمات والهيئات التابعة للجامعة عن تقديم مثل هذا الطلب الذي ينعقد بـه اختـصاص المحكمة، وهو أمر تستلزمه المصلحة لكلٍ من تلك الهيئات والموظفين العاملين فيها ، إذ الحصول على ترضيةٍ قضائيةٍ مناسبة أمر مهم لنزاهة وعدالة ممارسة تلك الهيئات والمنظمـات للوظيفـة المنوطة بها والغرض الذي أنشئت من أجله ، وسداً لباب الانحراف وإساءة استعمال السلطة ، هذا فضلاً عن أنه في جميع الأحوال من المستقر عليه دولياً فـي فقـه الإجـراءات القـضائية ـ أن القواعد الإجرائية في تعديل الاختصاص ـ تسري بأثرٍ مباشر ما لم تكن الدعوى محجوزة للحكم .

وعليه وحيث إن هذا التعديل للمادة (17) آنفة البيان تم فى أثناء نظر الدعوى ولـم تكـن الدعوي قد تهيأت أو تقرر حجزها للحكم وإنه وفقاً لذلك فلا يشترط تقديم الطلب لـصحة اتـصال المحكمة بنظر الدعوى كما كان مقرراً من قبل ، ومن ثم فإن هذا التعديل الإجرائي يكـون سـارياً ومنتجاً لآثاره القانونية وأخصُّها انعقاد اختصاص المحكمة بنظر الدعوى ما دام أن هذا التعديل تم وهي ما زالت منظورة أمامها ولم يكن تم إقفال باب المرافعة فيها وحجزها للحكم . وعليـه فـإن المحكمة تبسط ولايتها واختصاصها على الدعوى الماثلة علي سند من التعـديل الـصادر بقـرار مجلس الجامعة رقم 7272 ـ في الدورة العادية (134) ـــ ج 2 ـ 2010/9/16 ـ بالموافقـة على تعديل المادة(17) من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية .

ومن حيث الميعاد فإن الثابت من الأوراق أن القـرار المطعـون فيـه قـد صـدر بتـاريخ 2008/10/27 وأخطر به المدعي في 2008/10/30 وتظلـم منـه عـن طريـق البريـد فـي 2008/11/16 إلا أنه لم يتلق رداً على تظلمه خلال الستين يوما المقررة قانوناً والتي تنتهي فـي 2009/1/15 ومن ثم و إذ قام بتعديل طلباته فـي الـدعوى نعيـاً علـى هـذا القـرار بجلـسة 2009/1/20 فإنه يكون قد أقامها خلال المواعيد القانونية ، مما يتعين معه والحال كذلك القضاء بقبولها شكلاً .

ومن حيث إنه عن موضوع الدعوى فإن مقطع النزاع في الدعوى الماثلة يكمن في ارتبـاط المدعي بالهيئة المدعى عليها في كونه موظفاً أو ملحقاً بها.

ومن حيث إن قرار مجلس الجامعة رقم 5540 الصادر بتاريخ 1994/9/15 باعتماد اتفاقيـة الهيئة العربية للطيران المدني والتي دخلت حيز النفاذ في 1996/2/7 والمعدلـة بموجـب قـرار مجلس الجامعة رقم 6827 بتاريخ 2007/9/5 في دورته العادية 128 ينص في مادته (الثانيـة)

على أن: " تنشأ في نطاق جامعة الدول العربية هيئة عربية متخصصة تسمى "الهيئة العربية للطيران المدني " لها شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة. "

وفي المادة (السابعة) على أن : "تتكون أجهزة الهيئة من :

1. جمعية عامة 2 . مجلس تنفيذي 3. إدارة عامة .

وفي المادة (التاسعة) على أن: الجمعية العامة هي السلطة العليا للهيئة ، ولها أن تتخذ ما تراه لازماً من قرارات وإجراءات لتحقيق أغراض الهيئة في حدود هذه الاتفاقية ، وعلى الأخص :

19. تعيين الموظفين الرئيسيين ويجوز تفويضه للمجلس التنفيذي ومصادقتها عليه مع مراعاة أحكام المادة (11) البند (10) من الاتفاقية ."

ومن حيث إن قرار الجمعية العامة الرابعة رقم 8 والصادر بتاريخ 1999/5/5 بإعتماد النظام الأساسي لموظفي الهيئة العربية للطيران المدني ينص في المادة (2) منه على أن :

" تكون للمسميات التالية الدلالات الواردة مقابل كل منها :

الموظف : كل من يشغل درجة في الملاك الوظيفي للإدارة العامة للهيئة ....."

وفي المادة (4) على أن : "1. تصنف وظائف الإدارة العامة في الهيئة إلى خمس فئات هي :ـ

ب ـ الفئة الثانية : الإدارة الوسطى ، وتشمل درجتي مدير أول ومدير ثانٍ ....."

وفي المادة (7) على أن :" يشترط لتعيين الموظف أن يكون :

أ ـ حاملاً لجنسية إحدى الدول الأعضاء في الهيئة .

ب ـ أتم من العمر ثلاثة وعشرين عاماً ولا يكون قد تجاوز خمسة وخمسين عاما.

ج ـ سليماً من الأمراض والعاهات التي تعوقه عن أداء وظيفته .

د ـ لم يسبق الحكم عليه في جنايةٍ أوجنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو وقع فصله من وظيفة سابقة لأسباب جزائية.

هـ ـ أدى الخدمة العسكرية في بلاده إن وجدت أو كان معفياً منها إعفاءً نهائياً.

ز ـ حائزاً على مؤهل جامعي يتفق ومتطلبات وشروط شغل الوظيفة بالنسبة للفئات الأولى والثانية والثالثة ، ومؤهل الثانوية العامة أو ما يعادلها بالنسبة للفئة الرابعة ومؤهل تعليمي متوسط بالنسبة للفئة الخامسة ."

وفي المادة (8) على أن : " يتم تعيين موظفي الفئة الثانية بناءً على ترشيح من المدير العام وفق أحكام الاتفاقية"

وفي المادة (10) على أن: " يتم تعيين الموظفين بصفةٍ مؤقتة ، ويكون التعيين بصفةٍ دائمة بعد قضاء فترة اختبار لمدة لا تقل عن سنة واحدة على ألا يزيد عدد الموظفين الدائمين من الفئات الثانية والثالثة والرابعة على ثلثي مجموع موظفي هذه الفئات ، ويضع المدير العام القواعد المنظمة لذلك ."

وفي المادة (18) تحت بند (واجبات الموظف)على أن :

"1/18 يتعين على الموظف :ــ أ. أن يؤدي أعمال الوظيفة المنوطة به بدقةٍ وإخلاص.

ب ــ أن يراعي مصلحة الهيئة ، وأن يلتزم بتطبيق أنظمتها .

ج ــ أن يكون سلوكه متفقاً مع ما يقتضيه عمله وأن يحافظ على المستوى اللائق بوظيفته وعلى أموال وممتلكات الهيئة .

د ــ أن يتعاون مع زملائه تعاوناً كاملاً لتأمين حسن سير العمل .

هـ ــ أن يلتزم بتنفيذ تعليمات رؤسائه، إلا إذا كانت هذه التعليمات مخالفة للأنظمة ، وفي هذه الحالة على الموظف أن يوضح لرئيسه كتابةً نوع المخالفة والضرر المحتمل، ولا يقوم بتنفيذ هذه التعليمات إلا إذا أكدها عليه رئيسه كتابة.

2/18 يحظر على الموظف ما يلي :ــ

أ ــ الاحتفاظ لنفسه بأية وثيقةٍ من وثائق الهيئة الرسمية غير المسموح له بتداولها.

ب ــ إفشاء المعلومات السرية التي يطلع عليها فى أثناء قيامه بوظيفته .

ج ــ الإدلاء بتصريح أو إلقاء محاضرة أو حديث في وسائل الإعلام المختلفة ،ما لم يكن ذلك في إطار مسئوولياته أو بترخيص من المدير العام .

د ــ الجمع بين وظيفته ووظيفةٍ أخرى خارج الإدارة العامة.

هـ ــ ممارسة أي نشاط سياسي أو حزبي يتعارض مع حياد واستقلالية الهيئة .

و ــ البيع أو الشراء المباشر أو بالواسطة لما تطرحه أو تطلبه الإدارة العامة.

ز ــ قبول أية هديةٍ أو هبةٍ أو مكافأةٍ أو منحةٍ من أي جهةٍ غير الإدارة العامة، تكون مقدمة له بحكم وظيفته بدون موافقة المدير العام .

ح ــ تنفيذ أو تلقي تعليمات من أية جهةٍ غير الإدارة العامة ."

وفي المادة (36) تحت بند (المساءلة والعقاب) على أن : 1/36 يتعرض الموظف الذي يخل عن عمد أو إهمال بالواجبات المنصوص عليها في هذا النظام للمساءلة والعقوبة .

2/36 تكون العقوبات على النحو التالي :

أ: العقوبات الخفيفة :...

ب: العقوبات الشديدة: ....

الفصل من الخدمة."

وفي المادة(1/37) على أن : يتولى المدير العام مساءلة موظفي الفئة الثانية ويتخذ مايراه مناسباً بشأنهم ....."

وفي المادة (40) على أنه : "لا يجوز توقيع أية عقوبة على الموظف قبل إبداء دفاعه كتابةً . كما لا يجوز تشديد العقوبة بأكثر مما تقترحه لجنة المساءلة ."

وفي المادة (45) تحت بند (إنتهاء وإنهاء الخدمة) على أن : "تنتهي خدمة الموظف بقرار من المدير العام في الحالات التالية :ــ

أ ــ فقدان أحد شروط التعيين.

ب ــ ثبوت العجز الصحي أو الوفاة.

ج ــ اكتشاف وقائع سابقةٍ على التعيين كانت توجب أصلاً منع التعيين .

د ــ الإستقالة .

هـ ــ بلوغ الموظف من العمر إثنتين وستين سنةٍ ميلادية."

وفي المادة (53) على أن :" يصدر المدير العام اللوائح التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هــذا النظام "

ومن حيث إن قرار مدير عام الهيئة العربية للطيران المدني بإصدار اللائحة التنفيذية الخاصة بالنظام الأساسي لموظفي الهيئة ينص في المادة (83) تحت بند (المساءلة والتحقيق) على أن : " يساءل الموظف عن :ــ إخلاله عن عمد أو إهمال بالواجبات المنصوص عليها في اتفاقية إنــشاء الهيئة أو النظام الأساسي للموظفين أو الأنظمة الأخرى واللوائح الــصادرة اســتنادا إليهــا .ـــ

امتناعه عن تنفيذ الأوامر الصادرة إليه من رؤسائه في حـــدود الأنظمـــة واللـــوائح والقـــرارات المعمول بها .

وفي المادة (84) (إجراءات المساءلة) على أنه :

1/84 "إذا قام أحد الموظفين بعمل أو امتنع عن القيام بعمل يستوجب المساءلة ، تتخذ فـــي حقه الإجراءات التالية :أ ــ بالنسبة لموظفي جميع الفئات يرفع رئيس الإدارة أو المسئول الإداري مذكرة إلى المدير العام تتضمن المخالفات المنسوبة للموظف للنظر في إحالته إلى التحقيق أمـــام الجهة التي يحددها المدير العام بمعرفة إدارة الشئون الإدارية .

ب ــ يصدر المدير العام قرار إحالة الموظف إلى التحقيق يحدد فيه من ســـيقوم بـــالتحقيق وبيان المخالفة المنسوبة للموظف والمدة اللازمة لإنهاء التحقيق ...

وفي المادة (92) على أن تكون العقوبات وفق ما يلي :

أولاً: العقوبات الخفيفة . ..

ثانياً: العقوبات الشديدة ...

7/92 ــ الفصل من الخدمة:

إنهاء خدمة الموظف وتصفية حقوقه اعتبارا من تاريخ صدور قرار الفصل."

وفي المادة(93) على أن:" يستطلع المدير العام رأي لجنة شئون الموظفين والمـــساءلة إذا كانت العقوبة الفصل من الخدمة ... "

ومفاد ما تقدم :أن الهيئة العربية للطيران المدني قد نشأت باتفاقية دولية أرسى أساســـها مجلس الجامعة ودعا الدول العربية إلى الانضمام إليها ، وأن هذه المنظمة وفق دستورها تتمتـــع بالشخصية الاعتبارية، وأن أجهزتها تتكون من : جمعيةٍ عامة وهي السلطة العليا للهيئة ، ومـــن جُل اختصاصها ــ تعيين الموظفيين الرئيسيين وإنهاء خدماتهم ، بحسبان أن من يملك قرار المنح يملك من باب أولى قرار المنع .

وقد عرف المشرع في النظام الأساسي الموظف بأنه كل من يـــشغل درجـــة فـــي المـــلاك الوظيفي شريطة توافر شروط التعيين التي حددتها المادة (7) آنفة البيان بـــصدده ،ثـــم أوجـــب المشرع عليه بموجب الفقرة الأولى من المادة(18) سالفة الذكر واجبات معينة يتعين عليه فعلها وفي المقابل حظرت عليه الفقرة الثانية من المادة ذاتها إتيان الأعمال الواردة بهـــا حـــصراً وإلا تعرض للمساءلة والعقاب والتي قد تصل العقوبة فيها إلى ــ إنهاء الخدمـــة أو الفـــصل منهـــا ــ

ونظراً لخطورة تلك العقوبة لما قد يترتب عليها من إنقطاع الصلة بين الموظف وعمله وتـــصفية حقوقه اعتباراً من قرار الفصل أو الإنـهاء فقد أحاطها المشرع بسياجٍ من الضمانات قبل صـــدور القرار بها تتمثل في : إعداد مذكرة إلى المدير العام بالمخالفة المنسوبة للموظف وذلك للنظر فـــي شأن إحالته للتحقيق ،أو مساءلته إذا كان من موظفي الفئة الثانية ، ثم بعد ذلك صدور قرار مـــن المدير العام بالإحالة إلى التحقيق معه وفق الإجراءات التي رسمتها اللائحة التنفيذية ، هذا كله مع ضرورة السماح للموظف بالدفاع عن نفسه كتابةً ، ثم استطلاع رأي لجنة شئون الموظفين قبـــل صدور قرار الفصل أو الإنـهاء ، فإذا ما صدر قرار الفصل دون اتباع تلك الإجراءات كان باطلا.

ومن حيث إنه من المستقر عليه ــ فقهاً وقضاءً ــ أنه يتعين أن يقوم القرار الإداري علـــى سبب مشروع يبرره وأن رقابة القاضي الإدارى لصحة الحالة الواقعية أو القانونية التـــي تكـــون ركن السبب تجد حدها الطبيعي في التحقق مما إذا كانت النتيجة التي انتهى إليها القرار مستخلصة استخلاصا سائغاً من أصول موجودة تنتجها مادياً أو قانونياً ، فإذا كانت مستخلصة من أصول غير موجودة أو لا تنتجها أو كان تكييف الوقائع على فرض وجودها مادياً لا تنتج النتيجة التى يتطلبها القانون ؛ كان القرار فاقداً لركن من أركانه و هو ركن السبب و وقع مخالفاً للقانون حقيقا بالإلغاء ، أما إذا كانت النتيجة مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها ماديا و قانونياً فقد قام القرار على سببه و كان مطابقاً للقانون ،ومن ثم فإن الرقابة القضائية على قرار الفـــصل مـــن الخدمـــة تشمل بحكم القانون وتحتوى لزاماً الرقابة على مدى قيام الجهة الإدارية بإعمال حكـــم القـــانون إعمالاً سليماً استناداً وتطبيقاً وتنفيذاً باعتبار أن ذلك جميعاً لا ينفك عن قرار الفصل لأنه هو ركن السبب فيه.

ومن حيث إنه ترتيبا على ما تقدم؛ فإنه يتعين البت بادي الرأي أولاً في كون المدعي معيناً بالهيئة المدعى عليها أو ملحقاً بها فإن الثابت أن المجلس التنفيذي للهيئة العربية للطيران المدني قد أوصى في اجتماعه السادس (الرباط 20ــ22من ديسمبر 1997) بتوظيف المدعي كونه مرشح المملكة المغربية وعلى سيرته الذاتية كخبير نقل جوي في الإدارة العامة للهيئـــة وذلـــك بمجـــرد استكمال الإجراءات الإدارية اللازمة ، وخلال الفترة من 2ــ 3 من يوليو اجتمعت الجمعية العامـــة للهيئة في دورتها الثالثة العادية بالرباط وأصدرت قراراها رقم(34ــ ج ع /3) بتعيينه برتبة مدير ثان في الإدارة العامة ابتداءً من 3/11/ 1998وذلك طبقاً لمقتضيات نظام رواتب وشروط وأحكام عمل موظفي الهيئة الذي اعتمدته الجمعية العامـــة الثانيـــة بقرارهـــا رقـــم 5 ــ د/2، وبتـــاريخ 2006/4/10 صدر قرار المدير العام للهيئة رقم 958 لسنة 2009 م .ع بترقيته إلـــى مـــدير أول إعتباراً من 2006/3/11 ،وبتاريخ 2008/10/27 اجتمعت الجمعية العامة ذاتها في دورتها الثانية

عشر غير العادية بالقاهرة وأصدرت قراراها الطعين رقم (1 ــ ج ع غ /12) بإنهاء خدمته مــع منحه كافة حقوقه الوظيفية وفق الأنظمة المعمول بها .

ومتى كان ما تقدم ومن خلال السرد السابق يتضح أن المدعي معينُ بالهيئة المدعي عليهــا على وظيفة دائمة وليس ملحقاً بها ــ وآيةُ ذلك أنه قد صدر قرار تعيينه على نحو ما تم الإشارة إليه تحت البند السادس عشر (تعيين الموظفين الرئيسيين) بتعيينه في الوظيفة المشار إليها ابتداءً من 1997/9/1 دون تأقيتٍ أو تحديد بمدة معينة كما هو الأصل في التعيين المؤقت (التعاقــد) أو الإلحاق أو الإعارة والذي يكون دائماً محدد المدة ، وهو ما نصت عليه المادة (15) مــن النظــام الأساسي للهيئة والتي أعطت للمدير العام الحق في التعاقد مع خبراء لمدة أقصاها ســنه ، ومــع موظفين مؤقتين يتمتعون بخبرة غير متوافرة في موظفي الإدارة للقيام بأية مهام لمدة ثلاثة أشهر مع إعادة التعاقد لفترة أو فترات حسبما تقتضيه حاجة العمل وهو ما حصل بالفعل مع المدعي قبل صدور قرار الجمعية العامة لاحقا بتعيينه في الوظائف الرئيسية ، ويعضــد ذلك أيــضاً ترقيــة المدعي للدرجة الأعلى المعين عليها ومنحه علاوات سنوية دورية بعد الترقية وشــغله لوظيفــة مدير السلامة الجوية والمقاييس بالهيئة ، وهو عين ما أكده التقرير الصادر عن لجنــة تــسوية أوضاع العاملين بالهيئة العربية للطيران المدني (الرباط 13ــ 16 من أبريل 2008) تنفيذاً لقــرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التحضيري لقمة دمشق الذي عقد خلال الفترة من 24ــ 26 مــن مارس 2008 بشأن اعتماد ما ورد في تقرير وتوصيات الاجتماع الاســتثنائي للجنــة المنظمــات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي عقدت بمقر الجامعــة يــوم 2008/3/4 لبحث أوضاع العاملين بالهيئة العربية للطيران المدني من أنه بالبحــث فــي ملفــات الموظفين المعينين ومنهم المدعي اتضح أن تعيينهم تم صحيحاً بترشيح من دولهم على وظــائف دائمة مدرجه في الملاك الوظيفي ، وأن الدرجات الوظيفية المعينين عليها كانت درجات شــاغرة وقت تعيينهم وممولة بالموازنة المعتمدة للهيئة ، وتكليفهم بأعمال رسمية على ســبيل التفــرغ، وكذا أعمال إشرافية بتكليف من المدير العام ، وتمثيل الهيئة قبل الغير ، وكذا وجــود شــهادات إداريةٍ عديدة صادرة بتوقيع المدير العام لهم تفيد بأنهم موظفون بالهيئة وبأنهم يشغلون وظــائف عليا ، ومراسلات صادره عنه تتضمن الدرجات الوظيفية لهم وأنهم يحملون بطاقات دبلوماســية تطلب بموجبها الهيئة تسهيل عملهم كممثلين عن الهيئة ، وعليه ولكل ما سلف من اعتبارات فإن المدعي قد تحقق أنه معينُ بالهيئة المدعى عليها في وظيفةٍ دائمة (درجة إدارية ومالية) وليــس على درجه مالية فقط وفقاً لما تدعيه الهيئة ، فالدرجة المالية ما هي إلا درجة إدارية في نفــس الوقت حيث لا يمكن الفصل بينهما وليست ملحقة بها . مع الأخذ في الإعتبار بأنه لا صــحة لمــا تدعيه الهيئة من عدم الأخذ بما جاء بالتقرير المذكور وما سبقه وذلك لما سلف ذكره من أن تلك

اللجنة قد باشرت عملها تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والإجتماعي التحضيري لقمة دمشق الذي عقد خلال الفترة من 24 ــ 26 مارس 2008على النحو المذكور سلفاً ، ومن ثــم فــإن الهيئــة ملتزمة بما جاء به وما استتبعه من توصيات بخصوص المدعي خاصةً أن المادة الخامسة عشرة من اتفاقية الهيئة قد نصت على التزام الهيئة بالقواعد التي يقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس جامعة الدول العربية ومجلس وزراء النقل العرب بشأن مؤسسات العمل العربي المشترك وكذلك بتنفيذ قرارات هذه المجالس فيما يتعلق ببرامجها وتنسيق العمل مع الأمانة العامة لجامعــة الدول العربية والمنظمات الأخرى.

ولا يغير من الأمر شيئاً ما تذرعت به الهيئة المدعى عليها من أن المدعي ملحق أي معار من دولته وأنه يمارس عمله بالهيئة بمقتضى قرارات إلحاق صادره له من دولته لمدة محددة مع احتفاظه بوظيفته الأساسية واستمرار ترقياته في سلكه الوظيفي الأصلي مــع خــضوعه الكامــل لقانون دولته ، فذلك مردود أولاً بأن تعيين المدعي في وظيفته المعين عليها بالهيئة يستلزم وجود خبرةٍ سابقة في أعماله وهذه الخبرة قد تتكون من إرتباطه بأعمال داخل دولته فيكون فــي هــذه الحالة موظفا عموميا في دولته ، أو من خلال القطاع الخاص ، وفي هذه الحالة وتلك ، فإن هذه العلاقة منبتة الصلة عن علاقته الوظيفية فى الوظائف التي يشغلها بالهيئة ، خاصة أن الإتفاقيــة والنظام الأساسي للموظفين لم يشترطا ربطاً معيناً بين وظيفته التي يشغلها في الهيئة و وظيفتــه في دولته ..،هذا فضلا عن أنه قد ثبت من خلال كتاب رئيس مصلحة تخطيط المعالجات المؤرخ فى 2009/10/20 عدم حصول المدعي على مرتبه من جهة عمله السابقة من 1998/3/11 تــاريخ تعيينه بالهيئة المذكورة.

كما أنه لا يحاج في ذلك أيضاً بما ذكرته الهيئة المدعى عليها في مستهل دفاعها من أنها لم يكن لديها هيكل تنظيمي ولا ملاك وظيفي بالمعنى القانوني المنصوص عليه في افاقيــة إنــشائها حتى تاريخ مصادقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي على الهيكل التنظيمي للهيئة إبان اجتماعــه خلال الفترة من 3 ــ 6 من سبتمبر 2007 ، حيث إن النظام الأساسي لموظفي الهيئة المعمول به حالياً والمعتمد منذ عام 1999 ما كان ليعتمد أو يطبق ما لم يكن هناك هيكــل تنظيمــي مــستقر ومعمول به في الهيئة تم على أساسه تفصيل أحكام النظام الأساسي للموظفين وتصنيف وظــائف الملاك الوظيفي للإدارة العامة إلى خمس فئات بدءًا بالإدارة العليا القياديــة وانتهــاءً بالخــدمات المعونة ، بالإضافة إلى أن المجلس الإقتصادي والإجتماعي قد وافق ضمناً على النظــام الهيكلــي الذي سارت عليه الهيئة منذ إنشائها عام 1994 وحتى صدور النظام الهيكلي الجديــد فــي عــام 2006، وذلك من خلال اعتماد موازنات الهيئة المتضمنة في الباب الأول منه ــ الوظــائف التــي يشغلها هؤلاء الموظفون ودرجاتهم المالية ومسميات الوظيفة ووثائقها المرفوعة إليــه وتقــارير

هيئة الرقابة المالية ، وجميعها تتضمن وصفاً للهيكل التنظيمي المعتمد بقرار الجمعية العامة للهيئة في دورتها غير العادية الثانية في الرباط بتاريخ 1997/3/12 واعتمدته لجنة المنظمات بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي في الدورة(80).

وهذا الأمر هو عين ما أقر به وأكده المدير العام للهيئة (وفقاً لما جاء بتقرير اللجنة مذكورة البيان سلفا) في الدراسة التي أعدها بعنوان " دراسة تقييم مسيرة الهيئة وخطة تطوير عملها " حيث ذكر في الصفحة (45) فيما يتعلق بالمطالب الأساسية لتطوير عمل الهيئة ما يلي : " وبالتالي يقتضي ذلك توسيع الهيكل التنظيمي الحالي الذي لم يطرأ عليه أي تغيير منذ تأسيس الهيئة ..." وهو ما يعد اعترافاً صريحاً بوجود هيكل تنظيمي للهيئة منذ إنشائها.

ومن حيث إنه وعطفاً علي كل ما سبق فإن يقين المحكمة قد استقر علي أن المدعي معيناً بالهيئة المدعى عليها وليس ملحقاً أو معارا ومن ثم فإنها تنظر إلي قرار إنهاء خدمته و التفرقة بين هذه الحالة وبين حالات الإنتهاء المحددة قانوناً في المادة (45) أنفة البيان على سبيل الحصر فيجب أن يصدر وفقاً للمعايير المحددة سلفاً وهي : (إخلاله عن عمد أو إهمال بالواجبات المنصوص عليها في اتفاقية إنشاء الهيئة أو النظام الأساسي للموظفين أو الأنظمة الأخرى واللوائح الصادرة استنادا إليها ، أو إتيانه عملاً من الأمور المحظور عليه ارتكابها مستوجبا العقاب، وكذا امتناعه عن تنفيذ الأوامر الصادرة إليه من رؤسائه في حدود الأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها .) وبمراعاة الإجراءات القانونية واللائحية المنصوص عليها .

وحيث إنه ولما كان المقرر قانوناً أن لكل قرار إداري سبباً يقوم عليه ، والسبب في هذه الحالة هو الواقعة التي أدت لأن يتدخل الجهاز لمعالجتها بهذا القرار وهو ركن من أركانه لا ينفصل عنه ويظل ملازماً له ويكون ذلك تحت رقابة وبصر المحكمة .

وحيث إنه لم يثبت من الأوراق ارتكاب المدعي أي خطأ أو مخالفة إدارية تستوجب عقابه، كما أن ملف خدمته وفقا لما جاء بتقرير اللجنة سالفة الذكر لم يتضمن ما يشير إلى أية مساءلة إدارية أو قانونية تم توجيهها إليه تجيز توقيع الجزاء عليه، مما يكون القرار المطعون فيه والصادر من الجمعية العامة بفصله وإنهاء خدمته غير قائم على سبب صحيح يبرره حقاً وعدلاً ، مفتقداً لأهم ركن من أركانه وهو ركتن السبب مشوبا بعيب مخالفة الإجراءات والضوابط المنصوص عليها في النظام الأساسي لموظفي الهيئة ولائحته التنفيذية. الأمر الموجب للقضاء بإلغائه مع ما يترتب عليه من آثار ، أخصها : إعادة المدعي لعمله وصرف الرواتب المتأخرة له .

ومن حيث إن المدعي قد أجيب لطلبه ومن ثم فإنه يتعين رد الكفالة ، مـــع إلـــزام الهيئـــة المدعى عليها بالاتعاب .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه مـــن إنهـــاء خدمة المدعي بالهيئة العربية للطيران المدني مع ما يترتب على ذلك من آثـــــار علـــى النحـــو المبين بالأسباب ، وإلزام الهيئة المدعى عليها الأتعاب ورد الكفالة .

الوزير المفوض/ حسن عبد اللطيف

أمين سر المحكمة

السيد المستشار/ على بن سليمان السعوي

رئيس الدائرة

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

المشكلة علنا برئاسة الأستاذ المستشار/ د. محمد الدمرداش العقالي رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ علي بن سليمان السعوي وخالد عبد الله السويدي

وحضور مفوض المحكمة المستشار/ السباعي الأحول

وأمانة سر الأستاذ/ حسن عبد اللطيف

أصدرت الحكم التالي:

خلال انعقادها الغير عادي لسنة 2011

في الدعوى رقم 43/9ق

المقامة من:

السيد/ أحمد محمد شرف الدين وآخرين

ضد

السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية ... بصفته

الوقائـــع :

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة والمداولة قانونا ،

حيث أن وقائع الدعوى حسبما يبين من مطالعة الأوراق والمستندات تخلص أنه بتاريخ 2008/7/10 أودع الأستاذ/ أحمد شرف الدين – المحامي – عن نفسه وبصفته عن ملتمسين آخرين، صحيفة دعوى التماس إعادة نظر ابتغاء الحكم ببطلان الأحكام الصادرة من المحكمة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2008/5/12 في الدعاوى أرقام 16 ، 17 ، 20 ، 21 ، 22 ، 25 ، 26 لمخالفتها لأحكام النظام الأساسي والنظام الداخلي للمحكمة وقواعد العدالة مع إلزام الأمانة العامة المصاريف والأتعاب ورد الكفالة.

وحيث أن هذه الدعوى تداولت بجلسات هذه المحكمة وأودعت هيئة المفوضين تقريراً انتهت فيه إلى بطلان صحيفة الالتماس بصفة أصلية واحتياطياً بقبول الالتماس شكلاً ورفضه موضوعاً مع إلزام الطاعنين المصاريف ومصادرة الكفالة.

وبجلسة 2010/3/24 قدم الملتمس الأول أحمد محمد شرف الدين مذكرة بتصحيح شكل الالتماس ليكون خاصاً به وحده، وذلك في الحكم الصادر من المحكمة في الدعوى رقم 16 لسنة 41 ق جلسة 2008/5/12 وبسماح للآخرين برفع التماسات جديدة مستقلة، وبتلك الجلسة قررت المحكمة إعادة الدعوى لهيئة المفوضين لإعداد تقرير تكميلي، فقدمت الهيئة التقرير انتهت فيه إلى الحكم بعدم قبول طلب تصحيح شكل الالتماس لتقديمه بعد الميعاد المقرر قانوناً، ثم قررت الحكم حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم.

وحيث أنه متى استقرت وقائع هذا الالتماس على النحو السالف الذكر فإن المحكمة تشير أنه لما كان الملتمس قد تقدم بالتماسه خلال الميعاد القانوني في بادئ الأمر، ومن ثم فقد احتفظ بحقه في الطعن، ولا يغير من ذلك ما يرد على صحيفة الدعوى من تصحيح شكلها بقصرها على أحد الملتمسين دون الباقين، ومن ثم يتعين قبول تصحيح شكل الالتماس وهو ما نكتفي بإبدائه في الأسباب دون المنطوق.

وحيث أنه عن جواز الالتماس الماثل فإنه لما كان المقرر في قضاء هذه المحكمة أن التماس إعادة النظر يتميز عن طريق الطعن العادية بأنه لا يقصد به تجريح الحكم أو إصلاحه، وإنما يرمي إلى محو الحكم ذاته ليعود مركز الملتمس في الخصومة إلى ما كان عليه قبل

صدور الحكم الملتمس إعادة النظر فيه، ومواجهة النزاع من جديد للحصول على حكم آخر بعد أن تخلص من حجية الأمر المقضي.

وحيث أن المشرع قد حدد حالات الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية، وذلك بالنص عليها في المادة 241 من قانون المرافعات لدولة المقر وهو الغش أو التزوير أو حصول الملتمس على أوراق قاطعة في الدعوى أو الحكم بما لم يطالبه الخصوم أو الحكم على شخص لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً .... وكانت هذه الأسباب الواردة بالنص المذكور ليس من بينها مخالفة الحكم لقواعد قانونية أو أن الحكم أخطأ في تطبيق القانون أو خالف مبدأ سبق إعماله أو الحكم على مقتضاه.

إذا كان ما تقدم، وكان مبنى الالتماس الماثل هو بمخالفة الحكم لقواعد النظام الأساسي والنظام الداخلي للمحكمة وقواعد العدالة وعدم تطبيق الأسس الواردة بأحد قرارات مجلس الجامعة العربية، وكان الخصوم قد تناضلوا في كل الوقائع التي شملها الحكم أمام المحكمة وأصدرت المحكمة الحكم الملتمس إعادة النظر فيه، لما ترجح لها من أدله وأقوال خصم على آخر فإنه – وأيا كانت وجهة نظر الملتمس لا تعد هذه الوقائع مما يصلح سبباً للالتماس، ومن ثم تعين الحكم بقبول تصحيح شكل الالتماس والحكم بعدم جواز التماس إعادة النظر للأسباب الواردة بصحيفة الالتماس.

فلهذه الأسباب

—

حكمت المحكمة بعدم جواز التماس إعادة النظر وألزمت الملتمس المصاريف ، وأمرت بمصادرة الكفالة.

أمين سر المحكمة

حسن عبد اللطيف

رئيس المحكمة

المستشار/ د. محمد الدمرداش العقالي

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الدول العربية
المحكمة الإدارية

الدائرة الأولي

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار/ محمد قصري رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ د. محمد الدمرداش ونجيب الماجد
وحضور مفوض المحكمة المستشار/ السباعي الأحول
وسكرتارية السيد/ حسن عبد اللطيف

أصدرت الحكم التالي

في الدعوى رقم 1 لسنة 45 ق

المقامـــة من :

السيد/ محمد خالد فانوس

ضـــــــد

السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية ... بصفته

الواقعـــات :

حيث أن وقائع الدعوى تخلص حسبما يبين من الأوراق في أن الملتمس أقامها بموجب عريضة أودعت بتاريخ 2010/6/16 طالبا في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع إعادة النظر في الحكم الصادر من هذه المحكمة في القضية رقم (17) لسنة 41 ق وإصدار حكم جديد بتطبيق الأسس التي جاء بها قرار مجلس الجامعة رقم 6653 بتاريخ 2006/3/4 على الملتمس وإعادة احتساب مكافأة نهاية خدمته علي أساس الراتب الإجمالي الشهري الأخير الذي كان يتقاضاه عند إحالته للمعاش وصرف

المستحقات المالية المترتبة للمدعى على ذلك وإلزام الأمانة العامة بالمصروفات ومقابل الأتعاب ، والأمر برد الكفالة مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل دون أى قيد مع حفظ كافة حقوق المدعى الأخرى.

وقال شارحا دعواه ان المحكمة أصدرت حكمها في الدعوى رقم 17 لسنة 41 ق في جلستها المنعقدة بتاريخ 2008/5/12 بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا ، ومن ثم قام بإيداع الكفالة ورفع دعوى عما عين بالتماس إعادة النظر في الحكم سالف الذكر ، وذلك ضمن عريضة سلمت للمحكمة في 2008/7/8 وقيدت برقم 9 لسنة 43 ق الا أنه قام بتصحيح شكل الدعوى بناء على ما ارتآه السيد المستشار المفوض ، وعليه رفع دعواه الماثلة بطلباته آنفة البيان على سند أن الحكم الصادر في الدعوى رقم (17) لسنة 41 ق قد خالف القواعد المتبعة في إجراءات التقاضي المنصوص عليها في النظام الأساسي والنظام الداخلي للمحكمة وفق قواعد القانون ومبادئ العدالة ، وذلك بمساواته في صرف مكافأة نهاية الخدمة بزملائه الذين أحيلوا إلى التقاعد وطبق عليهم قرار مجلس الجامعة رقم 6653 الصادر بتاريخ 2006/3/4 الخاص بتطوير مكافأة نهاية الخدمة لموظفي جامعة الدول العربية وصرف مستحقاته المالية الناتجة عن احتساب مكافأة نهاية الخدمة على أساس الراتب الإجمالي طبقاً للتعديل الذي أتي به القرار أسوة بهؤلاء الذين كانوا يخدمون معه في نفس المدة الزمنية وكان مركزه القانوني قبل إحالته للتقاعد مساويا لهم بل المنصوص عليها في المادة (20) من نظام المحكمة ، ومع ذلك لم تلتفت المحكمة إلى سند الدعوى ولم تناقشه أثناء نظرها وركزت في تسبيب حكمها برفض تطبيق قرار مجلس الجامعة رقم 6654 عملاً بمبدأ عدم رجعية القوانين وتطبيقها بأثر فوري ، ولذا فإن نص آمر حاكم وعدم الأخذ به يعد نقوصا من المحكمة واقتناعا منها عن المحكمة في الدعوى ومخالفة لنظامها ويبطل حكمها .

وأضاف أن المحكمة أخلت عن الدفاع وعدم النظر في الطلب المقدم بتاريخ 2008/4/29 في مذكرة التعقيب على السيد مفوض المحكمة بفتح باب المرافعة من جديد وتأجيل القضية لدورة قادمة للحصول على وثائق تتعلق بوقائع جديدة ظهرت تؤثر على الحكم في القضية مخالفة النظام الداخلي وأهدرت حق الدفاع ، الأمر الذي راعاه إلى إقامة هذه الدعوى ، وذلك للحكم له بالطلبات.

وجرى تحضير الدعوى على النحو الثابت بمحاضر الجلسات حيث قدم الملتمس حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاه على غلافها ، وقدم مذكرة صمم فيها على طلباته.

وقدم الحاضر عن الأمانة العامة حافظة مستندات طويت على صورة ضوئية من الحكم الصادر في الدعوى رقم 43/9 ق بتاريخ 2011/5/19 ، ومذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم أصليا : عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية ، واحتياطيا : عدم جواز التماس إعادة النظر ومصادرة الكفالة في الحالتين.

ومن حيث أن مفوض المحكمة أعد تقرير بالرأي القانوني أنتهي فيه للأسباب الواردة به إلى أنه يرى الحكم بعدم قبول التماس إعادة النظر في الحكم الصادر من المحكمة في الدعوى رقم 17 لسنة 41 ق والزام الملتمس المصروفات ،

وحيث أنه بجلسة 2011/10/12 قررت المحكمة حجز الدعوى ليصدر الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

من حيث إن الملتمس بصفته – يطلب الحكم بقبول الالتماس شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم الصادر من – الدائرة الثانية – بالمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية خلال دورتها الاستثنائية لعام 2008 فى الدعوى رقم (23) لسنه 41ق جلسة 2008/5/12 ، ليكون مجدداً بأحقيته في إعادة احتساب مكافأة نهاية خدمته على أساس الراتب الإجمالي الأخير الذين كان يتقاضاه عند إحالته للمعاش وذلك تطبيقاً لقرار مجلس الجامعة رقم (6653) بتاريخ 2006/3/4 وصرف مستحقاته المالية المترتبة على ذلك مع إلزام الأمانة العامة المصروفات والأتعاب والإذن برد الكفالة .

من حيث الدفع المبدي من الملتمس ضدها الأمانة العامة (بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية) على سند من أن الالتماس مقام بعد الميعاد حيث إن المادة (12) اشترطت أن يقدم الالتماس خلال ستين يوماً من تاريخ تكشف الواقعة الجديدة فالحكم الملتمس فيه قد صدر بتاريخ 2009/5/12 وصحيفة الالتماس تم تقديمها فى 2010/6/16 أي بعد أكثر من سنه وعليه فإنه يعد مقام بعد الميعاد – فذلك مردود بما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة من أنه " يجوز الطعن فى أحكام المحكمة بطريق التماس إعادة النظر بسبب تكشف واقعة حاسمة فى الدعوى كان يجهلها حتى صدور الحكم الطرف الذي يلتمس إعادة النظر على إلا يكون جهله ناشئاً عن إهمال منه ، ويجب أن يقدم الالتماس خلال ستين يوماً من تاريخ تكشف الواقعة الجديدة ولا يقبل الالتماس بعد سنة من تاريخ صدور الحكم " .

ومقتضى ما تقدم : أن مشرع الجامعة قد حدد بموجب تلك المادة طريقاً واحداً للطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية إلا وهو طريق – الالتماس بإعادة النظر – حيث حددت هذه المادة – شروط ثلاث – أمام الطاعن يتعين عليه استيفاءهم لمباشرة طعنه .

(الشرط الأول إجرائي) يتعلق بالمدة التى يتعين على الطاعن مراعاتها – عند مباشرته لهذا الطعن حيث لم تشترط هذه المادة سوي تقديم الالتماس خلال سنة من تاريخ صدور الحكم .

(الشرط الثاني موضوعي) يتمثل فى تكشف واقعة حاسمة فى الدعوى كان يجهلها الطاعن حتى صدور الحكم الذي يلتمس إعادة النظر فيه على إلا يكون جهله ناشئاً عن إهمال منه .

(الشرط الثالث) : أن يقدم الالتماس خلال ستين يوما من تاريخ تكشف الواقعة الجديدة .

أي أن المشرع قد حدد ثلاث شروط واجبة (مجتمعة) لقبول التماس إعادة النظر فى الحكم الصادر من المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية بحيث إذا تخلف أحدهم تعين القضاء بعدم قبوله .

وفي هذا قضت محكمة النقض المصرية (دولة المقر) بأن المحكمة وهي تنظر خصومة التماس إعادة النظر يتعين عليها أولاً ومن تلقاء نفسها أن تحقق من أن الطعن بالالتماس قد رفع فى ميعاده صحيحاً من ناحية الشكل ومتعلقاً بحكم انتهائي مبنياً على إحدى الأسباب التى وردت على سبيل الحصر بنص المادة (241) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وعليها – ومن تلقاء نفسها – أن تقضي بعدم قبول الالتماس إذا ظهر لها أنه لم يبني على سبب من الأسباب التى حددها القانون .

(النقض المدني الطعن رقم 1405 لسنه 58 ق جلسة 1993/3/21 440 ص 662 ، مشار إليه في المرجع القضائي فى قانون المرافعات الصادر عن المكتب الفني لهيئة قضايا الدولة الطبعة الأولى 2008 ص 1989) .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بالالتماس قد صدر بتاريخ 2008/5/12 فيما أودع الملتمس بداءةً صحيفة التماسه بتاريخ 2010/7/10 بموجب الالتماس 9 لسنه 43 ق وآخرون ، وأنه وفقاً لما انتهت هيئة المفوضين من التقرير بصفة أصلية ببطلان صحيفة هذا الالتماس لتناولها أكثر من حكم ، وبجلسة 2010/3/24 تقدم وكيل الملتمس عن نفسه وعن الآخرين بمذكرة لتصحيح شكل الالتماس ليكون خاصاً به والتصريح له برفع دعوى مستقلة لكل ملتمس على حده ، وقد قبلت المحكمة هذا التصحيح حسبما جاء بأسباب وحيثيات الحكم الصادر في هذا الالتماس بجلسة 2011/5/19 ومن ثم إذا قام الملتمس دعواه هذه فى 2010/6/16 ومن ثم فإن التماسه هذا يكون مستوفياً للشرط الإجرائي الذي حدده مشرع الجامعة فى المادة المشار إليها ، بما يتعين معه قبول هذا الالتماس فى شقة الأول الإجرائي لرفعة في الميعاد ، مما يتعين معه رفض الدفع بهذا الخصوص .

وحيث إنه فيما يتعلق بالشرط (الثاني) الموضوعي :

ومن حيث إن قرار مجلس الجامعة رقم (1980) بتاريخ 1964/3/31 بإصدار النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للجامعة العربية ينص المادة (11) على أنه : " .....

2- تكون أحكام المحكمة انتهائية واجبة النفاذ " .

وفي المادة (12) على أن :

" يجوز الطعن في أحكام المحكمة بطريق التماس إعادة النظر بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها حتى صدور الحكم الطرف الذي يلتمس إعادة النظر على إلا يكون جهله ناشئاً عن إهمال منه ، ويجب أن يقدم الالتماس خلال ستين يوماً من تاريخ تكشف الواقعة الجديدة ولا يقبل الالتماس بعد سنة من تاريخ صدور الحكم .

ويجوز للمحكمة فى حالة رفض الالتماس أن توقع على مقدمة غرامه يحددها النظام الداخلي للمحكمة " .

ومن حيث إن النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية والصادر في 2001/4/16 وفق آخر تعديل وافقت عليه هيئة المحكمة الموقرة بتاريخ 1997/11/25 أثناء دور انعقادها العادي الثاني والثلاثين لسنه 1997 ينص في المادة (53) منه على أن :

"1 – يرفع الالتماس إلى المحكمة بالأوضاع المعتادة لصحيفة الدعوى ، ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم الملتمس فيه وأسباب الالتماس وإلا كانت بطله .

2– إذا حكم برفض الالتماس يحكم على الملتمس بما تقدره المحكمة من مصاريف الدعوى والرسوم طبقاً لأحكام المادة (49) " .

ومفاد ما تقدم : ووفق ما أستقر عليه قضاء المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية أن الأحكام الصادرة من هذه المحكمة نهائية واجبة النفاذ ويسري في شأنها الأحكام الخاصة بقوة الشيء المقضي به ، ولم يتضمن نظام المحكمة أية طريقة من طرق الطعن في الأحكام الصادرة عنها سوي طريق التماس إعادة النظر في حالة واحدة فقط هي تكشف واقعة حاسمة للطاعن في الدعوى كان يجهلها على أن يكون لهذه الواقعة تأثير على مجريات الحكم ومنطوقة، وعلى أن يراعي شرط التقييد بميعاد الطعن المنصوص عليه في المادة (12) المذكورة وذلك إدراكاً من المشرع إلى ضرورة إلا يكون جهل الطاعن بهذه الواقعة ناشئاً عن إهمال منه ... وأن قبول الالتماس أو رفضه يدور وجوداً وعدماً مع تطابق طلب الطاعن للشروط الواردة فى النصوص القانونية الراسمة لها والمتمثلة فى نصوص المادتين (12 ، 53) من النظامين الأساسي والداخلي للمحكمة ... وذلك لأن الأصل في الأحكام النهائية حجيتها فيما فصلت فيه من الخصومات ، ومن ثم لا يجوز إعادة النظر فيها والقول بغير ذلك يؤدي إلى عدم استقرار أوضاع أطراف الدعاوى ومراكز التي ترتبت على الأحكام الصادرة فيما بينهم .

{ حكم المحكمة فى الدعوى رقم (1) لسنه 36 قضائية . جلسة 2001/10/7 ، والدعوى رقم 30 لسنه 39 ق جلسة 2005/12/14 } .

وحيث إنه بالنسبة لتحديد المقصود – بالواقعة الحاسمة – فإن قضاء هذه المحكمة وفقه قانون الإجراءات المدنية والتجارية – باعتبار أن القانون الأخير هو المطبق على إجراءات التقاضي أمام المحكمة فيما لا يتعارض مع نص صريح من نصوص النظام الداخلي لهذه المحكمة ولا يتنافى مع تنظيمها وأوضاعها كما تقضي بذلك المادة (55) من هذا النظام – قد أستقر على أن الواقعة الحاسمة تنشأ من أحد الأحوال الآتية :

(1) إذا وقع من الخصم غش كان فى شأنه التأثير في الحكم .

(2) إذا حصل بعد الحكم إقرار بتزوير الأوراق التي بني عليها أو قضي بتزويرها .

(3) إذا كان الحكم قد بني على شهادة شاهد قضى بعد صدورها بأنها مزورة .

(4) إذا حصل الملتمس على بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة فى الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها .

(5) إذا قضي الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم ، أو بأكثر مما طلبوه .

(6) إذا كان منطوق الحكم مناقضاً بعضه لبعض .

(7) إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً فى الدعوى وذلك فيما عداً حالة النيابة الاتفاقية .

(8) لمن يعتبر الحكم الصادر فى الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم .

ومن حيث إنه ترتيباً على ما تقدم – وبالإطلاع على كل سبب من الأسباب التي أستند إليه الملتمس آنفة البيان يبين أن ثمة وأحداً منها لا يشكل الواقعة الحاسمة التي كانوا يجهلها حتى صدور الحكم الملتمس إعادة النظر فيه ، حيث كانت محل نظر المحكمة عند إصدارها للحكم المطعون فيه وناقشته فى حيثيات حكمها .

ولا يخل فى ذلك ما أرتكن إليه من الإخلال بحق الدفاع – حيث لا يعتبر هذا مسوغاً للطعن قد يتعين على المحكمة الأخذ به وإنما يرجع الأمر في ذلك إلى محض سلطتها التقديرية ما دامت قد اكتملت للدعوى كل عناصرها وأصبحت مهيأة للفصل فيها .

هذا فضلاً عن أنه لا يكفي لإعادة النظر فى الحكم الإدعاء بأنه شابه خلل في استنباط الوقائع أو تقدير الأدلة التى كانت مطروحة على المحكمة – فالمستقر قضاءً بشأن الالتماس – هو أنه لا يجوز الإدعاء بقصور أسباب الحكم أو خطئه في الاستنتاج وتفهم الوقائع .

كما أنه متى جاز الحكم قوة الأمر المقضي فإنه يمتنع على الخصوم العودة إلى مناقشة الوقائع التى سبق الفصل فيها بذات الحكم .

وحيث أنه ومن كل ما سبق وبانتفاء وجود الواقعة الحاسمة في موضوع الدعوى والتي تتطلب المادة (12) من النظام الأساسي لهذه المحكمة ضرورة توفرها واستيفائها كأساس لقبول الطعن في الالتماس بإعادة النظر ، الأمر الذي يكون معه طلب الملتمس قد بات مفتقراً لهذا الشرط القانوني حرياً بعدم قبوله .

ومن حيث أن الملتمس قد أصابه الخسران فإنه يلزم المصروفات عملا بحكم المادة (2/53) من النظام الداخلي للمحكمة .

حكمت المحكمة

بعدم قبول التماس إعادة النظر فى الحكم الصادر من المحكمة فى الدعوى رقم (1) لسنه 45 ق ، وإلزام الملتمس المصروفات .

صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسة ١٧ / ١٧ / ٢٠١١

الوزير المفوض/ حسن عبد اللطيف

أمين سر المحكمة

السيد المستشار/ محمد قصري

رئيس المحكمة

جامعة الدول العربية
المحكمة الإدارية

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار/ محمد قصري رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ د. محمد الدمرداش ونجيب الماجد

وحضور مفوض المحكمة المستشار/ السباعي الأحول

وسكرتارية السيد/ حسن عبد اللطيف

أصدرت الحكم التالي

في الدعوى رقم 3 لسنة 45 ق

المقامة من :

السيد/ موسى كامل المصري

ضد

الأمين العام لجامعة الدول العربية

الوقائع :

تفيد وقائع النازلة بالقدر اللازم للبت فيها أنه بتاريخ 16-6-2010 أودع الأستاذ أحمد محمد شرف الدين بصفته وكيلا عن الملتمس بسكرتارية المحكمة الإدارية بجامعة الدول العربية عريضة التماس موقعة منه قيدت بجدولها بالرقم المسطور بعاليه طالبا في ختامها الحكم بقبول

الالتماس شكلا وموضوعا، الحكم بإعادة النظر في الحكم الصادر عن المحكمة في القضية رقم 21 لسنة 41 ق وإصدار حكم جديد بتطبيق الأسس التي جاء بها قرار مجلس الجامعة رقم 6653 بتاريخ 4-3-2006 وإعادة احتساب مكافأة نهاية خدمته على أساس الراتب الإجمالي الشهري الأخير الذي كان يتقاضاه عند إحالته للمعاش وصرف المستحقات المالية المترتبة على ذلك، وإلزام الأمانة العامة بالمصروفات والأمر برد الكفالة وأوضح بيانا لدعواه أن الحكم موضوع الالتماس لم يلتزم صحيح القانون في عدة وجوه أولها أن موضوع الطلب في الدعوى المحكوم فيها هو تطبيق مبدإ مساواة المدعي مع زملائه الذين صرفت لهم مكافأة نهاية الخدمة وثانيا أن المدعي يستند في دعواه على مبادئ العدل والمساواة وعلى مقتضيات المادة 20 من نظام المحكمة باعتبار أن المحكمة لم تلتفت إلى سند الدعوى ولم تناقشه وعللت حكمها بالرفض على مبدإ عدم رجعية القوانين وتطبيقها بأثر فوري، وأن عدم إعمال نص المادة 20 من نظام المحكمة ليس خيارا لها بل هو نص آمر وملزم لها، وامتناعها من تطبيقه يعد نكوصا منها عن الحكم في الدعوى وثالثا أن الحكم المذكور أخل بضمان حق الدفاع حينما لم يتم تأجيل القضية لدورة قادمة للحصول على وثائق تتعلق بوقائع جديدة من شأنها أن تؤثر على الحكم في القضية، وقد أرفق الالتماس بحافظة مستندات طويت على صور ضوئية من عريضة الدعوى الجماعية رقم 9 لسنة 43 ق وتقرير مفوض المحكمة بها ونظام مكافأة نهاية الخدمة لموظفي جامعة الدول العربية، وقرار مجلس الجامعة. وبعد أن تدوول نظر الدعوى لدى هيئة المفوضين على النحو الثابت بمحاضر جلساتها وأودع المحاضر عن الأمانة العامة مذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم بعدم قبول الدعوى أساسا واحتياطيا عدم جواز التماس إعادة النظر ومصادرة الكفالة، وبعد أن أودع السيد مفوض المحكمة تقريره بالرأي القانون على النحو الوارد به عرضت القضية على جلسة 2011/10/12 وتم حجزها للنطق بالحكم يومه 2011/11/17

المحكمة :

حيث إن الحاصل من الدعوى الماثلة بحسب التكييف القانوني الصحيح لطلباتها هو الحكم بقبول الالتماس شكلا والحكم موضوعا بإعادة النظر في الحكم الصادر عن المحكمة في الدعوى رقم 21 لسنة 41 والحكم مجددا بأحقية الطالب في إعادة احتساب مكافأة نهاية خدمته على أساس الراتب الإجمالي الأخير الذي كان يتقاضاه عند إحالته للمعاش تطبيقا لقرار مجلس الجامعة 6653 وصرف مستحقاته المالية المترتبة على ذلك.

حيث إن المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية تنص على أنه يجوز الطعن في أحكام المحكمة بطريق التماس إعادة النظر بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها حتى صدور الحكم، الطرف الذي يلتمس إعادة النظر على ألا يكون جهله ناشئا عن إهمال منه، ويجب أن يقدم الالتماس خلال ستين يوما من تاريخ تكشف الواقعة الجديدة ولا يقبل الالتماس بعد سنة من تاريخ صدور الحكم، ويرفع الالتماس حسبما تنص عليه المادة 25 من النظام الداخلي للمحكمة بالأوضاع المعتادة.

وحيث يؤخذ من البنية القانونية للمقتضيات القانونية السالفة الذكر أن مشرع الجامعة قد حدد شرطين لمباشرة الطعن بإعادة النظر أولهما إجرائي يتعلق بالمدة التي ينبغي على الطاعن مراعاتها عند مباشرته لهذا الطعن وهو تقديمه خلال ستين يوما من تاريخ تكشف الواقعة الجديدة أو خلال سنة من تاريخ صدور الحكم وثانيهما موضوعي يتمثل في تكشف الواقعة الحاسمة في الدعوى التي كان يجهلها الطاعن حتى صدور الحكم الذي يلتمس فيه إعادة النظر على ألا يكون جهله ناشئا عن إهمال منه وأن يكون الحكم قد صدر في موضوع الدعوى الأصلية.

وحيث إنه بالترتيب على ذلك، ولما كان الحكم موضوع الالتماس قد صدر بتاريخ 12-5-2008، وأن الملتمس لم يتقدم بالتماسه الماثل إلا بتاريخ 16-6-2010 أي بعد مرور أكثر من سنة على صدور الحكم موضوع الالتماس يكون قد تجاوز المواعيد المقررة قانونا لقبوله مما يترتب على ذلك التصريح بعدم قبوله شكلا.

وحيث فضلا عن ذلك ولما كان نظام المحكمة لم ينظم إلا طريقة واحدة للطعن في الأحكام الصادرة عنها وهي التماس إعادة النظر في حالة تكشف واقعة حاسمة كانت مجهولة لدى الطالب بشرط ألا يكون جهله ناشئا عن إهمال منه.

ولما كانت الواقعة الحاسمة بحسبما ما استقر عليه قضاء هاته المحكمة وفقه قانون الإجراءات المدنية والتجارية المطبق على إجراءات التقاضي أمام المحكمة ما دام أنه لا يتعارض مع نص صريح من نصوص النظام الداخلي لهذه المحكمة ولا يتنافى مع تنظيمها وأوضاعها بحسبما تقضي بذلك المادة 55 تتحصل في:

- حالة حصول غش من شأنه التأثير في الحكم وحصول إقرار بتزوير الأوراق التي بنى عليها أو قضى بتزويرها بعد الحكم، وحالة ما إذا كان الحكم قد بني على شهادة شاهد قضى بعد صدورها لكونها ضرورة أو حالة ما إذا حصل الملتمس على أوراق قاطعة في الدعوى كان الخصم قد حال دون تقديمها للمحكمة أو قضى بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب أو كان الحكم مناقضا بعضه لبعض.

وحيث لذلك ولما كان مبنى الالتماس الماثل هو خرق ضمان حق الدفاع ومبدإ العدالة والإنصاف ومبدأ المساواة ومخالفة الحكم لقواعد النظام الأساسي والنظام الداخلي للمحكمة وقرار مجلس الجامعة وكان الخصوم قد تناضلوا في شأن ذلك أمام المحكمة في ضل مسطرة تواجهية تحترم حق الدفاع وانتهت إلى الالتفات عنها والحكم برفض الدعوى، فإن مثل وقائع وأسباب الطعن لا تدخل ضمن الحالات المنصوص عليها حصرا بالمادة 241 من قانون المرافعات لدولة المقر، ومؤدى ذلك وبانتفاء تلك الواقعة الحاسمة في موضوع الدعوى بحالاتها السالفة الذكر يبقى الطلب مفتقرا للشروط القانونية والموضوعية المتطلبة بموجب المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة والفصل 241 من قانون المرافعات لدولة المقر وحريا بعدم القبول.

وحيث بذلك، يكون الملتمس قد خسر دعواه مما يكون ملزما بالمصروفات عملا بحكم المادة 05/5 من النظام الداخلي للمحكمة فضلا عن مصادرة الكفالة.

لهذه الأسباب :

حكمت المحكمة :

بعدم قبول الالتماس وإلزام الطاعن بالمصروفات ومصادرة الكفالة.

صدر هذا الكلام وتلي علنا بجلسة ١٧/١١/ ٢٠١١

الوزير المفوض/ حسن عبد اللطيف **السيد المستشار/ محمد قصري**

أمين سر المحكمة **رئيس المحكمة**

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار/ محمد قصري رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ د. محمد الدمرداش ونجيب الماجد

وحضور مفوض المحكمة المستشار/ السباعي الأحول

وسكرتارية السيد/ حسن عبد اللطيف

أصدرت الحكم التالي

في الدعوى رقم 2 لسنة 45 ق

المقامة من :

السيد/ سعيد صبحي جربوع

ضد

الأمين العام لجامعة الدول العربية

الوقائع :

تفيد وقائع النازلة بالقدر اللازم للبت فيها أنه بتاريخ 16-6-2010 أودع الأستاذ أحمد محمد شرف الدين بصفته وكيلا عن الملتمس بسكرتارية المحكمة الإدارية بجامعة الدول العربية

عريضة التماس موقعة منه قيدت بجدولها بالرقم المسطور بعاليه طالبا في ختامها الحكم بقبول الالتماس شكلا وموضوعا، الحكم بإعادة النظر في الحكم الصادر عن المحكمة في القضية رقم 21 لسنة 41 ق وإصدار حكم جديد بتطبيق الأسس التي جاء بها قرار مجلس الجامعة رقم 6653 بتاريخ 4-3-2006 وإعادة احتساب مكافأة نهاية خدمته على أساس الراتب الإجمالي الشهري الأخير الذي كان يتقاضاه عند إحالته للمعاش وصرف المستحقات المالية المترتبة على ذلك، وإلزام الأمانة العامة بالمصروفات والأمر برد الكفالة وأوضح بيانا لدعواه أن الحكم موضوع الالتماس لم يلتزم صحيح القانون في عدة وجوه أولها أن موضوع الطلب في الدعوى المحكوم فيها هو تطبيق مبدإ مساواة المدعي مع زملائه الذين صرفت لهم مكافأة نهاية الخدمة وثانيا أن المدعي يستند في دعواه على مبادئ العدل والمساواة وعلى مقتضيات المادة 20 من نظام المحكمة باعتبار أن المحكمة لم تلتفت إلى سند الدعوى ولم تناقشه وعللت حكمها بالرفض على مبدإ عدم رجعية القوانين وتطبيقها بأثر فوري، وأن عدم إعمال نص المادة 20 من نظام المحكمة ليس خيارا لها بل هو نص آمر وملزم لها، وامتناعها من تطبيقه يعد نكوصا منها عن الحكم في الدعوى وثالثا أن الحكم المذكور أخل بضمان حق الدفاع حينما لم يتم تأجيل القضية لدورة قادمة للحصول على وثائق تتعلق بوقائع جديدة من شأنها أن تؤثر على الحكم في القضية، وقد أرفق الالتماس بحافظة مستندات طويت على صور ضوئية من عريضة الدعوى الجماعية رقم 9 لسنة 43 ق وتقرير مفوض المحكمة بها ونظام مكافأة نهاية الخدمة لموظفي جامعة الدول العربية، وقرار مجلس الجامعة. وبعد أن تدوول نظر الدعوى لدى هيئة المفوضين على النحو الثابت بمحاضر جلساتها وأودع المحاضر عن الأمانة العامة مذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم بعدم قبول الدعوى أساسا واحتياطيا عدم جواز التماس إعادة النظر ومصادرة الكفالة، وبعد أن أودع السيد مفوض المحكمة تقريره بالرأي القانون على النحو الوارد به عرضت القضية على جلسة 2011/10/12 وتم حجزها للنطق بالحكم يومه 2011/11/17.

المحكمة

حيث إن الحاصل من الدعوى الماثلة بحسب التكييف القانوني الصحيح لطلباتها هو الحكم بقبول الالتماس شكلا والحكم موضوعا بإعادة النظر في الحكم الصادر عن المحكمة في الدعوى رقم 21 لسنة 41 والحكم مجددا بأحقية الطالب في إعادة احتساب مكافأة نهاية خدمته على أساس

الراتب الإجمالي الأخير الذي كان يتقاضاه عند إحالته للمعاش تطبيقا لقرار مجلس الجامعة 6653 وصرف مستحقاته المالية المترتبة على ذلك.

حيث إن المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية تنص على أنه يجوز الطعن في أحكام المحكمة بطريق التماس إعادة النظر بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها حتى صدور الحكم، الطرف الذي يلتمس إعادة النظر على ألا يكون جهله ناشئا عن إهمال منه، ويجب أن يقدم الالتماس خلال ستين يوما من تاريخ تكشف الواقعة الجديدة ولا يقبل الالتماس بعد سنة من تاريخ صدور الحكم، ويرفع الالتماس حسبما تنص عليه المادة 25 من النظام الداخلي للمحكمة بالأوضاع المعتادة.

وحيث يؤخذ من البنية القانونية للمقتضيات القانونية السالفة الذكر أن مشرع الجامعة قد حدد شرطين لمباشرة الطعن بإعادة النظر أولهما إجرائي يتعلق بالمدة التي ينبغي على الطاعن مراعاتها عند مباشرته لهذا الطعن وهو تقديمه خلال ستين يوما من تاريخ تكشف الواقعة الجديدة أو خلال سنة من تاريخ صدور الحكم وثانيهما موضوعي يتمثل في تكشف الواقعة الحاسمة في الدعوى التي كان يجهلها الطاعن حتى صدور الحكم الذي يلتمس فيه إعادة النظر على ألا يكون جهله ناشئا عن إهمال منه وأن يكون الحكم قد صدر في موضوع الدعوى الأصلية.

وحيث إنه بالترتيب على ذلك، ولما كان الحكم موضوع الالتماس قد صدر بتاريخ 12-5-2008، وأن الملتمس لم يتقدم بالتماسه الماثل إلا بتاريخ 16-6-2010 أي بعد مرور أكثر من سنة على صدور الحكم موضوع الالتماس يكون قد تجاوز المواعيد المقررة قانونا لقبوله مما يترتب على ذلك التصريح بعدم قبوله شكلا.

وحيث فضلا عن ذلك ولما كان نظام المحكمة لم ينظم إلا طريقة واحدة للطعن في الأحكام الصادرة عنها وهي التماس إعادة النظر في حالة تكشف واقعة حاسمة كانت مجهولة لدى الطالب بشرط ألا يكون جهله ناشئا عن إهمال منه.

ولما كانت الواقعة الحاسمة بحسبما ما استقر عليه قضاء هاته المحكمة وفقه قانون الإجراءات المدنية والتجارية المطبق على إجراءات التقاضي أمام المحكمة ما دام أنه لا يتعارض مع نص صريح من نصوص النظام الداخلي لهذه المحكمة ولا يتنافى مع تنظيمها وأوضاعها بحسبما تقضي بذلك المادة 55 تتحصل في:

- حالة حصول غش من شأنه التأثير في الحكم وحصول إقرار بتزوير الأوراق التي بنى عليها أو قضى بتزويرها بعد الحكم، وحالة ما إذا كان الحكم قد بني على شهادة شاهد قضى بعد صدورها لكونها ضرورة أو حالة ما إذا حصل الملتمس على أوراق قاطعة في الدعوى كان الخصم قد حال دون تقديمها للمحكمة أو قضى بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب أو كان الحكم مناقضا بعضه لبعض.

وحيث لذلك ولما كان مبنى الالتماس الماثل هو خرق ضمان حق الدفاع ومبدإ العدالة والإنصاف ومبدإ المساواة ومخالفة الحكم لقواعد النظام الأساسي والنظام الداخلي للمحكمة وقرار مجلس الجامعة وكان الخصوم قد تناضلوا في شأن ذلك أمام المحكمة في ضل مسطرة تواجهية تحترم حق الدفاع وانتهت إلى الالتفات عنها والحكم برفض الدعوى، فإن مثل وقائع وأسباب الطعن لا تدخل ضمن الحالات المنصوص عليها حصرا بالمادة 241 من قانون المرافعات لدولة المقر، ومؤدى ذلك وبانتفاء تلك الواقعة الحاسمة في موضوع الدعوى بحالاتها السالفة الذكر يبقى الطلب مفتقرا للشروط القانونية والموضوعية المتطلبة بموجب المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة والفصل 241 من قانون المرافعات لدولة المقر وحريا بعدم القبول.

وحيث بذلك، يكون الملتمس قد خسر دعواه مما يكون ملزما بالمصروفات عملا بحكم المادة 05/5 من النظام الداخلي للمحكمة فضلا عن مصادرة الكفالة.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

بعدم قبول الالتماس وإلزام الطاعن بالمصروفات ومصادرة الكفالة.

صدر هذا القرار علنا بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٧

الوزير المفوض/ حسن عبد اللطيف — **المستشار / محمد قصري**

أمين سر المحكمة — **رئيس المحكمة**

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار/ محمد قصري رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ د. محمد الدمرداش ونجيب الماجد

وحضور مفوض المحكمة المستشار/ السباعي الأحول

وسكرتارية السيد/ حسن عبد اللطيف

أصدرت الحكم التالي

في الدعوى رقم 4 لسنة 45 ق

المقامة من :

السيد/ كريم جابر العاني

ضد

السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية ... بصفته

الواقعـــات :

إنه في يوم 2010/6/16 أودع الأستاذ / أحمد محمد شرف الدين - المحامى - بصفته وكيلاً عن الملتمس سكرتارية المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية عريضة دعوى (التمـاس) موقعه منه قيدت بجدولها بالرقم المسطور بعالية طالباً فى ختامها الحكم :

أولا بقبولها شكلاً .

ثانيا : وفى الموضوع : (1) الحكم بإعادة النظر فى الحكم الصادر من المحكمة فى القضية رقم (23) لسنه 41 ق وإصدار حكم جديد بتطبيق الأسس التى جاء بها قرار مجلس الجامعة رقم (6653) بتاريخ 2006/3/4 عليه وإعادة احتساب مكافأة نهاية خدمته على أساس الراتب

الإجمالي الشهري الأخير الذي كان يتقاضاه عند إحالته للمعاش وصرف المستحقات المالية المترتبة على ذلك .

(2) إلزام الأمانة العامة بالمصروفات ومقابل الأتعاب والأمر برد الكفالة مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل الطليق من أي قيد ، ومع حفظ كافة حقوقه الأخرى من أي نوع كانت .

وذكر شرحاً لدعواه : أن الحكم الملتمس فيه لم يلتزم صحيح القانون وذلك من عدة وجوه :

(1) إن موضوع الطلب فى الدعوى المحكوم فيها هو تطبيق مبدأ مساواة المدعي فى صرف فروق مبالغ مكافأة نهاية خدمته ليتساوى مع زملائه الذين صرفت لهم مكافأة نهاية الخدمة بعد 2006/3/4 مبالغ ضعف ما صرفه بالرغم من أن معظم من صرف لهم ضعف مكافأتهم خدموا بالجامعة سنوات أقل منه وكانت مراكزهم القانونية أقل منه - ولـــذا - فإن تكييف المحكمة مغاير لطلبه فى الدعوى الأمر الذي أثر فى الحكم .

(2) أستند المدعي فى دعواه على مبادئ العدل والمساواة وعلى المادة (20) من نظام المحكمة ومع ذلك لم تلتفت المحكمة إلى سند الدعوى ولم تناقشه أثناء نظرها وركزت فى تسبيب حكمها بالرفض على مبدأ عدم رجعية القوانين وتطبيقها بأثر فوري - ولـــذا - فإن عدم إعمال نص المادة (20) من نظام المحكمة ليس خياراً للمحكمة وإنما هو نص أمر حاكم وعد الآخذ به يعد نكوصاً من المحكمة وامتناعا منها عن الحكم فى الدعوى ومخالفة نظامها مما يبطل حكمها .

(3) الإخلال بحق الدفاع وعدم النظر فى الطلب المقدم بتاريخ 2008/4/29 فى مذكرة التعقيب على السيد مفوض المحكمة بفتح باب المرافعة من جديد وتأجيل القضية لدورة قادمة للحصول على وثائق تتعلق بوقائع جديدة ظهرت تؤثر على الحكم فى القضية وبذلك تكون المحكمة قد خالفت النظام الداخلي للمحكمة وأهدرت حق الدفاع .

وعليه فإن جميع الشروط الواردة فى المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة تنطبق على هذا الالتماس وهو ما يتعين معه قبوله .

وقد أرفق المدعي بعريضة دعواه حافظة مستندات طويت على صور ضوئية من : عريضة الدعوى الجماعية رقم (9) لسنه 43 ق ، وتقرير مفوض المحكمة فى الدعوى رقم (9) لسنه 43ق ، ونظام مكافأة نهاية الخدمة لموظفي جامعة الدول العربية ، وقرار مجلس الجامعة بتطوير صندوق مكافأة نهاية الخدمة .

وتدوول نظر الدعوى لدي هيئة المفوضين على النحو الثابت بمحاضر جلساتها حيث أودع الحاضر عن الأمانة العامة حافظة مستندات طويت على صورة ضوئية من حكم المحكمة فى الدعوى رقم (9) لسنه 43 ق الصادر بجلسة 2011/5/19 ، ومذكرة دفاع طلب فى ختامها الحكم : أصلياً : عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية واحتياطيا : عدم جواز التماس إعادة النظر ومصادرة الكفالة ، وبجلسة 2011/7/14 تقرر حجز الدعوى للتقرير ، وعليه أودعت تقريرها الذي خلصت فيه الي طلب الحكم : بعدم قبول التماس إعادة النظر فى الحكم الصادر من المحكمة فى الدعوى رقم (23) لسنه 41 جلسة 2008/5/12 وإلزام الملتمس المصروفات .

وبجلسة 12 / 10 /2011 نظرت المحكمة الدعوى والماثلة وقررت حجز الدعوي للحكم بجلسة اليوم وفيه نطق بالحكم واودت اسبابه .

المحكمة

من حيث إن الملتمس بصفته - يطلب الحكم بقبول الالتماس شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم الصادر من - الدائرة الثانية - بالمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية خلال دورتها الاستثنائية لعام 2008 فى الدعوى رقم (23) لسنه 41ق جلسة 2008/5/12 ، ليكون مجدداً بأحقيته في إعادة احتساب مكافأة نهاية خدمته على أساس الراتب الإجمالي الأخير الذين كان يتقاضاه عند إحالته للمعاش وذلك تطبيقاً لقرار مجلس الجامعة رقم (6653) بتاريخ 2006/3/4 وصرف مستحقاته المالية المترتبة على ذلك مع إلزام الأمانة العامة المصروفات والأتعاب والإذن برد الكفالة .

من حيث الدفع المبدي من الملتمس ضدها الأمانة العامة (بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية) على سند من أن الالتماس مقام بعد الميعاد حيث إن المادة (12) اشترطت أن يقدم الالتماس خلال ستين يوماً من تاريخ تكشف الواقعة الجديدة فالحكم الملتمس فيه قد صدر بتاريخ 2009/5/12 وصحيفة الالتماس تم تقديمها فى 2010/6/16 أي بعد أكثر من سنه وعليه فإنه يعد مقام بعد الميعاد - فذلك مردود بما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة من أنه " يجوز الطعن فى أحكام المحكمة بطريق التماس إعادة النظر بسبب تكشف واقعة حاسمة فى الدعوى كان يجهلها حتى صدور الحكم الطرف الذي يلتمس إعادة النظر على إلا يكون جهله ناشئاً عن إهمال منه ، ويجب أن يقدم الالتماس خلال ستين يوماً من تاريخ تكشف الواقعة الجديدة ولا يقبل الالتماس بعد سنة من تاريخ صدور الحكم " .

ومقتضى ما تقدم : أن مشرع الجامعة قد حدد بموجب تلك المادة طريقاً واحداً للطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية إلا وهو طريق - الالتماس بإعادة النظر - حيث حددت هذه المادة - شروط ثلاث - أمام الطاعن يتعين عليه استيفاءهم لمباشرة طعنه .

(الشرط الأول إجرائي) يتعلق بالمدة التى يتعين على الطاعن مراعاتها - عند مباشرته لهذا الطعن حيث لم تشترط هذه المادة سوي تقديم الالتماس خلال سنة من تاريخ صدور الحكم .

(الشرط الثاني موضوعي) يتمثل فى تكشف واقعة حاسمة فى الدعوى كان يجهلها الطاعن حتى صدور الحكم الذي يلتمس إعادة النظر فيه على إلا يكون جهله ناشئاً عن إهمال منه .

(الشرط الثالث) : أن يقدم الالتماس خلال ستين يوماً من تاريخ تكشف الواقعة الجديدة .

أي أن المشرع قد حدد ثلاث شروط واجبة (مجتمعة) لقبول التماس إعادة النظر فى الحكم الصادر من المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية بحيث إذا تخلف أحدهم تعين القضاء بعدم قبوله .

وفي هذا قضت محكمة النقض المصرية (دولة المقر) بأن المحكمة وهي تنظر خصومة التماس إعادة النظر يتعين عليها أولاً ومن تلقاء نفسها أن تحقق من أن الطعن بالالتماس قد رفع فى ميعاده صحيحاً من ناحية الشكل ومتعلقاً بحكم انتهائي مبنياً على إحدى الأسباب التى وردت على سبيل الحصر بنص المادة (241) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وعليها - ومن تلقاء نفسها - أن تقضي بعدم قبول الالتماس إذا ظهر لها أنه لم يبني على سبب من الأسباب التى حددها القانون .

(النقض المدني الطعن رقم 1405 لسنه 58 ق جلسة 1993/3/21 440 ص 662 ، مشار إليه في المرجع القضائي فى قانون المرافعات الصادر عن المكتب الفني لهيئة قضايا الدولة الطبعة الأولى 2008 ص 1989) .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بالالتماس قد صدر بتاريخ 2008/5/12 فيما أودع الملتمس بداءةً صحيفة التماسه بتاريخ 2010/7/10 بموجب الالتماس 9 لسنه 43 ق وآخرون ، وأنه وفقاً لما انتهت هيئة المفوضين من التقرير بصفة أصلية ببطلان صحيفة هذا الالتماس لتناولها أكثر من حكم ، وبجلسة 2010/3/24 تقدم وكيل الملتمس عن نفسه وعن الآخرين بمذكرة لتصحيح شكل الالتماس ليكون خاصاً به والتصريح له برفع دعوى مستقلة لكل ملتمس على حده ، وقد قبلت المحكمة هذا التصحيح حسبما جاء بأسباب وحيثيات الحكم الصادر في هذا الالتماس بجلسة 2011/5/19 ومن ثم إذا قام الملتمس دعواه هذه فى 2010/6/16 ومن ثم فإن التماسه هذا يكون مستوفياً للشرط الإجرائي الذي حدده مشرع الجامعة فى المادة المشار إليها ، بما يتعين معه قبول هذا الالتماس فى شقة الأول الإجرائي لرفعة في الميعاد ، مما يتعين معه رفض الدفع بهذا الخصوص .

وحيث إنه فيما يتعلق بالشرط (الثاني) الموضوعي :

ومن حيث إن قرار مجلس الجامعة رقم (1980) بتاريخ 1964/3/31 بإصدار النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للجامعة العربية ينص المادة (11) على أنه : " .....

2- تكون أحكام المحكمة انتهائية واجبة النفاذ " .

وفي المادة (12) على أن :

" يجوز الطعن في أحكام المحكمة بطريق التماس إعادة النظر بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها حتى صدور الحكم الطرف الذي يلتمس إعادة النظر على إلا يكون جهله ناشئاً عن إهمال منه ، ويجب أن يقدم الالتماس خلال ستين يوماً من تاريخ تكشف الواقعة الجديدة ولا يقبل الالتماس بعد سنة من تاريخ صدور الحكم .

ويجوز للمحكمة في حالة رفض الالتماس أن توقع على مقدمة غرامه يحددها النظام الداخلي للمحكمة " .

ومن حيث إن النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية والصادر في 2001/4/16 وفق آخر تعديل وافقت عليه هيئة المحكمة الموقرة بتاريخ 1997/11/25 أثناء دور انعقادها العادي الثاني والثلاثين لسنه 1997 ينص في المادة (53) منه على أن :

"1 – يرفع الالتماس إلى المحكمة بالأوضاع المعتادة لصحيفة الدعوى ، ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم الملتمس فيه وأسباب الالتماس وإلا كانت بطله .

2- إذا حكم برفض الالتماس يحكم على الملتمس بما تقدره المحكمة من مصاريف الدعوى والرسوم طبقاً لأحكام المادة (49) " .

ومفاد ما تقدم : ووفق ما أستقر عليه قضاء المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية أن الأحكام الصادرة من هذه المحكمة نهائية واجبة النفاذ ويسري في شأنها الأحكام الخاصة بقوة الشيء المقضي به ، ولم يتضمن نظام المحكمة أية طريقة من طرق الطعن في الأحكام الصادرة عنها سوي طريق التماس إعادة النظر في حالة واحدة فقط هي تكشف واقعة حاسمة للطاعن في الدعوى كان يجهلها على أن يكون لهذه الواقعة تأثير على مجريات الحكم ومنطوقة، وعلى أن يراعي شرط التقييد بميعاد الطعن المنصوص عليه في المادة (12) المذكورة وذلك إدراكاً من المشرع إلى ضرورة إلا يكون جهل الطاعن بهذه الواقعة ناشئاً عن إهمال منه ... وأن قبول الالتماس أو رفضه يدور وجوداً وعدماً مع تطابق طلب الطاعن للشروط الواردة في النصوص القانونية الراسمة لها والمتمثلة فى نصوص المادتين (12 ، 53) من النظامين الأساسي والداخلي للمحكمة ... وذلك لأن الأصل في الأحكام النهائية حجيتها فيما فصلت فيه من الخصومات ، ومن ثم

لا يجوز إعادة النظر فيها والقول بغير ذلك يؤدي إلى عدم استقرار أوضاع أطراف الدعاوى ومراكز التي ترتبت على الأحكام الصادرة فيما بينهم .

{ حكم المحكمة فى الدعوى رقم (1) لسنه 36 قضائية . جلسة 2001/10/7 ، والدعوى رقم 30 لسنه 39 ق جلسة 2005/12/14 } .

وحيث إنه بالنسبة لتحديد المقصود - بالواقعة الحاسمة - فإن قضاء هذه المحكمة وفقه قانون الإجراءات المدنية والتجارية - باعتبار أن القانون الأخير هو المطبق على إجراءات التقاضي أمام المحكمة فيما لا يتعارض مع نص صريح من نصوص النظام الداخلي لهذه المحكمة ولا يتنافى مع تنظيمها وأوضاعها كما تقضي بذلك المادة (55) من هذا النظام - قد أستقر على أن الواقعة الحاسمة تنشأ من أحد الأحوال الآتية :

(1) إذا وقع من الخصم غش كان فى شأنه التأثير في الحكم .
(2) إذا حصل بعد الحكم إقرار بتزوير الأوراق التي بني عليها أو قضي بتزويرها .
(3) إذا كان الحكم قد بني على شهادة شاهد قضى بعد صدورها بأنها مزورة .
(4) إذا حصل الملتمس على بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة فى الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها .
(5) إذا قضي الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم ، أو بأكثر مما طلبوه .
(6) إذا كان منطوق الحكم مناقضاً بعضه لبعض .
(7) إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً فى الدعوى وذلك فيما عداً حالة النيابة الاتفاقية .
(8) لمن يعتبر الحكم الصادر فى الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم .

ومن حيث إنه ترتيباً على ما تقدم - وبالإطلاع على كل سبب من الأسباب التي أستند إليه الملتمس آنفة البيان يبين أن ثمة وأحداً منها لا يشكل الواقعة الحاسمة التي كانوا يجهلها حتى صدور الحكم الملتمس إعادة النظر فيه ، حيث كانت محل نظر المحكمة عند إصدارها للحكم المطعون فيه وناقشته فى حيثيات حكمها .

ولا يخل فى ذلك ما أرتكن إليه من الإخلال بحق الدفاع - حيث لا يعتبر هذا مسوغاً للطعن قد يتعين على المحكمة الأخذ به وإنما يرجع الأمر في ذلك إلى محض سلطتها التقديرية ما دامت قد اكتملت للدعوى كل عناصرها وأصبحت مهيأة للفصل فيها .

هذا فضلاً عن أنه لا يكفي لإعادة النظر فى الحكم الإدعاء بأنه شابه خلل في استنباط الوقائع أو تقدير الأدلة التى كانت مطروحة على المحكمة - فالمستقر قضاءً بشأن الالتماس - هو أنه لا يجوز الإدعاء بقصور أسباب الحكم أو خطئه في الاستنتاج وتفهم الوقائع .

كما أنه متى جاز الحكم قوة الأمر المقضي فإنه يمتنع على الخصوم العودة إلى مناقشة الوقائع التى سبق الفصل فيها بذات الحكم .

وحيث أنه ومن كل ما سبق وبانتفاء وجود الواقعة الحاسمة في موضوع الدعوى والتي تتطلب المادة (12) من النظام الأساسي لهذه المحكمة ضرورة توفرها واستيفائها كأساس لقبول الطعن فى الالتماس بإعادة النظر ، الأمر الذي يكون معه طلب الملتمس قد بات مفتقراً لهذا الشرط القانوني حرياً بعدم قبوله .

ومن حيث أن الملتمس قد أصابه الخسران فإنه يلزم المصروفات عملاً بحكم المادة (2/53) من النظام الداخلي للمحكمة .

حكمت المحكمة

بعدم قبول التماس إعادة النظر فى الحكم الصادر من المحكمة فى الدعوى رقم (23) لسنه 41 جلسة 2008/5/12 وإلزام الملتمس المصروفات .

صدر هذا الحكم وتلى علناً بجلسة ١٧/١١/٢٠١١

الوزير المفوض/ حسن عبد اللطيف

أمين سر المحكمة

السيد المستشار/ محمد قصري

رئيس المحكمة

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الدول العربية
المحكمة الإدارية

الحمد لله وحده ، وبعد

بتاريخ 2011/11/17 ، انعقدت المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية ،
المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار/ على سليمان السعوي وكيل المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ د. محمد الدمرداش ونجيب الماجد
وحضور مفوض المحكمة المستشار/ السباعي الأحول
وسكرتارية السيد/ حسن عبد اللطيف

أصدرت الحكم التالي

في الدعوى رقم 2 لسنة 42 ق

المقامة من :

السيد / عبد اللطيف سليمان جبور

ضـــــد :

السيد / مدير عام الهيئة العربية للطيران المدني ..... بصفته

<u>الواقعـــــات</u> :

في يوم الاثنين الموافق 2007/4/16أودع الأستاذ/ أحمد كامل عبد القوي المحامي بصفته وكيلاً عن المدعي سكرتارية المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية عريضة دعوى موقعة منـــه قيدت بجدولها بالرقم المسطور بعاليه طالباً في ختامها: تحديد جلسة عاجلة للنظر في طلب وقـف تنفيذ الإجراءات السابق بيانها ثم تحديد جلسة لنظر الموضوع بعد تحضير الدعوى ابتغاء الحكم: بقبولها شكلاً، وفي الموضوع :بإلغاء القرارات والإجراءات السابق بيانها مع ما يترتب على ذلـك من آثار أخصها تمكينه من الاستمرار في ممارسة عمله حتى بلوغه سن التقاعـد وفقـا للـنظم

للنظم المعمول بها مع ما يترتب على ذلك من آثار وتضمينات ،وإلــزام الهيئــة المــدعى عليهــا المصروفات ومقابل الأتعاب والإذن برد الكفالة وحفظ حقوقه الأخرى من أي نوع كانت .

وتدوولت الدعوى بجلسات التحضير أمام هيئة مفوضي المحكمة على النحو الثابت بالمحاضر حيث قدم كل من طرفي الخصومة المستندات ومذكرات الدفاع المؤيدة لطلباته ، وذلك على نحو مــا ورد تفصيلاً بتقرير هيئة المفوضين المذكور إلى أن تقرر حجز الدعوى للتقرير.

وقد أودعت الهيئة تقريراً بالرأي القانوني ارتأت في ختامه للأسباب الواردة به الحكم :بعــدم قبول الدعوى لانحسار ولاية المحكمة عن نظر القرار الإداري موضوعها ، ومصادرة الكفالة.

وتحدد لنظر الدعوى أمام المحكمة جلسة 2009/4/21 ، وبها قررت المحكمة تأجيــل نظــر الدعوى لدورة قادمة، وقد تحدد لها جلسة 2009/10/13 ، وبذات الجلسة قررت المحكمــة إحالــة الدعوى لمفوض المحكمة لكتابة تقرير برأيه القانوني في الدعوى الماثلــة بحالتهــا فــي شــقها الموضوعي وما استجد فيها على أن يقدم تقريره قبل جلسة 2009/11/9.

وقد أودعت الهيئة تقريراً بالرأي القانوني ارتأت في ختامه للأسباب الواردة به الحكم : بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من إنهاء خدمــة المــدعي بالهيئة العربية للطيران المدني مع ما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب وإلزام الهيئة المدعى عليها الأتعاب ورد الكفالة .

وبالجلسة الأخيرة قررت المحكمة التأجيل لدورةٍ قادمة للاطــلاع والــرد والمــستندات مــن الطرفين، وتحدد لنظر الدعوى جلسة 2010/10/13حيث قدم الحاضر عن المدعي مــذكرة بدفاعــه وصورة من قرار مجلس الجامعة رقم 7272 ــ د .ع (134) ــ ج 2 ــ 2010/9/16 بتعديل المادة (17)من النظام الأساسي للمحكمة ، كما قدم الحاضر عن الهيئة المدعي عليها مذكرة بدفاعه ، وبها قررت المحكمة إعادة الدعوى لهيئة مفوضى المحكمة لإعادة بحث ودراسة ما أثير مــن مــذكرات تتعلق بنصوص النظام الأساسي للمحكمة وما طرأ عليها من تعديلات والسوابق القضائية في هــذا الصدد على أن تعرض الدعوى بالدورة المقبلة للمحكمة .

ونفاذاً لذلك أحيلت الدعوى إلى هيئة مفوضي المحكمة وتحدد لنظرها جلسة 2010/12/13على النحو الثابت بمحاضرها حيث تقرر حجز الدعوى للتقرير ، وعليه قامت الهيئــة بإعــداد تقريرهــا واستعرضت فيه مسألة اختصاص المحكمة بنظر الدعوي الماثلة على ضوء المادة 17 مــن لائحــة النظام الاساسي للمحكمة وبسطت الرأي في تقريرها لوجهتى النظر في هذا الصدد .

وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة 2011/5/19 ، وبها قررت المحكمة وقبل الفصل في اختصاصها بنظر الدعوى إعادة الأوراق إلى مفوض المحكمة لعرض التسوية الوديـــة الـــواردة بأوراق الدعوي على أن تعرض الدعوي في الدورة المقبلة .

ونفاذاً لذلك أحيلت الدعوى إلى هيئة مفوضي المحكمة وتحدد لنظرها جلسة 2011/6/13علـــى النحو الثابت بمحاضرها حيث تقرر حجز الدعوى للتقرير ، وانتهي تقرير السيد المفوض إلى رفض الطرفين للتسوية الودية بشأن النزاع الماثل .

وتحدد لنظر الدعوى أمام المحكمة جلسة 2011/10/12 ، وبها قررت المحكمة حجز الدعوى للنطق بالحكم بجلسة اليوم ، وفيها قررت المحكمة إعادة الدعوى للمرافعة لتغير التشكيل ، ثم قررت حجز الدعوى للحكم أخر الجلسة ، وعليه صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه .

المحكـــــــمة

من حيث إن المدعي يطلب الحكم (وفقا لطلباته الختامية) ــ ووفق التكييف القانوني الصحيح لها ــ بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلغاء قرار الجمعية العامة غير العادية للهيئة العربيـــة للطيران المدني رقم (1) والصادر بتاريخ 2008/10/27في دورتها الثانية عشرة فيما تضمنه مـــن فصله وإنهاء خدمته بالهيئة العربية للطيران المدني مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الهيئـــة المدعى عليها المصروفات والأتعاب ورد الكفالة .

ومن حيث إن المحكمة تتصدي بداية لبحث اختصاصها ومدي ولايتها بنظر الدعوى الماثلـــة ، وحيث إن المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية بعد تعديلها تنص على أن : يشمل اختصاص هذه المحكمة :

أ ــ كل منظمة أو هيئة أو مؤسسة أو مركز أو جهاز ملحق بالجامعة أو منبثق عنها والعاملين فيها أو من كانت تربطهم علاقة عمل بها .

ب ــ تلتزم هذه المنظمات والأجهزة بالنظامين الأساسي والداخلي للمحكمة وبتنفيذ الأحكام الصادرة عنها باعتبارها أحكاماً نهائية وملزمة ."

ومقتضى هذا التعديل هو إلغاء ما كانت تشترطه الفقرة (ب) مـــن المـــادة 17 مـــن النظـــام الأساسي للمحكمة الإدارية لامتداد اختصاص المحكمة إلى منازعات الهيئات أو المؤسسات المنبثقة عن الجامعة بقرار من مجلسها التشريعي من أن تتقدم هذه الهيئات أو المؤسسات بطلـــب يوافـــق

عليه الأمين العام لجامعة الدول العربية وينص فيه على التزامها بالنظام الأساسي والداخلي للمحكمة وعلى تنفيذ أحكامها ، ثم يعقب ذلك قرار من الأمين العام للجامعة بالموافقة على هذا الطلب .

فانعقاد الاختصاص للمحكمة يتعين أن يكون بحكم إنشائي يصدر عن المحكمة يملأ بـــه هـــذا الفراغ الناتج عن عدم ترتيب أي أثـــــر قانوني على قرار جهـــة الإدارة الـــسلبى المتمثـــل فـــى تقاعس المنظمات والهيئات التابعة للجامعة عن تقديم مثل هذا الطلب الذي ينعقـــد بـــه اختـــصاص المحكمة، وهو أمر تستلزمه المصلحة لكلٍ من تلك الهيئات والموظفين العاملين فيها ، إذ الحـــصول على ترضيةٍ قضائيةٍ مناسبة أمر مهم لنزاهة وعدالة ممارسة تلك الهيئـــات والمنظمـــات للوظيفـــة المنوطة بها والغرض الذي أنشئت من أجله ، وسداً لباب الانحراف وإساءة استعمال السلطة ، هذا فضلاً عن أنه في جميع الأحوال من المستقر عليه دولياً في فقه الإجراءات القضائية ــ أن القواعد الإجرائية في تعديل الاختصاص ــ تسري بأثرٍ مباشر ما لم تكن الدعوى محجوزة للحكم .

وعليه وحيث إن هذا التعديل للمادة (17) آنفة البيان تم فى أثناء نظر الـــدعوى ولـــم تكـــن الدعوي قد تهيأت أو تقرر حجزها للحكم وإنه وفقاً لذلك فلا يشترط تقديم الطلـــب لـــصحة اتـــصال المحكمة بنظر الدعوى كما كان مقرراً من قبل ، ومن ثم فإن هذا التعديل الإجرائي يكـــون ســـارياً ومنتجاً لآثاره القانونية وأخصُّها انعقاد اختصاص المحكمة بنظر الدعوى ما دام أن هذا التعديل تـــم وهي ما زالت منظورة أمامها ولم يكن تم إقفال باب المرافعة فيها وحجزها للحكـــم . وعليـــه فـــإن المحكمة تبسط ولايتها واختصاصها على الدعوى الماثلة علي سند من التعديل الصادر بقرار مجلس الجامعة رقم 7272 ــ في الدورة العادية (134) ــ ج 2 ــ 2010/9/16 ــ بالموافقة على تعـــديل المادة(17) من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية .

ومن حيث الميعاد فإن الثابت مـــن الأوراق أن القـــرار المطعـــون فيـــه قـــد صـــدر بتـــاريخ 2008/10/27 وأخطر به المدعي فـــي 2008/10/30 وتظلـــم منـــه عـــن طريـــق البريـــد فـــي 2008/11/16 إلا أنه لم يتلق رداً على تظلمه خلال الستين يوما المقررة قانوناً والتي تنتهـــي فـــي 2009/1/15 ومن ثم و إذ قام بتعديل طلباته في الدعوى نعياً على هذا القرار بجلسة 2009/1/20 فإنه يكون قد أقامها خلال المواعيد القانونية ، مما يتعين معه والحال كذلك القضاء بقبولها شكلاً .

ومن حيث إنه عن موضوع الدعوى فإن مقطع النزاع في الدعوى الماثلة يكمن فـــي ارتبـــاط المدعي بالهيئة المدعى عليها في كونه موظفاً أو ملحقاً بها.

ومن حيث إن قرار مجلس الجامعة رقم 5540 الصادر بتاريخ 1994/9/15 باعتمـــاد اتفاقيـــة الهيئة العربية للطيران المدني والتي دخلت حيز النفاذ في 1996/2/7 والمعدلة بموجب قرار مجلس الجامعة رقم 6827 بتاريخ 2007/9/5 في دورته العادية 128 ينص في مادته (الثانية) على أن: "

تنشأ في نطاق جامعة الدول العربية هيئة عربية متخصصة تسمى "الهيئة العربية للطيران المدني " لها شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة. "

وفي المادة (السابعة) على أن : "تتكون أجهزة الهيئة من :

1. جمعية عامة 2 . مجلس تنفيذي 3. إدارة عامة .

وفي المادة (التاسعة) على أن: الجمعية العامة هي السلطة العليا للهيئة ، ولها أن تتخذ ما تراه لازماً من قرارات وإجراءات لتحقيق أغراض الهيئة في حدود هذه الاتفاقية ، وعلى الأخص :

19. تعيين الموظفين الرئيسيين ويجوز تفويضه للمجلس التنفيذي ومصادقتها عليه مع مراعاة أحكام المادة (11) البند (10) من الاتفاقية ."

ومن حيث إن قرار الجمعية العامة الرابعة رقم 8 والصادر بتاريخ 1999/5/5 بإعتماد النظام الأساسي لموظفي الهيئة العربية للطيران المدني ينص في المادة (2) منه على أن :

" تكون للمسميات التالية الدلالات الواردة مقابل كل منها : الموظف : كل من يشغل درجة في الملاك الوظيفي للإدارة العامة للهيئة ....."

وفي المادة (4) على أن : "1. تصنف وظائف الإدارة العامة في الهيئة إلى خمس فئات هي :ـ

ب ـ الفئة الثانية : الإدارة الوسطى ، وتشمل درجتي مدير أول ومدير ثانٍ ....."

وفي المادة (7) على أن :" يشترط لتعيين الموظف أن يكون :

أ ـ حاملاً لجنسية إحدى الدول الأعضاء في الهيئة .

ب ـ أتم من العمر ثلاثة وعشرين عاماً ولا يكون قد تجاوز خمسة وخمسين عاما.

ج ـ سليماً من الأمراض والعاهات التي تعوقه عن أداء وظيفته .

د ـ لم يسبق الحكم عليه في جنايةٍ أوجنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو وقع فصله من وظيفة سابقة لأسباب جزائية.

هـ ـ أدى الخدمة العسكرية في بلاده إن وجدت أو كان معفياً منها إعفاءً نهائياً.

ز ـ حائزاً على مؤهل جامعي يتفق ومتطلبات وشروط شغل الوظيفة بالنسبة للفئات الأولى والثانية والثالثة ، ومؤهل الثانوية العامة أو ما يعادلها بالنسبة للفئة الرابعة ومؤهل تعليمي متوسط بالنسبة للفئة الخامسة ."

وفي المادة (8) على أن : " يتم تعيين موظفي الفئة الثانية بناءً على ترشيح من المدير العام وفق أحكام الاتفاقية"

وفي المادة (10) على أن: " يتم تعيين الموظفين بصفةٍ مؤقتة ، ويكون التعيين بصفةٍ دائمة بعد قضاء فترة اختبار لمدة لا تقل عن سنة واحدة على ألا يزيد عدد الموظفين الدائمين من الفئات الثانية والثالثة والرابعة على ثلثي مجموع موظفي هذه الفئات ، ويضع المدير العام القواعد المنظمة لذلك ."

وفي المادة (18) تحت بند (واجبات الموظف)على أن :

"1/18 يتعين على الموظف :ــ أ. أن يؤدي أعمال الوظيفة المنوطة به بدقةٍ وإخلاص.

ب ــ أن يراعي مصلحة الهيئة ، وأن يلتزم بتطبيق أنظمتها .

ج ــ أن يكون سلوكه متفقاً مع ما يقتضيه عمله وأن يحافظ على المستوى اللائق بوظيفته وعلى أموال وممتلكات الهيئة .

د ــ أن يتعاون مع زملائه تعاوناً كاملاً لتأمين حسن سير العمل .

هـ ــ أن يلتزم بتنفيذ تعليمات رؤسائه، إلا إذا كانت هذه التعليمات مخالفة للأنظمة ، وفي هذه الحالة على الموظف أن يوضح لرئيسه كتابةً نوع المخالفة والضرر المحتمل، ولا يقوم بتنفيذ هذه التعليمات إلا إذا أكدها عليه رئيسه كتابة.

2/18 يحظر على الموظف ما يلي :ــ

أ ــ الاحتفاظ لنفسه بأية وثيقةٍ من وثائق الهيئة الرسمية غير المسموح له بتداولها.

ب ــ إفشاء المعلومات السرية التي يطلع عليها فى أثناء قيامه بوظيفته .

ج ــ الإدلاء بتصريح أو إلقاء محاضرة أو حديث في وسائل الإعلام المختلفة ،ما لم يكن ذلك في إطار مسئووليا‌ته أو بترخيص من المدير العام .

د ــ الجمع بين وظيفته ووظيفةٍ أخرى خارج الإدارة العامة.

هـ ــ ممارسة أي نشاط سياسي أو حزبي يتعارض مع حياد واستقلالية الهيئة .

و ــ البيع أو الشراء المباشر أو بالواسطة لما تطرحه أو تطلبه الإدارة العامة.

ز ــ قبول أية هديةٍ أو هبةٍ أو مكافأةٍ أو منحةٍ من أي جهةٍ غير الإدارة العامة، تكون مقدمة له بحكم وظيفته بدون موافقة المدير العام .

ح ــ تنفيذ أو تلقي تعليمات من أية جهةٍ غير الإدارة العامة ."

وفي المادة (36) تحت بند (المساءلة والعقاب) على أن : 1/36 يتعرض الموظف الذي يخل عن عمد أو إهمال بالواجبات المنصوص عليها في هذا النظام للمساءلة والعقوبة

2/36 تكون العقوبات على النحو التالي :

أ: العقوبات الخفيفة :...

ب: العقوبات الشديدة: ....

الفصل من الخدمة."

وفي المادة(1/37) على أن : يتولى المدير العام مساءلة موظفي الفئة الثانية ويتخذ مـــايراه مناسباً بشأنهم ....."

وفي المادة (40) على أنه : "لا يجوز توقيع أية عقوبة على الموظف قبل إبداء دفاعه كتابةً . كما لا يجوز تشديد العقوبة بأكثر مما تقترحه لجنة المساءلة ."

وفي المادة (45) تحت بند (إنتهاء وإنهاء الخدمة) على أن : "تنتهي خدمة الموظف بقـــرار من المدير العام في الحالات التالية :ـــ

أ ـــ فقدان أحد شروط التعيين.

ب ـــ ثبوت العجز الصحي أو الوفاة.

ج ـــ اكتشاف وقائع سابقةٍ على التعيين كانت توجب أصلاً منع التعيين .

د ـــ الإستقالة .

هـــ ـــ بلوغ الموظف من العمر إثنتين وستين سنةٍ ميلادية."

وفي المادة (53) على أن :" يصدر المدير العام اللوائح التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكـــام هـــذا النظام "

ومن حيث إن قرار مدير عام الهيئة العربية للطيران المدني بإصدار اللائحة التنفيذية الخاصـــة بالنظام الأساسي لموظفي الهيئة ينص في المادة (83) تحت بند (المساءلة والتحقيق) علـــى أن : " يساءل الموظف عن :ـــ إخلاله عن عمد أو إهمال بالواجبات المنصوص عليها في اتفاقيـــة إنـــشاء الهيئة أو النظام الأساسي للموظفين أو الأنظمة الأخرى واللوائح الصادرة استنادا إليها .ـــ امتناعه عن تنفيذ الأوامر الصادرة إليه من رؤسائه في حدود الأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها .

وفي المادة (84) (إجراءات المساءلة) على أنه :

1/84 "إذا قام أحد الموظفين بعمل أو امتنع عن القيام بعمل يستوجب المساءلة ، تتخذ فـــي حقه الإجراءات التالية :

أ ــ بالنسبة لموظفي جميع الفئات يرفع رئيس الإدارة أو المسئول الإداري مذكرة إلى المـــدير العام تتضمن المخالفات المنسوبة للموظف للنظر في إحالته إلى التحقيق أمـــام الجهـــة التي يحددها المدير العام بمعرفة إدارة الشئون الإدارية .

ب ــ يصدر المدير العام قرار إحالة الموظف إلى التحقيق يحدد فيه مـــن ســـيقوم بـــالتحقيق وبيان المخالفة المنسوبة للموظف والمدة اللازمة لإنهاء التحقيق ...

وفي المادة (92) على أن تكون العقوبات وفق ما يلي :

أولاً: العقوبات الخفيفة . ..

ثانياً: العقوبات الشديدة ...

7/92 ــ الفصل من الخدمة:

إنهاء خدمة الموظف وتصفية حقوقه اعتباراً من تاريخ صدور قرار الفصل."

وفي المادة(93) على أن:" يستطلع المدير العام رأي لجنة شئون المـــوظفين والمـــساءلة إذا كانت العقوبة الفصل من الخدمة ... "

ومفاد ما تقدم :أن الهيئة العربية للطيران المدني قد نشأت باتفاقية دولية أرســـى أساســـها مجلس الجامعة ودعا الدول العربية إلى الانضمام إليها ، وأن هذه المنظمة وفق دســـتورها تتمتـــع بالشخصية الاعتبارية، وأن أجهزتها تتكون من : جمعيةٍ عامة وهي السلطة العليا للهيئة ، ومن جُل اختصاصها ــ تعيين الموظفيين الرئيسيين وإنهاء خدماتهم ، بحسبان أن من يملك قرار المنح يملك من باب أولى قرار المنع .

وقد عرف المشرع في النظام الأساسي الموظف بأنه كل من يشغل درجة في الملاك الـــوظيفي شريطة توافر شروط التعيين التي حددتها المادة (7) آنفة البيان بصدده ،ثم أوجب المـــشرع عليـــه بموجب الفقرة الأولى من المادة(18) سالفة الذكر واجبات معينة يتعين عليه فعلها ، وفي المقابل حظرت عليه الفقرة الثانية من المادة ذاتها إتيان الأعمال الواردة بها حصراً وإلا تعرض للمـــساءلة والعقاب والتي قد تصل العقوبة فيها إلى ــ إنهاء الخدمة أو الفصل منها ــ ونظراً لخطـــورة تلـــك العقوبة لما قد يترتب عليها من إنقطاع الصلة بين الموظف وعمله وتصفية حقوقه اعتباراً من قرار الفصل أو الإنهاء فقد أحاطها المشرع بسياجٍ من الضمانات قبل صدور القرار بها تتمثل في : إعداد مذكرة إلى المدير العام بالمخالفة المنسوبة للموظف وذلك للنظر فـــي شـــأن إحالتـــه للتحقيـــق ،أو مساءلته إذا كان من موظفي الفئة الثانية ، ثم بعد ذلك صدور قرار من المدير العام بالإحالـــة إلـــى التحقيق معه وفق الإجراءات التي رسمتها اللائحة التنفيذية ، هذا كله مع ضرورة السماح للموظف

بالدفاع عن نفسه كتابةً ، ثم استطلاع رأي لجنة شئون الموظفين قبل صدور قرار الفصل أو الإنهاء ، فإذا ما صدر قرار الفصل دون اتباع تلك الإجراءات كان باطلا.

ومن حيث إنه من المستقر عليه ــ فقهاً وقضاءً ــ أنه يتعين أن يقوم القرار الإداري على سبب مشروع يبرره وأن رقابة القاضي الإدارى لصحة الحالة الواقعية أو القانونية التي تكون ركن السبب تجد حدها الطبيعي في التحقق مما إذا كانت النتيجة التي انتهى إليها القرار مستخلصة استخلاصا سائغاً من أصول موجودة تنتجها مادياً أو قانونياً ، فإذا كانت مستخلصة من أصول غير موجودة أو لا تنتجها أو كان تكييف الوقائع على فرض وجودها مادياً لا تنتج النتيجة التى يتطلبها القانون ؛ كان القرار فاقداً لركن من أركانه و هو ركن السبب و وقع مخالفاً للقانون حقيقا بالإلغاء ، أما إذا كانت النتيجة مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها ماديا و قانونياً فقد قام القرار على سببه و كان مطابقاً للقانون ،ومن ثم فإن الرقابة القضائية على قرار الفصل من الخدمة تشمل بحكم القانون وتحتوى لزاماً الرقابة على مدى قيام الجهة الإدارية بإعمال حكم القانون إعمالاً سليماً استناداً وتطبيقاً وتنفيذاً باعتبار أن ذلك جميعاً لا ينفك عن قرار الفصل لأنه هو ركن السبب فيه.

ومن حيث إنه ترتيبا على ما تقدم؛ فإنه يتعين البت بادي الرأي أولاً في كون المدعي معيناً بالهيئة المدعى عليها أو ملحقاً بها فإن الثابت أن المجلس التنفيذي للهيئة العربية للطيران المدني قد أوصى في اجتماعه السادس (الرباط 20ــ22من ديسمبر 1997) بتوظيف المدعي كونه مرشح المملكة المغربية وعلى سيرته الذاتية كخبير نقل جوي في الإدارة العامة للهيئة وذلك بمجرد استكمال الإجراءات الإدارية اللازمة ، وخلال الفترة من 2ــ 3 من يوليو اجتمعت الجمعية العامة للهيئة في دورتها الثالثة العادية بالرباط وأصدرت قراراها رقم(34ــ ج ع /3) بتعيينه برتبة مدير ثان في الإدارة العامة ابتداءً من 3/11/ 1998وذلك طبقاً لمقتضيات نظام رواتب وشروط وأحكام عمل موظفي الهيئة الذي اعتمدته الجمعية العامة الثانية بقرارها رقم 5 ــ د/2، وبتاريخ 2006/4/10 صدر قرار المدير العام للهيئة رقم 958 لسنة 2009 م .ع بترقيته إلى مدير أول إعتباراً من 2006/3/11 ،وبتاريخ 2008/10/27 اجتمعت الجمعية العامة ذاتها في دورتها الثانية عشر غير العادية بالقاهرة وأصدرت قراراها الطعين رقم (1 ــ ج ع غ /12) بإنهاء خدمته مع منحه كافة حقوقه الوظيفية وفق الأنظمة المعمول بها .

ومتى كان ما تقدم ومن خلال السرد السابق يتضح أن المدعي معينُ بالهيئة المدعي عليها على وظيفة دائمة وليس ملحقاً بها ــ وآيةُ ذلك أنه قد صدر قرار تعيينه على نحو ما تم الإشارة إليه تحت البند السادس عشر (تعيين الموظفين الرئيسيين) بتعيينه في الوظيفة المشار إليها ابتداءً من 1997/9/1 دون تأقيتٍ أو تحديد بمدة معينة كما هو الأصل في التعيين المؤقت (التعاقد) أو

الإلحاق أو الإعارة والذي يكون دائماً محدد المدة ، وهو ما نصت عليه المـــادة (15) مـــن النظـــام الأساسي للهيئة والتي أعطت للمدير العام الحق في التعاقد مع خبراء لمدة أقـــصاها ســـنه ، ومـــع موظفين مؤقتين يتمتعون بخبرة غير متوافرة في موظفي الإدارة للقيام بأية مهام لمدة ثلاثة أشـــهر مع إعادة التعاقد لفترة أو فترات حسبما تقتضيه حاجة العمل وهو ما حصل بالفعل مع المدعي قبـــل صدور قرار الجمعية العامة لاحقا بتعيينه في الوظائف الرئيسية ، ويعضـــــد ذلـــك أيـــضاً ترقيـــة المدعي للدرجة الأعلى المعين عليها ومنحه علاوات سنوية دورية بعد الترقية وشغله لوظيفة مدير السلامة الجوية والمقاييس بالهيئة ، وهو عين ما أكده التقرير الصادر عن لجنة تـــسوية أوضـــاع العاملين بالهيئة العربية للطيران المدني (الرباط 13ـ 16 من أبريل 2008) تنفيذاً لقرار المجلـــس الاقتصادي والاجتماعي التحضيري لقمة دمشق الذي عقد خلال الفترة من 24ـ 26 مـــن مـــارس 2008 بشأن اعتماد ما ورد في تقرير وتوصيات الاجتماع الاستثنائي للجنة المنظمـــات للتنـــسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي عقدت بمقر الجامعة يـــوم 2008/3/4 لبحث أوضاع العاملين بالهيئة العربية للطيران المدني من أنه بالبحث في ملفات الموظفين المعينين ومنهم المدعي اتضح أن تعيينهم تم صحيحاً بترشيح من دولهم على وظائف دائمـــة مدرجـــه فـــي الملاك الوظيفي ، وأن الدرجات الوظيفية المعينين عليها كانـــــت درجات شاغرة وقـــت تعييـــنهم ومـــــمولة بالموازنة المعتمدة للهيئة ، وتكليفهم بأعمال رسمية على سبيل التفرغ، وكـــذا أعمـــال إشرافية بتكليف من المدير العام ، وتمثيل الهيئة قبل الغير ، وكذا وجـــــود شهادات إداريةٍ عديدة صادرة بتوقـــــيع المدير العام لهم تفيد بأنهم موظفون بالهيئة وبأنهم يـــشغلون وظـــائف عليـــا ، ومراسلات صادره عنه تتضمن الدرجات الوظيفية لهم وأنهم يحملون بطاقـــات دبلوماســـية تطلـــب بموجبها الهيئة تسهيل عملهم كممثلين عن الهيئة ، وعليه ولكل ما سلف من اعتبارات فإن المدعي قد تحقق أنه معينُ بالهيئة المدعى عليها في وظيفةٍ دائمة (درجة إدارية ومالية) وليـــــس علـــى درجه مالية فقط وفقاً لما تدعيه الهيئة ، فالدرجة المالية ما هي إلا درجة إدارية في نفس الوقـــت حيث لا يمكن الفصل بينهما وليست ملحقة بها . مع الأخذ في الإعتبار بأنه لا صـــحة لمـــا تدعيـــه الهيئة من عدم الأخذ بما جاء بالتقرير المذكور وما سبقه وذلك لما سلف ذكره من أن تلك اللجنة قد باشرت عملها تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والإجتماعي التحضيري لقمة دمشق الذي عقد خلال الفترة من 24 ــ 26 مارس 2008على النحو المذكور سلفاً ، ومن ثم فإن الهيئة ملتزمة بما جـــاء به وما استتبعه من توصيات بخصوص المدعي خاصةً أن المادة الخامسة عشرة من اتفاقية الهيئة قد نصت على التزام الهيئة بالقواعد التي يقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلـــس جامعـــة الدول العربية ومجلس وزراء النقل العرب بشأن مؤسسات العمل العربي المشترك وكذلك بتنفيذ

قرارات هذه المجالس فيما بتعلق ببرامجها وتنسيق العمل مع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والمنظمات الأخرى.

ولا يغير من الأمر شيئاً ما تذرعت به الهيئة المدعى عليها من أن المدعي ملحق أي معار من دولته وأنه يمارس عمله بالهيئة بمقتضى قرارات إلحاق صادره له من دولته لمدة محددة مع احتفاظه بوظيفته الأساسية واستمرار ترقياته في سلكه الوظيفي الأصلي مع خضوعه الكامل لقانون دولته ، فذلك مردود أولاً بأن تعيين المدعي في وظيفته المعين عليها بالهيئة يستلزم وجود خبرةٍ سابقة في أعماله وهذه الخبرة قد تتكون من إرتباطه بأعمال داخل دولته فيكون في هذه الحالة موظفا عموميا في دولته ، أو من خلال القطاع الخاص ، وفي هذه الحالة وتلك ، فإن هذه العلاقة منبتة الصلة عن علاقته الوظيفية فى الوظائف التي يشغلها بالهيئة ، خاصة أن الإتفاقية والنظام الأساسي للموظفين لم يشترطا ربطاً معيناً بين وظيفته التي يشغلها في الهيئة و وظيفته في دولته هذا فضلا عن أنه قد ثبت من خلال كتاب رئيس مصلحة تخطيط المعالجات المؤرخ فى 2009/10/20 عدم حصول المدعي على مرتبه من جهة عمله السابقة من 1998/3/11 تاريخ تعيينه بالهيئة المذكورة.

كما أنه لا يحاج في ذلك أيضاً بما ذكرته الهيئة المدعى عليها في مستهل دفاعها من أنها لم يكن لديها هيكل تنظيمي ولا ملاك وظيفي بالمعنى القانوني المنصوص عليه في افاقية إنشائها حتى تاريخ مصادقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي على الهيكل التنظيمي للهيئة إبان اجتماعه خلال الفترة من 3 ــ 6 من سبتمبر 2007 ، حيث إن النظام الأساسي لموظفي الهيئة المعمول به حالياً والمعتمد منذ عام 1999 ما كان ليعتمد أو يطبق ما لم يكن هناك هيكل تنظيمي مستقر ومعمول به في الهيئة تم على أساسه تفصيل أحكام النظام الأساسي للموظفين وتصنيف وظائف الملاك الوظيفي للإدارة العامة إلى خمس فئات بدءًا بالإدارة العليا القيادية وانتهاءً بالخدمات المعونة ، بالإضافة إلى أن المجلس الإقتصادي والإجتماعي قد وافق ضمناً على النظام الهيكلي الذي سارت عليه الهيئة منذ إنشائها عام 1994 وحتى صدور النظام الهيكلي الجديد في عام 2006، وذلك من خلال اعتماد موازنات الهيئة المتضمنة في الباب الأول منه ــ الوظائف التي يشغلها هؤلاء الموظفون ودرجاتهم المالية ومسميات الوظيفة ووثائقها المرفوعة إليه وتقارير هيئة الرقابة المالية ، وجميعها تتضمن وصفاً للهيكل التنظيمي المعتمد بقرار الجمعية العامة للهيئة في دورتها غير العادية الثانية في الرباط بتاريخ 1997/3/12 واعتمدته لجنة المنظمات بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي في الدورة(80).

وهذا الأمر هو عين ما أقر به وأكده المدير العام للهيئة (وفقاً لما جاء بتقرير اللجنة مـــذكورة البيان سلفا) في الدراسة التي أعدها بعنوان " دراسة تقييم مسيرة الهيئة وخطة تطـــوير عملهـــا " حيث ذكر في الصفحة (45) فيما يتعلق بالمطالب الأساسية لتطوير عمل الهيئة ما يلي : " وبالتالي يقتضي ذلك توسيع الهيكل التنظيمي الحالي الذي لم يطرأ عليه أي تغيير منذ تأســيس الهيئـــة ..." وهو ما يعد اعترافاً صريحاً بوجود هيكل تنظيمي للهيئة منذ إنشائها.

ومن حيث إنه وعطفاً علي كل ما سبق فإن يقين المحكمة قد استقر علـــي أن المـــدعي معينـــا بالهيئة المدعى عليها وليس ملحقاً أو معارا ومن ثم فإنها تنظر إلي قرار إنهاء خدمته و التفرقـــة بين هذه الحالة وبين حالات الإنتهاء المحددة قانوناً في المادة (45) أنفة البيان على سبيل الحـــصر فيجب أن يصدر وفقاً للمعايير المحددة سلفاً وهي :(إخلاله عن عمد أو إهمال بالواجبات المنصوص عليها في اتفاقية إنشاء الهيئة أو النظام الأساسي للموظفين أو الأنظمة الأخرى واللوائح الـــصادرة استنادا إليها ، أو إتيانه عملاً من الأمور المحظور عليه ارتكابها مستوجباً العقاب، وكذا امتناعه عن تنفيذ الأوامر الصادرة إليه من رؤسائه في حدود الأنظمة واللوائح والقـــرارات المعمـــول بهـــا .) وبمراعاة الإجراءات القانونية واللائحية المنصوص عليها .

وحيث إنه ولما كان المقرر قانوناً أن لكل قرار إداري سبباً يقوم عليه ، والسبب في هذه الحالة هو الواقعة التي أدت لأن يتدخل الجهاز لمعالجتها بهذا القرار وهو ركن من أركانه لا ينفصل عنـــه ويظل ملازماً له ويكون ذلك تحت رقابة وبصر المحكمة .

وحيث إنه لم يثبت من الأوراق ارتكاب المدعي أي خطأ أو مخالفة إدارية تستوجب عقابه، كما أن ملف خدمته وفقا لما جاء بتقرير اللجنة سالفة الذكر لم يتضمن ما يشير إلى أية مساءلة إدارية أو قانونية تم توجيهها إليه تجيز توقيع الجزاء عليه، مما يكون القرار المطعون فيه والصادر مـــن الجمعية العامة بفصله وإنهاء خدمته غير قائم على سبب صحيح يبرره حقاً وعدلاً ، مفتـــــــقداً لأهم ركن من أركانه وهو ركـــــتن السبب مشوبا بعيب مخالفة الإجراءات والضوابط المنـــصوص عليها في النظام الأساسي لموظفي الهيئة ولائحته التنفيذية. الأمـــــر الموجب للقضاء بإلغائه مـــع ما يترتب عليه من آثـــار ، أخـــصها : إعادة المدعي لعمله وصـــــرف الرواتب المتأخـــــرة له.

ومن حيث إن المدعي قد أجيب لطلبه ومن ثم فإنه يتعين رد الكفالـــة ، مـــع إلـــزام الهيئـــة المدعى عليها بالاتعاب .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

بقبول الدعوى شكلا ، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من إنهاء خدمة المدعي بالهيئة العربية للطيران المدني مع ما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب ، وإلزام الهيئة المدعى عليها الأتعاب ورد الكفالة.

الوزير المفوض/ حسن عبد اللطيف

أمين سر المحكمة

السيد المستشار/ على بن سليمان السعوي

رئيس الدائرة

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الدول العربية
المحكمة الإدارية

الحمد لله وحده ، وبعد

بتاريخ 2011/11/17 ، انعقدت المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية ، المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار/ على سليمان السعوي وكيل المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ د. محمد الدمرداش ونجيب الماجد وحضور مفوض المحكمة المستشار/ السباعي الأحول وسكرتارية السيد/ حسن عبد اللطيف

أصدرت الحكم التالي

في الدعوى رقم 1 لسنة 42 ق

المقامة من :

السيد / أسامة الشريف الكتانى

ضـــــد :

السيد / مدير عام الهيئة العربية للطيران المدني ..... بصفته

الواقعـــــات :

في يوم 2007/4/16 أودع الأستاذ/ أحمد كامل عبد القوي ــ المحامي ــ بصفته وكـيلاً عن المدعي سكرتارية المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية عريضة دعوى موقعة منه قيـدت بجدولها بالرقم المسطور بعاليه طالباً في ختامها: تحديد جلسة عاجلة للنظر في طلب وقف تنفيذ الإجراءات السابق بيانها ثم تحديد جلسة لنظر الموضوع بعد تحضير الدعوى ابتغـاء الحكـم : بقبولها شكلاً، وفي الموضوع :بإلغاء القرارات والإجراءات السابق بيانها مع ما يترتـب علـى ذلك من آثار أخصها تمكينه من الاستمرار في ممارسة عمله حتى بلوغه سن التقاعد وفقا للنظم

المعمول بها مع ما يترتب على ذلك من آثار وتضمينات ،وإلزام الهيئة المدعى عليها المصروفات ومقابل الأتعاب والإذن برد الكفالة وحفظ حقوقه الأخرى من أي نوع كانت .

وتدوولت الدعوى بجلسات التحضير أمام هيئة مفوضي المحكمة على النحو الثابت بالمحاضر حيث قدم كل من طرفي الخصومة المستندات ومذكرات الدفاع المؤيدة لطلباته ، وذلك على نحو ما ورد تفصيلاً بتقرير هيئة المفوضين المذكور إلى أن تقرر حجز الدعوى للتقرير.

وقد أودعت الهيئة تقريراً بالرأي القانوني ارتأت في ختامه للأسباب الواردة به الحكم :بعدم قبول الدعوى لانحسار ولاية المحكمة عن نظر القرار الإداري موضوعها ، ومصادرة الكفالة .

وتحدد لنظر الدعوى أمام المحكمة جلسة 2009/4/21 ، وبها قررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لدورة قادمة، وقد تحدد لها جلسة 2009/10/13 ، وبذات الجلسة قررت المحكمة إحالة الدعوى لمفوض المحكمة لكتابة تقرير برأيه القانوني في الدعوى الماثلة بحالتها في شقها الموضوعي وما استجد فيها على أن يقدم تقريره قبل جلسة 2009/11/9.

وقد أودعت الهيئة تقريراً بالرأي القانوني ارتأت في ختامه للأسباب الواردة به الحكم : بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من إنهاء خدمة المدعي بالهيئة العربية للطيران المدني مع ما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب وإلزام الهيئة المدعى عليها الأتعاب ورد الكفالة .

وبالجلسة الأخيرة قررت المحكمة التأجيل لدورةٍ قادمة للاطلاع والرد والمستندات من الطرفين، وتحدد لنظر الدعوى جلسة 2010/10/13حيث قدم الحاضر عن المدعي مذكرة بدفاعه وصورة من قرار مجلس الجامعة رقم 7272 ـ د .ع (134) ـــ ج 2 ـ 2010/9/16 بتعديل المادة (17)من النظام الأساسي للمحكمة ، كما قدم الحاضر عن الهيئة المدعي عليها مذكرة بدفاعه ، وبها قررت المحكمة إعادة الدعوى لهيئة مفوضى المحكمة لإعادة بحث ودراسة ما أثير من مذكرات تتعلق بنصوص النظام الأساسي للمحكمة وما طرأ عليها من تعديلات والسوابق القضائية في هذا الصدد على أن تعرض الدعوى بالدورة المقبلة للمحكمة .

ونفاذاً لذلك أحيلت الدعوى إلى هيئة مفوضي المحكمة وتحدد لنظرها جلسة 2010/12/13على النحو الثابت بمحاضرها حيث تقرر حجز الدعوى للتقرير ، وعليه قامت الهيئة بإعداد تقريرها واستعرضت فيه مسألة اختصاص المحكمة بنظر الدعوي الماثلة على ضوء

المادة 17 من لائحة النظام الاساسي للمحكمة وبسطت الرأي في تقريرها لوجهتى النظر في هــذا الصدد .

وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة 2011/5/19 ، وبها قــررت المحكمــة وقبــل الفصل في اختصاصها بنظر الدعوى إعادة الأوراق إلى مفوض المحكمة لعرض التسوية الوديــة الواردة بأوراق الدعوي على أن تعرض الدعوي في الدورة المقبلة .

ونفاذاً لذلك أحيلت الــدعوى إلــى هيئــة مفوضــي المحكمــة وتحــدد لنظرهــا جلــسة 2011/6/13على النحو الثابت بمحاضرها حيث تقرر حجز الدعوى للتقرير ، وانتهي تقرير السيد المفوض إلى رفض الطرفين للتسوية الودية بشأن النزاع الماثل .
وتحدد لنظر الدعوى أمام المحكمة جلسة 2011/10/12 ، وبها قررت المحكمة حجز الدعوى للنطق بالحكم بجلسة اليوم ، وفيها قررت المحكمة إعادة الدعوى للمرافعة لتغير التشكيل ، ثم قررت حجز الدعوى للحكم آخر الجلسة ، وعليه صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه.

المحكـــــــمة

من حيث إن المدعي يطلب الحكم (وفقا لطلباته الختامية) ــ ووفــق التكييــف القــانوني الصحيح لها ــ بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلغاء قرار الجمعية العامــة غيــر العاديــة للهيئة العربية للطيران المدني رقم (1) والصادر بتاريخ 2008/10/27في دورتها الثانية عــشرة فيما تضمنه من فصله وإنهاء خدمته بالهيئة العربية للطيران المدني مع ما يترتب على ذلك مــن آثار وإلزام الهيئة المدعى عليها المصروفات والأتعاب ورد الكفالة .

ومن حيث إن المحكمة تتصدي بداية لبحث اختصاصها ومدي ولايتها بنظر الدعوى الماثلة ، وحيث إن المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية بعد تعــديلها تنص على أن : يشمل اختصاص هذه المحكمة :

أ ــ كل منظمة أو هيئة أو مؤسسة أو مركز أو جهاز ملحق بالجامعة أو منبثق عنها والعــاملين فيها أو من كانت تربطهم علاقة عمل بها .

ب ــ تلتزم هذه المنظمات والأجهزة بالنظامين الأساسي والــداخلي للمحكمــة وبتنفيــذ الأحكــام الصادرة عنها باعتبارها أحكاماً نهائية وملزمة ."

ومقتضى هذا التعديل هو إلغاء ما كانت تشترطه الفقرة (ب) من المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لامتداد اختصاص المحكمة إلى منازعات الهيئات أو المؤسسات المنبثقة عن الجامعة بقرار من مجلسها التشريعي من أن تتقدم هذه الهيئات أو المؤسسات بطلب يوافق عليه الأمين العام لجامعة الدول العربية وينص فيه على التزامها بالنظام الأساسي والداخلي للمحكمة وعلى تنفيذ أحكامها ، ثم يعقب ذلك قرار من الأمين العام للجامعة بالموافقة على هذا الطلب.

فانعقاد الاختصاص للمحكمة يتعين أن يكون بحكم إنشائي يصدر عن المحكمة يملأ به هذا الفراغ الناتج عن عدم ترتيب أي أثر قانوني على قرار جهة الإدارة السلبى المتمثل فى تقاعس المنظمات والهيئات التابعة للجامعة عن تقديم مثل هذا الطلب الذي ينعقد به اختصاص المحكمة، وهو أمر تستلزمه المصلحة لكلٍ من تلك الهيئات والموظفين العاملين فيها ، إذ الحصول على ترضيةٍ قضائيةٍ مناسبة أمر مهم لنزاهة وعدالة ممارسة تلك الهيئات والمنظمات للوظيفة المنوطة بها والغرض الذي أنشئت من أجله ، وسداً لباب الانحراف وإساءة استعمال السلطة ، هذا فضلاً عن أنه في جميع الأحوال من المستقر عليه دولياً في فقه الإجراءات القضائية ــ أن القواعد الإجرائية في تعديل الاختصاص ــ تسري بأثرٍ مباشر ما لم تكن الدعوى محجوزة للحكم.

وعليه وحيث إن هذا التعديل للمادة (17) آنفة البيان تم فى أثناء نظر الدعوى ولم تكن الدعوي قد تهيأت أو تقرر حجزها للحكم وإنه وفقاً لذلك فلا يشترط تقديم الطلب لصحة اتصال المحكمة بنظر الدعوى كما كان مقرراً من قبل ، ومن ثم فإن هذا التعديل الإجرائي يكون سارياً ومنتجاً لآثاره القانونية وأخصُّها انعقاد اختصاص المحكمة بنظر الدعوى ما دام أن هذا التعديل تم وهي ما زالت منظورة أمامها ولم يكن تم إقفال باب المرافعة فيها وحجزها للحكم . وعليه فإن المحكمة تبسط ولايتها واختصاصها على الدعوى الماثلة علي سند من التعديل الصادر بقرار مجلس الجامعة رقم 7272 ــ في الدورة العادية (134) ـــ ج 2 ــ 2010/9/16 ــ بالموافقة على تعديل المادة(17) من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية .

ومن حيث الميعاد فإن الثابت من الأوراق أن القرار المطعون فيه قد صدر بتاريخ 2008/10/27 وأخطر به المدعي في 2008/10/30 وتظلم منه عن طريق البريد في 2008/11/16 إلا أنه لم يتلق رداً على تظلمه خلال الستين يوما المقررة قانوناً والتي تنتهي في 2009/1/15 ومن ثم و إذ قام بتعديل طلباته في الدعوى نعياً على هذا القرار بجلسة 2009/1/20 فإنه يكون قد أقامها خلال المواعيد القانونية ، مما يتعين معه والحال كذلك القضاء بقبولها شكلاً .

ومن حيث إنه عن موضوع الدعوى فإن مقطع النزاع في الدعوى الماثلة يكمن في ارتبـاط المدعي بالهيئة المدعى عليها في كونه موظفاً أو ملحقاً بها.

ومن حيث إن قرار مجلس الجامعة رقم 5540 الصادر بتاريخ 1994/9/15 باعتماد اتفاقية الهيئة العربية للطيران المدني والتي دخلت حيز النفاذ في 1996/2/7 والمعدلة بموجـب قـرار مجلس الجامعة رقم 6827 بتاريخ 2007/9/5 في دورته العادية 128 ينص في مادته (الثانيـة) على أن: " تنشأ في نطاق جامعة الدول العربية هيئة عربية متخصصة تـسمى "الهيئـة العربيـة للطيران المدني " لها شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة. "

وفي المادة (السابعة) على أن : "تتكون أجهزة الهيئة من :

1. جمعية عامة 2 . مجلس تنفيذي 3. إدارة عامة .

وفي المادة (التاسعة) على أن: الجمعية العامة هي السلطة العليا للهيئة ، ولها أن تتخذ ما تـراه لازماً من قرارات وإجراءات لتحقيق أغراض الهيئة في حدود هذه الاتفاقية ، وعلى الأخص :

19. تعيين الموظفين الرئيسيين ويجوز تفويضه للمجلس التنفيذي ومـصادقتها عليـه مـع مراعاة أحكام المادة (11) البند (10) من الاتفاقية ."

ومن حيث إن قرار الجمعية العامة الرابعة رقم 8 والصادر بتاريخ 1999/5/5 بإعتماد النظام الأساسي لموظفي الهيئة العربية للطيران المدني ينص في المادة (2) منه على أن :

" تكون للمسميات التالية الدلالات الواردة مقابل كل منها :

الموظف : كل من يشغل درجة في الملاك الوظيفي للإدارة العامة للهيئة ....."

وفي المادة (4) على أن : "1. تصنف وظائف الإدارة العامة في الهيئة إلى خمس فئات هي :ـ

ب ـ الفئة الثانية : الإدارة الوسطى ، وتشمل درجتي مدير أول ومدير ثانٍ ....."

وفي المادة (7) على أن :" يشترط لتعيين الموظف أن يكون :

أ ـ حاملاً لجنسية إحدى الدول الأعضاء في الهيئة .

ب ـ أتم من العمر ثلاثة وعشرين عاماً ولا يكون قد تجاوز خمسة وخمسين عاما.

ج ـ سليماً من الأمراض والعاهات التي تعوقه عن أداء وظيفته .

د ـ لم يسبق الحكم عليه في جنايةٍ أوجنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو وقع فـصله مـن وظيفة سابقة لأسباب جزائية.

هـ ــ أدى الخدمة العسكرية في بلاده إن وجدت أو كان معفياً منها إعفاءً نهائياً.

ز ــ حائزاً على مؤهل جامعي يتفق ومتطلبات وشروط شغل الوظيفة بالنسبة للفئات الأولى والثانية والثالثة ، ومؤهل الثانوية العامة أو ما يعادلها بالنسبة للفئة الرابعة ومؤهل تعليمي متوسط بالنسبة للفئة الخامسة ."

وفي المادة (8) على أن : " يتم تعيين موظفي الفئة الثانية بناءً على ترشيح من المدير العام وفق أحكام الاتفاقية"

وفي المادة (10) على أن: "يتم تعيين الموظفين بصفةٍ مؤقتة ، ويكون التعيين بصفةٍ دائمة بعد قضاء فترة اختبار لمدة لا تقل عن سنة واحدة على ألا يزيد عدد الموظفين الدائمين من الفئات الثانية والثالثة والرابعة على ثلثي مجموع موظفي هذه الفئات ،ويضع المدير العام القواعد المنظمة لذلك ."

وفي المادة (18) تحت بند (واجبات الموظف)على أن :

"1/18 يتعين على الموظف :ــ أ. أن يؤدي أعمال الوظيفة المنوطة به بدقةٍ وإخلاص.

ب ــ أن يراعي مصلحة الهيئة ، وأن يلتزم بتطبيق أنظمتها .

ج ــ أن يكون سلوكه متفقاً مع ما يقتضيه عمله وأن يحافظ على المستوى اللائق بوظيفته وعلى أموال وممتلكات الهيئة .

د ــ أن يتعاون مع زملائه تعاوناً كاملاً لتأمين حسن سير العمل .

هـ ــ أن يلتزم بتنفيذ تعليمات رؤسائه، إلا إذا كانت هذه التعليمات مخالفة للأنظمة ، وفي هذه الحالة على الموظف أن يوضح لرئيسه كتابةً نوع المخالفة والضرر المحتمل، ولا يقوم بتنفيذ هذه التعليمات إلا إذا أكدها عليه رئيسه كتابة.

2/18 يحظر على الموظف ما يلي :ــ

أ ــ الاحتفاظ لنفسه بأية وثيقةٍ من وثائق الهيئة الرسمية غير المسموح له بتداولها.

ب ــ إفشاء المعلومات السرية التي يطلع عليها فى أثناء قيامه بوظيفته .

جـ - الإدلاء بتصريح أو إلقاء محاضرة أو حديث في وسائل الإعلام المختلفة ،ما لم يكن ذلك في إطار مسئووليات أو بترخيص من المدير العام .

د ــ الجمع بين وظيفته ووظيفةٍ أخرى خارج الإدارة العامة.

هـ ــ ممارسة أي نشاط سياسي أو حزبي يتعارض مع حياد واستقلالية الهيئة .

و ــ البيع أو الشراء المباشر أو بالواسطة لما تطرحه أو تطلبه الإدارة العامة.

ز ــ قبول أية هديةٍ أو هبةٍ أو مكافأةٍ أو منحةٍ من أي جهةٍ غير الإدارة العامة، تكون مقدمة له بحكم وظيفته بدون موافقة المدير العام .

ح ــ تنفيذ أو تلقي تعليمات من أية جهةٍ غير الإدارة العامة ."

وفي المادة (36) تحت بند (المساءلة والعقاب) على أن : 1/36 يتعرض الموظف الذي يخل عن عمد أو إهمال بالواجبات المنصوص عليها في هذا النظام للمساءلة والعقوبة .

2/36 تكون العقوبات على النحو التالي :

أ: العقوبات الخفيفة :...

ب: العقوبات الشديدة: ....

الفصل من الخدمة."

وفي المادة(1/37) على أن : يتولى المدير العام مساءلة موظفي الفئة الثانيــة ويتخــذ مايراه مناسباً بشأنهم ....."

وفي المادة (40) على أنه : "لا يجوز توقيع أية عقوبة على الموظف قبل إبــداء دفاعــه كتابةً . كما لا يجوز تشديد العقوبة بأكثر مما تقترحه لجنة المساءلة ."

وفي المادة (45) تحت بند (إنتهاء وإنهاء الخدمة) على أن : "تنتهي خدمــة الموظــف بقرار من المدير العام في الحالات التالية :ــ

أ ــ فقدان أحد شروط التعيين.

ب ــ ثبوت العجز الصحي أو الوفاة.

ج ــ اكتشاف وقائع سابقةٍ على التعيين كانت توجب أصلاً منع التعيين .

د ــ الإستقالة .

هـ ــ بلوغ الموظف من العمر إثنتين وستين سنةٍ ميلادية."

وفي المادة (53) على أن :" يصدر المدير العام اللوائح التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكــام هــذا النظام "

ومن حيث إن قرار مدير عام الهيئة العربية للطيران المدني بإصدار اللائحة التنفيذية الخاصة بالنظام الأساسي لموظفي الهيئة ينص في المادة (83) تحت بند (المساءلة والتحقيق) على أن : " يساءل الموظف عن :ــ إخلاله عن عمد أو إهمال بالواجبات المنصوص عليها في اتفاقية إنشاء الهيئة أو النظام الأساسي للموظفين أو الأنظمة الأخرى واللوائح الصادرة استنادا إليها .ـــ امتناعه عن تنفيذ الأوامر الصادرة إليه من رؤسائه في حدود الأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها .

وفي المادة (84) (إجراءات المساءلة) على أنه :

1/84 "إذا قام أحد الموظفين بعمل أو امتنع عن القيام بعمل يستوجب المساءلة ، تتخذ في حقه الإجراءات التالية :

أ ــ بالنسبة لموظفي جميع الفئات يرفع رئيس الإدارة أو المسئول الإداري مذكرة إلى المدير العام تتضمن المخالفات المنسوبة للموظف للنظر في إحالته إلى التحقيق أمام الجهة التي يحددها المدير العام بمعرفة إدارة الشئون الإدارية .

ب ــ يصدر المدير العام قرار إحالة الموظف إلى التحقيق يحدد فيه من سيقوم بالتحقيق وبيان المخالفة المنسوبة للموظف والمدة اللازمة لإنهاء التحقيق ...

وفي المادة (92) على أن تكون العقوبات وفق ما يلي :

أولاً: العقوبات الخفيفة . ..

ثانياً: العقوبات الشديدة ...

7/92 ــ الفصل من الخدمة:

إنهاء خدمة الموظف وتصفية حقوقه اعتباراً من تاريخ صدور قرار الفصل."

وفي المادة(93) على أن:" يستطلع المدير العام رأي لجنة شئون الموظفين والمساءلة إذا كانت العقوبة الفصل من الخدمة ... "

ومفاد ما تقدم :أن الهيئة العربية للطيران المدني قد نشأت باتفاقية دولية أرسى أساسها مجلس الجامعة ودعا الدول العربية إلى الانضمام إليها ، وأن هذه المنظمة وفق دستورها تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وأن أجهزتها تتكون من : جمعيةٍ عامة وهي السلطة العليا للهيئة ، ومن جُل اختصاصها ــ تعيين الموظفيين الرئيسيين وإنهاء خدماتهم ، بحسبان أن من يملك قرار المنح يملك من باب أولى قرار المنع .

وقد عرف المشرع في النظام الأساسي الموظف بأنه كل من يشغل درجة في الملاك الوظيفي شريطة توافر شروط التعيين التي حددتها المادة (7) آنفة البيان بصدده ،ثم أوجب المشرع عليه بموجب الفقرة الأولى من المادة(18) سالفة الذكر واجبات معينة يتعين عليه فعلها وفي المقابل حظرت عليه الفقرة الثانية من المادة ذاتها إتيان الأعمال الواردة بها حصراً وإلا تعرض للمساءلة والعقاب والتي قد تصل العقوبة فيها إلى إنهاء الخدمة أو الفصل منها ــ ونظراً لخطورة تلك العقوبة لما قد يترتب عليها من إنقطاع الصلة بين الموظف وعمله وتصفية حقوقه اعتباراً من قرار الفصل أو الإنهاء فقد أحاطها المشرع بسياجٍ من الضمانات قبل صدور القرار بها تتمثل في : إعداد مذكرة إلى المدير العام بالمخالفة المنسوبة للموظف وذلك للنظر في شأن إحالته للتحقيق ،أو مساءلته إذا كان من موظفي الفئة الثانية ، ثم بعد ذلك صدور قرار من المدير العام بالإحالة إلى التحقيق معه وفق الإجراءات التي رسمتها اللائحة التنفيذية ، هذا كله مع ضرورة السماح للموظف بالدفاع عن نفسه كتابةً ، ثم استطلاع رأي لجنة شئون الموظفين قبل صدور قرار الفصل أو الإنهاء ، فإذا ما صدر قرار الفصل دون اتباع تلك الإجراءات كان باطلا.

ومن حيث إنه من المستقر عليه ــ فقهاً وقضاءً ــ أنه يتعين أن يقوم القرار الإداري على سبب مشروع يبرره وأن رقابة القاضي الإدارى لصحة الحالة الواقعية أو القانونية التي تكون ركن السبب تجد حدها الطبيعي في التحقق مما إذا كانت النتيجة التي انتهى إليها القرار مستخلصة استخلاصا سائغاً من أصول موجودة تنتجها مادياً أو قانونياً ، فإذا كانت مستخلصة من أصول غير موجودة أو لا تنتجها أو كان تكييف الوقائع على فرض وجودها مادياً لا تنتج النتيجة التى يتطلبها القانون ؛ كان القرار فاقداً لركن من أركانه و هو ركن السبب و وقع مخالفاً للقانون حقيقا بالإلغاء أما إذا كانت النتيجة مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها ماديا وقانونياً فقد قام القرار على سببه و كان مطابقاً للقانون ،ومن ثم فإن الرقابة القضائية على قرار الفصل من الخدمة تشمل بحكم القانون وتحتوى لزاماً الرقابة على مدى قيام الجهة الإدارية بإعمال حكم القانون إعمالاً سليماً استناداً وتطبيقاً وتنفيذاً باعتبار أن ذلك جميعاً لا ينفك عن قرار الفصل لأنه هو ركن السبب فيه.

ومن حيث إنه ترتيبا على ما تقدم؛ فإنه يتعين البت بادي الرأي أولاً في كون المدعي معيناً بالهيئة المدعى عليها أو ملحقاً بها فإن الثابت أن المجلس التنفيذي للهيئة العربية للطيران المدني قد أوصى في اجتماعه السادس (الرباط 20ــ22من ديسمبر 1997) بتوظيف المدعي كونه مرشح المملكة المغربية وعلى سيرته الذاتية كخبير نقل جوي في الإدارة العامة للهيئة وذلك بمجرد استكمال الإجراءات الإدارية اللازمة ، وخلال الفترة من 2ــ 3 من يوليو اجتمعت

الجمعية العامة للهيئة في دورتها الثالثة العادية بالرباط وأصدرت قراراها رقم(34ـــ ج ع /3) بتعيينه برتبة مدير ثان في الإدارة العامة ابتداءً من 3/11/ 1998وذلك طبقاً لمقتضيات نظام رواتب وشروط وأحكام عمل موظفي الهيئة الذي اعتمدته الجمعية العامة الثانية بقرارها رقم 5 ـ د/2، وبتاريخ 2006/4/10 صدر قرار المدير العام للهيئة رقم 958 لسنة 2009 م .ع بترقيته إلى مدير أول إعتباراً من 2006/3/11 ،وبتاريخ 2008/10/27 اجتمعت الجمعية العامة ذاتها في دورتها الثانية عشر غير العادية بالقاهرة وأصدرت قراراها الطعين رقم (1 ـ ج ع غ /12) بإنهاء خدمته مع منحه كافة حقوقه الوظيفية وفق الأنظمة المعمول بها .

ومتى كان ما تقدم ومن خلال السرد السابق يتضح أن المدعي معينُ بالهيئة المدعي عليها على وظيفة دائمة وليس ملحقاً بها ـ وآيةُ ذلك أنه قد صدر قرار تعيينه على نحو ما تم الإشارة إليه تحت البند السادس عشر (تعيين الموظفين الرئيسيين) بتعيينه في الوظيفة المشار إليها ابتداءً من 1997/9/1 دون تأقيتٍ أو تحديد بمدة معينة كما هو الأصل في التعيين المؤقت (التعاقد) أو الإلحاق أو الإعارة والذي يكون دائماً محدد المدة ، وهو ما نصت عليه المادة (15) من النظام الأساسي للهيئة والتي أعطت للمدير العام الحق في التعاقد مع خبراء لمدة أقصاها سنه ، ومع موظفين مؤقتين يتمتعون بخبرة غير متوافرة في موظفي الإدارة للقيام بأية مهام لمدة ثلاثة أشهر مع إعادة التعاقد لفترة أو فترات حسبما تقتضيه حاجة العمل وهو ما حصل بالفعل مع المدعي قبل صدور قرار الجمعية العامة لاحقا بتعيينه في الوظائف الرئيسية ، ويعضد ذلك أيضاً ترقية المدعي للدرجة الأعلى المعين عليها ومنحه علاوات سنوية دورية بعد الترقية وشغله لوظيفة مدير السلامة الجوية والمقاييس بالهيئة ، وهو عين ما أكده التقرير الصادر عن لجنة تسوية أوضاع العاملين بالهيئة العربية للطيران المدني (الرباط 13ـ 16 من أبريل 2008) تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التحضيري لقمة دمشق الذي عقد خلال الفترة من 24ـــ 26 من مارس 2008 بشأن اعتماد ما ورد في تقرير وتوصيات الاجتماع الاستثنائي للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي عقدت بمقر الجامعة يوم 2008/3/4 لبحث أوضاع العاملين بالهيئة العربية للطيران المدني من أنه بالبحث في ملفات الموظفين المعينين ومنهم المدعي اتضح أن تعيينهم تم صحيحاً بترشيح من دولهم على وظائف دائمة مدرجه في الملاك الوظيفي ، وأن الدرجات الوظيفية المعينين عليها كانت درجات شاغرة وقت تعيينهم وممولة بالموازنة المعتمدة للهيئة ، وتكليفهم بأعمال رسمية على سبيل التفرغ، وكذا أعمال إشرافية بتكليف من المدير العام ، وتمثيل الهيئة قبل الغير ، وكذا وجود شهادات إداريةٍ عديدة صادرة بتوقيع المدير العام لهم تفيد بأنهم موظفون بالهيئة وبأنهم يشغلون

وظائف عليا ، ومراسلات صادره عنه تتضمن الدرجات الوظيفية لهم وأنهم يحملون بطاقات دبلوماسية تطلب بموجبها الهيئة تسهيل عملهم كممثلين عن الهيئة ، وعليه ولكل ما سلف من اعتبارات فإن المدعي قد تحقق أنه معينُ بالهيئة المدعى عليها في وظيفةٍ دائمة (درجة إدارية ومالية) وليس على درجه مالية فقط وفقاً لما تدعيه الهيئة ، فالدرجة المالية ما هي إلا درجة إدارية في نفس الوقت حيث لا يمكن الفصل بينهما وليست ملحقة بها . مع الأخذ في الإعتبار بأنه لا صحة لما تدعيه الهيئة من عدم الأخذ بما جاء بالتقرير المذكور وما سبقه وذلك لما سلف ذكره من أن تلك اللجنة قد باشرت عملها تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والإجتماعي التحضيري لقمة دمشق الذي عقد خلال الفترة من 24 ــ 26 مارس 2008على النحو المذكور سلفاً ، ومن ثم فإن الهيئة ملتزمة بما جاء به وما استتبعه من توصيات بخصوص المدعي خاصةً أن المادة الخامسة عشرة من اتفاقية الهيئة قد نصت على التزام الهيئة بالقواعد التي يقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس جامعة الدول العربية ومجلس وزراء النقل العرب بشأن مؤسسات العمل العربي المشترك وكذلك بتنفيذ قرارات هذه المجالس فيما بتعلق ببرامجها وتنسيق العمل مع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والمنظمات الأخرى.

ولا يغير من الأمر شيئاً ما تذرعت به الهيئة المدعى عليها من أن المدعي ملحق أي معار من دولته وأنه يمارس عمله بالهيئة بمقتضى قرارات إلحاق صادره له من دولته لمدة محددة مع احتفاظه بوظيفته الأساسية واستمرار ترقياته في سلكه الوظيفي الأصلي مع خضوعه الكامل لقانون دولته ، فذلك مردود أولاً بأن تعيين المدعي في وظيفته المعين عليها بالهيئة يستلزم وجود خبرةٍ سابقة في أعماله وهذه الخبرة قد تتكون من إرتباطه بأعمال داخل دولته فيكون في هذه الحالة موظفا عموميا في دولته ، أو من خلال القطاع الخاص ، وفي هذه الحالة وتلك ، فإن هذه العلاقة منبتة الصلة عن علاقته الوظيفية فى الوظائف التي يشغلها بالهيئة ، خاصة أن الإتفاقية والنظام الأساسي للموظفين لم يشترطا ربطاً معيناً بين وظيفته التي يشغلها في الهيئة و وظيفته في دولته .، هذا فضلا عن أنه قد ثبت من خلال كتاب رئيس مصلحة تخطيط المعالجات المؤرخ فى 2009/10/20 عدم حصول المدعي على مرتبه من جهة عمله السابقة من 1998/3/11 تاريخ تعيينه بالهيئة المذكورة.

كما أنه لا يحاج في ذلك أيضاً بما ذكرته الهيئة المدعى عليها في مستهل دفاعها من أنها لم يكن لديها هيكل تنظيمي ولا ملاك وظيفي بالمعنى القانوني المنصوص عليه في افاقية إنشائها حتى تاريخ مصادقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي على الهيكل التنظيمي للهيئة إبان اجتماعه خلال الفترة من 3 ــ 6 من سبتمبر 2007 ، حيث إن النظام الأساسي لموظفي الهيئة المعمول به

حالياً والمعتمد منذ عام 1999 ما كان ليعتمد أو يطبق ما لم يكن هناك هيكل تنظيمي مستقر ومعمول به في الهيئة تم على أساسه تفصيل أحكام النظام الأساسي للموظفين وتصنيف وظائف الملاك الوظيفي للإدارة العامة إلى خمس فئات بدءًا بالإدارة العليا القيادية وانتهاءً بالخدمات المعونة ، بالإضافة إلى أن المجلس الإقتصادي والإجتماعي قد وافق ضمناً على النظام الهيكلي الذي سارت عليه الهيئة منذ إنشائها عام 1994 وحتى صدور النظام الهيكلي الجديد في عام 2006، وذلك من خلال اعتماد موازنات الهيئة المتضمنة في الباب الأول منه ـ الوظائف التي يشغلها هؤلاء الموظفون ودرجاتهم المالية ومسميات الوظيفة ووثائقها المرفوعة إليه وتقارير هيئة الرقابة المالية ، وجميعها تتضمن وصفاً للهيكل التنظيمي المعتمد بقرار الجمعية العامة للهيئة في دورتها غير العادية الثانية في الرباط بتاريخ 1997/3/12 واعتمدته لجنة المنظمات بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي في الدورة(80).

وهذا الأمر هو عين ما أقر به وأكده المدير العام للهيئة (وفقاً لما جاء بتقرير اللجنة مذكورة البيان سلفا) في الدراسة التي أعدها بعنوان " دراسة تقييم مسيرة الهيئة وخطة تطوير عملها " حيث ذكر في الصفحة (45) فيما يتعلق بالمطالب الأساسية لتطوير عمل الهيئة ما يلي : " وبالتالي يقتضي ذلك توسيع الهيكل التنظيمي الحالي الذي لم يطرأ عليه أي تغيير منذ تأسيس الهيئة ..." وهو ما يعد اعترافاً صريحاً بوجود هيكل تنظيمي للهيئة منذ إنشائها.

ومن حيث إنه وعطفاً علي كل ما سبق فإن يقين المحكمة قد استقر علي أن المدعي معيناً بالهيئة المدعى عليها وليس ملحقاً أو معارا ومن ثم فإنها تنظر إلي قرار إنهاء خدمته و التفرقة بين هذه الحالة وبين حالات الإنتهاء المحددة قانوناً في المادة (45) أنفة البيان على سبيل الحصر فيجب أن يصدر وفقاً للمعايير المحددة سلفاً وهي :(إخلاله عن عمد أو إهمال بالواجبات المنصوص عليها في اتفاقية إنشاء الهيئة أو النظام الأساسي للموظفين أو الأنظمة الأخرى واللوائح الصادرة استنادا إليها ، أو إتيانه عملاً من الأمور المحظور عليه ارتكابها مستوجباً العقاب، وكذا امتناعه عن تنفيذ الأوامر الصادرة إليه من رؤسائه في حدود الأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها .) وبمراعاة الإجراءات القانونية واللائحية المنصوص عليها .

وحيث إنه ولما كان المقرر قانوناً أن لكل قرار إداري سبباً يقوم عليه ، والسبب في هذه الحالة هو الواقعة التي أدت لأن يتدخل الجهاز لمعالجتها بهذا القرار وهو ركن من أركانه لا ينفصل عنه ويظل ملازماً له ويكون ذلك تحت رقابة وبصر المحكمة .

وحيث إنه لم يثبت من الأوراق ارتكاب المدعي أي خطأ أو مخالفة إدارية تستوجب عقابه، كما أن ملف خدمته وفقا لما جاء بتقرير اللجنة سالفة الذكر لم يتضمن ما يشير إلـــى أيـــة مـــساءلة إدارية أو قانونية تم توجيهها إليه تجيز توقيع الجزاء عليه، مما يكون القـــرار المطعـــون فيـــه والصادر من الجمعية العامة بفصله وإنهاء خدمته غير قائم على سبب صحيح يبرره حقاً وعدلاً ، مفتـــــقداً لأهم ركن من أركانه وهو ركـــــتن السبب مشوبا بعيب مخالفة الإجراءات والضوابط المنصوص عليها في النظام الأساسي لموظفي الهيئة ولائحتـــه التنفيذيـــة. الأمـــــــر الموجـــب للقضاء بإلغائه مع ما يترتب عليه من آثـــار ، أخـــصها : إعادة المدعي لعملـــه وصـــــــرف الرواتب المتأخـــــرة له .

ومن حيث إن المدعي قد أجيب لطلبه ومن ثم فإنه يتعين رد الكفالة ، مع إلـــزام الهيئـــة المدعى عليها بالاتعاب .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

بقبول الدعوى شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من إنهـــاء خدمة المدعي بالهيئة العربية للطيران المدني مع ما يترتب على ذلك من آثـــــــار على النحـــو المبين بالأسباب ، وإلزام الهيئة المدعى عليها الأتعاب ورد الكفالة .

الوزير المفوض/ حسن عبد اللطيف

أمين سر المحكمة

السيد المستشار/ على بن سليمان السعوي

رئيس الدائرة